جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون
بالقاهرة

مجلة الشريعة والقانون

مجلة علمية نصف سنوية محكمة

تعنى بالدراسات الشرعية والقانونية والقضائية

تصدرها
كلية الشريعة والقانون بالقاهرة
جامعة الأزهر

العدد الثالث والأربعون
أبريل ٢٠٢٤م

توجه جميع المراسلات باسم الأستاذ الدكتور: رئيس تحرير مجلة الشريعة والقانون

جمهورية مصر العربية - كلية الشريعة والقانون - القاهرة -الدراسة - شارع جوهر القائد

ت: ٢٥١٠٧٦٨٧

فاكس: ٢٥١٠٧٧٣٨

http://fshariaandlaw.edu.eg

جميع الآراء الواردة في هذه المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها، ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة وليست مسئولة عنها

رقم الإيـــداع

١٨٠٥٣ / ٢٠٢٤

الترقيم الدولي للطباعة

ISSN: 2812–4774

الترقيم الدولي الإلكتروني:

ISSN: 2812–5282

الفروق الأصولية

عند الإمام ابن الأمير الصنعاني

من خلال كتابه حاشية العدة

من بداية كتاب النكاح إلى نهاية كتاب الرضاع

إعداد

د. إيمان بـنت سالم قبوس

أستاذ أصول الفقه المشارك

بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى

الفروق الأصوليَّة عند الإمام ابن الأمير الصَّنْعاني من خلال كتابه حاشية العُدَّة من بداية كتاب النكاح إلى نهاية كتاب الرَّضاع.

إيمان بنت سالم قبوس
قسم أصول الفقه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية.
البريد الالكتروني:esgapos@uqu.edu.sa

ملخص البحث

يهدف البحث إلى التعريف بالفروق الأصوليَّة وموضوعها وتاريخ نشأتها، والتعريف بكتاب العُدَّة وطريقة الصَّنْعاني في عَرْضه للفروق الأصوليَّة، ودراسة الفروق الأصوليَّة التي يذكُرها الإمام الصَّنْعاني والحُكم عليها، وقد ناقَشَ البحث موضوعَ الفروق الأصوليَّة ونشأتها، وطريقة عَرْض الإمام الصَّنْعاني لها في حاشيته العُدَّة؛ وذلك في فصلَين نظري وتطبيقي، وقد توصل البحث إلى مجموعة من النتائج أهمها: كشَفَ البحثُ عن سِمات الفَرْق، وحصَرَ أنواعَه، واقترَحَ تعريفًا له، كما أظهَرَ البحثُ عنايةَ الإمام الصَّنْعاني بالفروق الأصوليَّة، وطريقة تناوله للفروق الأصوليَّة.

ويوصي البحث بإكمال الدراسة في استخراج الفروق الأصوليَّة لدى الإمام الصَّنْعاني من خلال حاشيته العُدَّة في الأبواب الفقهيَّة المتبقية بصفة خاصة، وتوسيع الدراسات التي تهتم بالفروق الأصوليَّة لدى شُرَّاح الحديث، كالإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم، والإمام ابن دقيق العيد في كتابه إحكام الأحكام، وغيرهما، كما وصى البحث بأهمية العناية بمسار الفروق الأصوليَّة في الدراسات العليا، بجعل مقَرَّر خاص بذلك، وتكليف طلبة الدراسات العليا ببحث الفروق الأصوليَّة في كتُب شروح الحديث؛ لاكتساب الدُّرْبة في التمييز بَيْن المسائل المتشابهة، وتنمية الملَكة الأصوليَّة والفقهيَّة لديهم.

الكلمات المفتاحية: أصول الفقه، الفروق، ابن الأمير الصَّنْعاني، العدة، شروح الحديث، الحاشية.

The fundamentalist differences of Imam Ibn al-Amir al-San'ani through his book Hashiyat al-'Iddah from the beginning of the Book of Marriage to the end of the Book of Breastfeeding.

Eman Bint Salem Gapos
Associate Department of Fundamentals of Jurisprudence, College of Sharia and Islamic Studies, um Al-Qura University, Saudi Arabia.
Email: esgapos@uqu.edu.sa

Abstract:

The research aims to introduce the fundamentalist differences and their subject and the history of their inception, and the definition of the book of the kit and the method of Al-San'ani in his presentation of the fundamentalist differences, and the study of fundamentalist differences mentioned by Imam Al-San'ani and judged them, the research has discussed the subject of fundamentalist differences and their origin, and the way Imam Al-San'ani presented them in his footnote kit; The research also showed Imam Al-San'ani's care for fundamentalist differences, and the way he dealt with fundamentalist differences. The research recommends the completion of the study in the extraction of fundamentalist differences of Imam Al-San'ani through his footnote several in the remaining jurisprudence sections in particular, and the expansion of studies that are concerned with the differences of fundamentalism among the commentators of hadith, such as Imam Al-Nawawi in his explanation of Sahih Muslim, and Imam Ibn Daqiq Eid in his book Tightening provisions, and others, as recommended by the research the importance of taking care of the path of fundamentalist differences in graduate studies, by making a special decision for that, and assigning graduate students to research the fundamentalist differences in the books of hadith explanations; Between similar issues, and the development of their fundamentalist and jurisprudential queen.

Keywords: Usul al-Fiqh, al-Farooq, Ibn al-Amir al-San'ani, al-'Iddah, Commentaries on hadith, footnote.

المقدمة

الحمدُ الله الذي هيَّأ للأُمة حَفَظة صادقين، نقَلوا لنا هَدْي نبيه الأمين، والصلاة والسلام على خاتم النبيين، مَن كانت سُنته تِبيانًا للدين، وحُجة ودليلًا لعباده المصطفَيْن، وعلى آله وأصحابه الطيبين، ومَن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعدُ:

فإنَّ من أدق مباحث علم أصول الفقه مبحث الفروق الأصوليَّة، الذي يتمُّ فيه سَبْر غَوْر المتشابه من المصطلحات والقواعد والمسائل، وبه يُثار الفكر، ويُشحَذ الذهن، وفي هذا يقول الإسنوي: "إنَّ المطارَحة بالمسائل ذوات المآخِذ المؤتَلِفة المتَّفِقة، والأجوبة المختلفة المفترِقة، مما يُثير أفكار الحاضرين في المسالك، ويبعَثها على اقتناص أبكار المدارِك، ويمُيز مواقع أقدار الفُضلاء، ومواضع مجال العلماء"[(١)].

بل معرفة الفَرْق عمدة العلوم الكليَّة؛ قال الطوفي: "إنَّ الفَرْق من عمدة الفقه وغيره من العلوم، وقواعدها الكليَّة، حتى قال قوم: إنما الفقهُ معرفة الجَمْع والفَرْق"[(٢)].

لذلك اعتنى العلماء ببيان الفروق، وتجليتها، حتى يصحَّ التصور، ويستقيم عليه الحُكم.

ووجدتُ للإمام الصَّنْعاني عناية بذِكر الفروق الأصوليَّة في حاشيته العُدَّة، فرغبتُ في الكتابة في هذا الموضوع ووَسَمْتُه بـ"**الفروق الأصوليَّة عند الإمام ابن الأمير الصَّنْعاني من خلال كتابه حاشية العُدَّة من بداية كتاب النكاح إلى نهاية كتاب الرَّضاع**".

مشكلة البحث:

تكمُن مشكلة البحث في بيان الفروق الأصوليَّة من خلال حاشية العُدَّة للإمام الصَّنْعاني من بداية كتاب النكاح إلى نهاية كتاب الرَّضاع؛ وذلك من خلال الإجابة عن الأسئلة الآتية:

---

(١) مطالع الدقائق في تحرير الجوامع والفوارق (٧/٢).

(٢) علم الجذل في علم الجدل (ص٧١).

ما المقصود بالفروق الأصوليَّة، وما موضوعها، وتاريخ نشأتها؟

ما طريقة الإمام الصَّنْعاني في حاشيته العُدَّة وبيانه للفروق الأصوليَّة؟

ما مدى صحة الفروق الأصوليَّة التي يذكُرها الإمام الصَّنْعاني في حاشيته العُدَّة؟

أهمية الموضوع:

تظهر أهميَّة بحث الفروق الأصوليَّة عند الإمام الصَّنْعاني في حاشيته من خلال النقاط الآتية:

١- أن معرفة الفروق الأصوليَّة عمومًا تُعين على الفهم العميق، والتصوُّر الكامل، والحُكم الصحيح، وتكشف الشُّبَه، وفي ذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيميَّة -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "مَن فَهِم الحقائق الشريفة، والقواعد الجليَّة، حصَل له من العلم والمعرفة والتحقيق والتوحيد الحقائق والإيمان، وانجابَ عنه من الشُّبَه والضلال والحَيْرة ما يصير به في هذا الباب من أفضل الذين أنعمَ الله عليهم، غير المغضوب عليهم ولا الضالين، ومن سادة أهل العلم والإيمان"[(١)].

٢- أن الإمام الصَّنْعاني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- له عنايةٌ بالفروق الأصوليَّة منثورة في حاشيته؛ فاستخراجُها وإبرازُها والتعليقُ عليها من باب نَشْر علم العالِم.

٣- أن البحث يوفر أمثلة تطبيقيَّة للفروق الأصوليَّة من السُّنة النبويَّة.

أهداف البحث:

١- التعريف بالفروق الأصوليَّة، وموضوعها، وتاريخ نشأتها.

٢- التعريف بكتاب العُدَّة وطريقة الصَّنْعاني في عرضه للفروق الأصوليَّة.

٣- دراسة الفروق الأصوليَّة التي يذكُرها الإمام الصَّنْعاني، والحُكم عليها.

حدود البحث:

سيقتصرُ البحثُ على الفروق الأصوليَّة في حاشية العُدَّة للإمام الصَّنْعاني من

(١) مجموع الفتاوى (٣٥١/٥).

بداية كتاب النكاح إلى نهاية كتاب الرَّضاع.

الدراسات السابقة:

المؤلَّفات في الفروق متعددة، ويُمكن تقسيم ما وقفتُ عليه إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: دراسات اعتنت بدراسة الفروق الأصوليَّة بشكل عام:

١- الفروق في أصول الفقه، رسالة دكتوراه في كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤١٤هـ، للباحث عبد اللطيف الحمد.

٢- الفروق في القواعد الأصوليَّة -دراسة نظرية تطبيقية- مجلة كلية العربية بجرجا، العدد ثلاث وعشرون، ٢٠١٩م، للباحث خالد العمري.

٣- الفروق الأصوليَّة (النشأة والتطور) -دراسة تأصيلية نقدية- مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالمنصورة بجامعة الأزهر، العدد الثاني، ٢٠٢١م، للباحث خالد العمري.

والفرق بَيْن هذه الأبحاث والبحث الذي نحن بصدده ظاهرٌ بَيِّنٌ؛ فقد تناولَتْ هذه الأبحاث الجانب التأصيلي، بالإضافة للتطبيق على كتُب الأصول، بينما موضوع بحثي الفروق الأصوليَّة عند الإمام الصَّنْعاني، وقد أصَّلت للفَرْق بتأصيل لم يُذكَر في الأبحاث السابقة، فحصل الفرق بَيْن موضوع البحث والدراسات الثلاث في الجانب التأصيلي والتطبيقي.

القسم الثاني: دراسات اعتنت بدراسة الفروق في موضوعات محددة:

يوجَد عددٌ من الأبحاث والرسائل العلميَّة في موضوع الفروق الأصوليَّة حسبَ الموضوعات الأصوليَّة، وهي:

١- الفروق الأصوليَّة في الأحكام الشرعية، بحث منشور في مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، العدد الخامس، ١٩٩٩م، للباحث عمر بن صالح بن عمر.

٢- الفروق في مسائل الحكم عند الأصوليين، رسالة دكتوراه بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمَّد بن سعود، ١٤١٢هـ، للباحث راشد الحاي.

٣- الفروق في الحكم التكليفي ومسائل التكليف -جمعًا وتوثيقًا ودراسة- رسالة دكتوراه بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمَّد بن سعود، ١٤١٢هـ، للباحثة بدرية السويد.

٤- الفروق في مباحث الكتاب والسُّنة عند الأصوليين -جمعًا وتوثيقًا ودراسةً- رسالة ماجستير بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمَّد بن سعود، ١٤٢٣هـ، للباحث محمَّد السعيد.

٥- الفروق في مباحث الإجماع والقياس عند الأصوليين -جمعًا وتوثيقًا ودراسةً- رسالة ماجستير بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمَّد بن سعود، ١٤٢٧هـ، للباحث نوف الفرم.

٦- الفروق الأصوليَّة في المباحث اللغوية -دراسة نماذج من المصطلحات- مجلة جامعة الحدود الشمالية، العدد الأول، ١٤٤٢هـ، للباحث أحمد الصديق.

٧- الفروق الأصوليَّة في مباحث دلالة الألفاظ -جمعًا وتوثيقًا ودراسةً- رسالة دكتوراه بكلية الدراسات العليا بالجامعة الأردنية، ٢٠١٢م، للباحث ياسين أحمد.

٨- الفروق الأصوليَّة في دلالات الألفاظ من حيث الوضوح والخفاء -دراسة تطبيقية- رسالة دكتوراه بكلية الدراسات العليا بالجامعة الأردنية، ٢٠١٢م، للباحث فائد مصاروة.

٩- الفروق في دلالة المنظوم عند الأصوليين -جمعًا وتوثيقًا ودراسةً- رسالة ماجستير بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمَّد بن سعود، ١٤٢٦هـ، للباحثة أمل القحيز.

١٠- الفروق في دلالة غير المنظوم عند الأصوليين -جمعًا وتوثيقًا ودراسة- رسالة ماجستير بجامعة الإمام محمَّد بن سعود، ١٤٢٣هـ، للباحث محمَّد العريني.

١١- الفروق في مباحث الاجتهاد والتقليد والتعارض والترجيح عند الأصوليين -جمعًا وتوثيقًا ودراسةً- رسالة دكتوراه بجامعة الإمام محمَّد بن سعود، ١٤٢٤هـ، للباحثة نورة الموسى.

والناظر لهذه الأبحاث يجد الفرقَ واضحًا بينَها وبَيْن موضوع البحث، فجميع

هذه الأبحاث تُعنى بالفروق الأصوليَّة من كتُب الأصول، بينما موضوع البحث الفروق الأصوليَّة عند الإمام الصَّنْعاني من خلال حاشيته العُدَّة، وهو حاشية على شرح ابن دقيق العيد إحكام الأحكام، فيُعنى بالجانب التطبيقي للفروق أثناء تعليقه على شرح الحديث.

القسم الثالث: دراسات اعتنت بدراسة الفروق عند عالم معين:

١- الفروق الأصوليَّة عند الإمام الطوفي في شرحه لمختصر الروضة -جمعًا ودراسةً- رسالة ماجستير بجامعة أم القرى، ٢٠٠٩م، للباحث ماجد عجلان.

٢- الفروق الأصوليَّة عند الإمام القرافي في القياس، مجلة جامعة طيبة للآداب والعلوم الإنسانية، العدد السابع، ٢٠١٥م، للباحث وليد القليطي.

٣- الفروق الأصوليَّة في مباحث الحكم الشرعي عند ابن النجار في شرح الكوكب المنير -جمعًا ودراسةً- مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد ست وثلاثون، ٢٠١٦م، للباحث صالح الحميد.

٤- الفروق الأصوليَّة عند شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في كتابه غاية الوصول من أبواب القياس إلى نهاية باب الاجتهاد -جمعًا ودراسةً- رسالة دكتوراه من جامعة مؤتة بالأردن، ٢٠١٩م، للباحث المعتصم بالله السليمان.

والناظر لهذه الأبحاث لا يجدها تختلفُ عن القسم السابق، إلا في كونها مخَصَّصة بعالِم معينٍ، فهي أبحاث على كتُب أصوليَّة، بينما موضوع البحث الفروق الأصوليَّة عند الإمام الصَّنْعاني من حاشيته العُدَّة، وهو من كتُب التي عُنِيَت بالتعليق على شرح الإمام ابن دقيق العيد إحكام الأحكام.

كما يوجد بحث بعنوان: الفروق الأصوليَّة عند الإمام ابن الأمير الصَّنْعاني من خلال كتابه حاشية العُدَّة من أوله حتى باب الأذان -دراسة أصوليَّة تحليلية- مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت، العدد مائة وواحد وثلاثون، ٢٠٢٢م، للباحثة أريج الجابري.

وهذا البحث هو نواة وفكرة البحث، إلا أنه يختلفُ عنه في موطن الدراسة، فالبحث المشار إليه من أول كتاب حاشية العُدَّة حتى باب الأذان، وموضوع بحثي

من بداية كتاب النكاح إلى نهاية كتاب الرَّضاع، كما أنه يختلفُ عنه في مباحثه النظرية، والجانب التطبيقي للفروق، فالفروق التي ذكرتُها غيرُ الفروق التي ذكرَتْها الباحثة، وكذلك يختلف البحثان في طريقة العرض ودراسة الفرق الأصولي، كما يختلف البحثان في الجانب النظري.

منهج البحث:

أولًا: المنهج العام:

قامت الدراسة على المنهج الاستقرائي والتحليلي كالآتي:

بدأ البحثُ بالمنهج الاستقرائي للمصطلحات والمسائل المتشابهة، واستخلاص الفروق الأصوليَّة في جزئيَّة البحث، أعقب ذلك المنهج التحليلي بالدراسة والتعليق.

ثانيًا: المنهج الخاص في الجانب التطبيقي:

١- استقراء جزئيَّة البحث، واستخراج الفروق الأصوليَّة.

٢- ذِكر وجه التشابه في المسألة.

٣- دراسة المسألة أصوليًّا.

٤- تطبيق الفرق على كلام الصَّنْعاني، بذِكر كلام ابن دقيق العيد أولًا، ثم تعليق الصَّنْعاني عليه، وقد يوجَد مثال تطبيقي أو أكثر على المسألة الأصوليَّة.

٥- دراسة الفرق.

٦- التعليق على الفرق، ويتم فيه بيان طريقة الصَّنْعاني في عرض الفرق الأصولي.

٧- إضافةً إلى المنهج العلمي المتعارَف عليه من عزو الآيات، وتخريج الأحاديث، وتوثيق الأقوال والمعلومات من المصادر والمراجع.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث جَعْله في فصلين، الأول نظري، والثاني تطبيقي، وكل فصل منهما اشتمَل على ثلاثة مباحث، على النحو الآتي:

الفصل الأول: نظري في التعريف بعلم الفروق الأصوليَّة وكتاب العُدَّة للصنعاني،

يشمل ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الفروق الأصوليَّة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الفروق الأصوليَّة كمركَّب وصفي.

المطلب الثاني: تعريف الفروق الأصوليَّة كلَقَب.

المبحث الثاني: موضوع علم الفروق الأصوليَّة ونشأتها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: موضوع الفروق الأصوليَّة.

المطلب الثاني: نشأة الفروق الأصوليَّة:

المبحث الثالث: التعريف بالإمام الصَّنْعاني وكتاب العُدَّة، وطريقته في بيان الفروق الأصوليَّة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالإمام الصَّنْعاني.

المطلب الثاني: التعريف بكتاب العُدَّة.

المطلب الثالث: طريقة الإمام الصَّنْعاني في بيان الفروق الأصوليَّة.

الفصل الثاني: تطبيقي في دراسة الفروق الأصوليَّة من بداية كتاب النكاح إلى نهاية كتاب الرَّضاع، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الفروق الأصوليَّة المتعلقة بالأحكام الشرعية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الفرق بَيْن الواجب المخَيَّر وبَيْن المندوب.

المطلب الثاني: الفرق بَيْن الحرام والمكروه وبَيْن خلاف الأولى.

المبحث الثاني: الفروق الأصوليَّة المتعلقة بالأدلة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الفرق بَيْن أفعال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التشريعية والخاصة.

المطلب الثاني: الفرق بَيْن قول الصحابي: فعلته على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وبَيْن فِعله بعد عهد الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

المطلب الثالث: الفرق بَيْن العلة القاصرة وبَيْن العلة المتعدية.

المبحث الثالث: الفروق الأصوليَّة المتعلقة بدلالات الألفاظ، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الفروق الأصوليَّة في الحقيقة والمجاز.

المطلب الثاني: الفروق الأصوليَّة في حروف المعاني والتأويل.

المطلب الثالث: الفروق الأصوليَّة في دلالة العموم والخصوص.

المطلب الرابع: الفروق الأصوليَّة في دلالة الأمر والمفهوم.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

ثبت المصادر والمراجع.

واللهَ أسأل أن ينفع به، ويوفقنا للعلم النافع، والعمل الصالح، إنه سميعٌ مجيبٌ.

الفصل الأول
نظري في التعريف بعلم الفروق الأصوليَّة وكتاب العُدَّة للصَّنْعاني

يشمل ثلاثة مباحث:

المبحث الأول
تعريف الفروق الأصوليَّة

المطلب الأول
تعريف الفروق الأصوليَّة كمركَّب وصفي

الفروق الأصوليَّة مركَّب وَصْفي من كلمتين هما: (الفروق) الموصوف، و(الأصوليَّة) الصفة، ومعرفة المركَّب متوقِّفة على معرفة مفرداته[١]، فنبدأ بتعريف الكلمة الأولى (الفروق)، ثم الكلمة الثانية (الأصوليَّة).

أولًا: تعريف الفروق لغةً واصطلاحًا:

الفروق في اللغة: جمعُ فَرْق، وأصْل الكلمة الفاء والراء والقاف أصلٌ صحيحٌ يدُلُّ على تمييزٍ وتزييلٍ بَيْن شيئين، ومن ذلك تسمية الكتاب العزيز بالفُرقان؛ لأنه فرَّقَ به بَيْنَ الحق والباطل[٢]، والفَرْق: تباعُد ما بَيْن الشيئين[٣].

أما تعريف الفروق اصطلاحًا فلم أجِد لعلماء الأصول تعريفًا لهذه الكلمة إلا ما يُذكَر في موضوع قوادح القياس في قادح الفرق، ومن هذه التعاريف: إبْداء معنى مناسِب للحُكم يوجَد في الأصل، ويُعدَم في الفرع، أو يوجَد في الفرع، ويُعدَم في الأصل[٤].

علمًا أنه جاء في سياق كلام العلماء الذين ألَّفوا في الفروق والأشباه والنظائر في مقدمة كتُبهم عبارة تصلُح أن تكون تعريفًا للفرق، فذَكَر أبو هلال

(١) انظُر: نهاية السول (ص٧).
(٢) انظُر: معجم مقاييس اللغة (٤٩٤/٤)، مادة: فرق.
(٣) الصحاح (ص٨٠٩)، لسان العرب (١٦٩/١١) مادة: (فرق).
(٤) انظُر: كشف الأسرار (٨٠/٤)، شرح الكوكب المنير (٣٢٠/٤).

العسكري في بيان سبب تأليفه لكتاب الفروق اللغوية[١] قوله: "الكلام في الفرق بَيْن معانٍ تقارَبَت حتى أشْكَلَ القُرب بينها"، وذكَر السيوطي في ختام مقدمته عند الحديث عن فن الفرق بأنه: "الذي يُذكَر فيه الفرق بَيْن النظائر المتحِدة تصويرًا ومعنًى، المختلفة حُكمًا وعلَّةً"[٢].

ولن أُعقِّب على ما ذَكَره العسكري والسيوطي بشروط التعريف عند المنطقيين؛ لأنهما لم يذكُرَا هذا على أنه تعريف.

ثانيًا: تعريف الأصوليَّة لغةً واصطلاحًا:

الأصوليَّة لغةً: نسبةً إلى علم الأصول، والأصولُ جمعُ أصلٍ، وأرجعَ ابنُ فارس مادةَ الكلمة إلى الهمزة والصاد واللام، ثلاثة أصول متباعدٌ بعضُها من بعض؛ والذي يُناسب العلم المعنى الأول وهو: أساسُ الشيءِ[٣]، وأصلُ كل شيء: ما يستندُ وجودُ ذلك الشيء إليه[٤]، وأسفلُ الشيء وأساسُه[٥].

وأما في الاصطلاح، فيُطلَق الأصلُ على عدَّة معانٍ: الدليل، القاعدة الكليَّة، الراجح، المستصحب، المَقيس عليه[٦]، والمعنى المراد في العلم هو الدليل[٧]، ومن العلماء مَن رجَّح المعنى الثاني: القواعد الكليَّة[٨].

---

(١) انظُر: الفروق اللغوية (ص٢١).

(٢) انظُر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٧).

(٣) انظُر: مقاييس اللغة (١٠٩/١).

(٤) انظُر: المصباح المنير (١٦/١) مادة (أصل).

(٥) انظُر: لسان العرب (١١٤/١) مادة: (أصل).

(٦) انظُر: نهاية السول (ص٨)، البحر المحيط (١١/١)، شرح الكوكب المنير (٣٩/١-٤٠).

(٧) انظُر: تعريف أصول الفقه بأنه أدلة في: المستصفى (ص٥)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٧/١)، شرح مختصر الروضة (١١١/١).

(٨) انظُر: تعريف أصول الفقه بأنه قواعد في: أصول ابن مفلح (١٥/١)، شرح الكوكب المنير (٤٤/١).

المطلب الثاني
تعريف الفروق الأصوليَّة كلَقَب

لم أقِف على تعريف للفروق الأصوليَّة عند العلماء السابقين، والذي وقفتُ عليه تعريفات لعدد من الباحثين المعاصرين، أذكُرها مع التعقيب عليها.

التعريف الأول: التمييزُ والتزييلُ بَيْن مسألتَين أصوليتَين متشابهتَين ومتحدتَين في الظاهر، إلا أنهما في حقيقة الأمر تَفترقان في كثير من الأحكام؛ لوجود علَّة مؤثِّرة تختصُّ بإحداهما[١].

التعقيب على التعريف:

١- التعريف غيرُ جامع[٢]؛ حيث قصَرَ الفروق على المسائل فقط، فلم ينعكس التعريفُ على الفروق بَيْن المصطلحات والقواعد والاستدلالات وغيرها[٣].

٢- استخدام عبارات مترادِفة في التعريف، كان ينبغي الاقتصارُ على أحدهما حتى لا يطول التعريفُ، ككلمة (التمييز مع التزييل) وكلمة (متشابهتَين مع متحدتَين)[٤].

التعريف الثاني: العلم بوجوه الاختلاف بَيْن قاعدتَين أو مصطلحَين أصوليَّين متشابهَين في تصويرهما، أو ظاهرهما، لكنَّهما مختلفان في عدد من أحكامهما[٥].

---

(١) هذا تعريف د. راشد الحايل في الفروق في مسائل الحكم عند الأصوليين (ص٧).

(٢) يُشترَط في التعريف أن يكون جامعًا لكل أفراد المعرف، فلا يخرج منها شيء، ولا يكون التعريف أخص من المعرف، انظُر: شرح الأخضري على السلم (ص٢٩)، إيضاح المبهم من معاني السلم (ص٩).

(٣) انظُر: الفروق في مباحث الكتاب والسُّنة عند الأصوليين (ص٥١)، الفروق الأصولية عند الإمام الطوفي في شرح مختصر الروضة (ص٣٩).

(٤) انظُر: المرجعين السابقين.

(٥) هذا تعريف د. يعقوب الباحسين في الفروق الفقهية والأصولية (ص١٢٣).

التعقيب على التعريف:

١- عُرِّف الفرقُ بالاختلاف، والمصطلحان متباينان في اللغة، فالاختلافُ عكسُ الاتفاق[١]، بينَما الفَرْق عكسُ الجَمْع[٢]، فالاختلاف قد يُساوَى ويرتفع ويحصُل الاتفاق، أما الفَرْق فلا يُتَصَوَّر تسويتُه ولا رفعُه.

٢- أيضًا التعريف غير جامع؛ لأنه قصَرَ الفَرْق على القواعد والمصطلحات، وقد يوجَد في الاستدلالات.

التعريف الثالث: العلم الذي يُعنى ببيان أوجه الاختلاف بَيْن أمرَين أصوليَّين متشابهَين في المبنى أو المعنى الأعم، مختلفَين في الحُكم والمعنى الأخص[٣].

التعقيبات على التعريف:

١- عرَّف الفرقَ بالاختلاف، وسبَقَ بيانُ الفرق بينَهما في التعقيب على التعريف الثاني.

٢- أحسَنَ في تعريف الفَرْق بَيْن أمرَين ليضُم جميعَ موضوعات الأصول التي يثبُت فيها الفرقُ.

٣- يُشترَط في التعريف أن يكون ظاهرًا يوضح المعرَّف ويُجْليه[٤]، دونَ الحاجة إلى شرح وبيان منفصِل، وهذا ما قصَّر فيه هذا التعريف؛ حيث لجأ إلى بيان المقصود بشرح مفردات التعريف[٥].

---

(١) قال ابن منظور: "تخالف الأمران واختلَفَا: لم يتفقَا"، لسان العرب (٩١/٩) مادة: (خلف)، وفي المصباح: "خالفته مخالفةً وخلافًا وتخالَفَ القومُ واختلفوا إذا ذَهَبَ كلُّ واحد إلى خلافِ ما ذَهَبَ إليه الآخَرُ، وهو ضد الاتفاق"، المصباح المنير (١٧٩/١) مادة: (خلف).

(٢) قال ابن منظور: "الفرق خلاف الجمع"، لسان العرب (٢٩٩/١٠) مادة: (فرق).

(٣) هذا تعريف د. هشام السعيد في كتابه الفروق في مباحث الكتاب والسُّنة عند الأصوليين (ص٧٧).

(٤) انظُر: شرح الأخضري على السلم (ص٢٩)، إيضاح المبهم من معاني السلم (ص٩).

(٥) انظُر: الفروق الأصولية النشأة والتطور -دراسة تأصيلية نقدية- (ص٧٣٦)، حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالمنصور، العدد ٢، المجلد ٢٣.

التعريف الرابع: الاختلاف بَيْنَ مسألتَين أصوليتَين متشابهتَين في الظاهر[١]. وقصَدَ بالمسائل ما يشمَل المصطلحات والقواعد الأصوليَّة.

التعقيبات على التعريف:

١- يريدُ عليها ما وَرَد على التعاريف السابقة من تعريف الفَرْق بالاختلاف، وبيان الفَرْق بينَهما.

٢- كونه غيرَ جامع؛ لأنه حصَرَه بالفَرْق بَيْنَ مسألتَين، والفَرْق قد يكون في المصطلحات والاستدلال.

ومن خلال ما تقدَّم من التعريفات تتضح سمات للفرق ذكرَتْها التعريفات السابقة:

١- الفرق يكون بَيْنَ شيئين.

٢- وجود التشابُه بينَها والذي يحتاج فيه إلى بيان الفرق.

٣- وجود سبب للفرق والتمييز.

وقبلَ اقتراح تعريف للفروق يُناسب ذِكر العلاقة بَيْنَ الشيئَين المتشابهَين الذي يُراد التفريق بينَهما، أو العلاقة بَيْنَ المعقولين، كما يُعبر عن ذلك علماء الأصول[٢] والمنطق[٣]؛ فكل معقولين لا بدَّ أن تكون بينَهما إحدى النِّسَب الأربع ولا خامسَ لها، لأن المعقولَين إما لا يفترقان البتَّةَ، أو لا يجتمعان البتَّةَ، وإما يجتمعان تارةً، ويفترقان أخرى.

النسبة الأولى: إن كان المعقولان لا يفترقان البتَّةَ فهُما المتساويان، وهذه العلاقة لا يدخُل فيها الفرق، وبالتالي ستخرُج الصورتان التاليتان من دراسة الفرق؛ لأنهما من المتساويَين، وهما:

---

(١) هذا تعريف د. محمَّد العريني في كتابه الفروق في دلالة غير المنظوم عند الأصوليين (ص٣٤).

(٢) انظُر: شرح تنقيح الفصول (ص٩٧-٩٨)، نفائس الأصول (٦٦٨/٢)، شرح مختصر الروضة (٣٨٣/٢-٣٨٤)، شرح الكوكب المنير (٦٨/١-٧٢).

(٣) انظُر: آداب البحث والمناظرة (٣٨/١-٤٦).

١- اتحاد المعنى واختلاف الصورة في المصطلحات، (كالنص) (والمبين) في تعريفهما بأنهما ما دلَّ على معنًى معَيَّن، فالمعنى واحدٌ مع اختلاف اللفظ، (كمفهوم الموافقة)، وتسمية أبي الحسن الخَرَزي الحنبلي له (بقياس جَلي)[١]، وابن تيميَّة[٢] (بالتنبيه)، فالمعنى واحدٌ، ومن ذلك أيضًا: فَهْم التعليل من إضافة الحُكم إلى الوصف المناسب؛ حيث علَّق ابن قُدامة على هذا المعنى بقوله: "وهذا قد يُسَمَّى "إيماء" و"إشارة" و"فحوى الكلام" و"لحنه"، وإليك الخيرة في تسميته"[٣]، وكذلك مصطلح (المؤول)، (والظاهر بدليل)، فالمعنى واحدٌ، وهذا الذي يُعرَف بالمترادف، المعنى واحدٌ واللفظ مختلفٌ.

٢- اتحاد المعنى واختلاف الصورة في القواعد والمسائل والأحكام الأصوليَّة، كقاعدة: ما لا يتمُّ الواجبُ إلا به، أو مقدمات الواجب، فالمعنى واحدٌ مع اختلاف الصورة.

والعلاقة في اتحاد المعنى واختلاف الصورة، سواءٌ كانت في المصطلحات، أو في القواعد والمسائل والأحكام الأصوليَّة هي من الخلاف اللفظي.

وقد يسأل القارئ الكريم عن اتحاد الصورة واختلاف المعنى، ألا يدخُل في هذه النسبة؟

الجواب: أن اتحاد الصورة واختلاف المعنى سينظُر في العلاقة بَيْن المعنيَين المختلفَين، وبالتالي لا يدخُل اتحاد الصورة واختلاف المعنى في نسبة التساوي، وإنما ينظُر في العلاقة بَيْن المعنيَين المختلفَين في النسب الثلاث التالية: التبايُن، التداخُل، التوافُق، وناسب المقام ذِكر قسمي اتحاد الصورة واختلاف المعنى، وهما:

١- اتحاد الصورة واختلاف المعنى في المصطلحات: كتعريف الصحة في العبادات يتحدُ فيه الصورة ويختلفُ فيه المعنى بَيْن الفقهاء والمتكلمين، ومثلُه كذلك مصطلح العلَّة الذي اختُلِفَ في تعريفها بَيْن الأشاعرة والمعتزِلة، وكان لهذا الاختلاف أثرٌ في المسائل الأصوليَّة، وكذلك اختلافهم في معنى المتشابه، وهذا

(١) انظُر: المسودة (ص٣٤٨)، شرح مختصر الروضة (٢/٢١٧).
(٢) المسودة (ص٣٤٦).
(٣) روضة ابن قُدامة (٢/١١١).

الذي يُعرَف بالمشترك اللفظي، اللفظ واحدٌ والمعنى مختلفٌ.

٢- اتحاد الصورة واختلاف المعنى في القواعد والمسائل والأحكام الأصوليَّة، كقاعدة مفهوم المخالفة بَيْن الجمهور والحنفيَّة، صورتها واحدةٌ، والمعنى مختَلَفٌ فيه بَيْن المذهبَين.

والعلاقة في اتحاد الصورة واختلاف المعنى، سواءٌ كانت في المصطلحات، أو في القواعد والمسائل والأحكام الأصوليَّة، إن كانت العلاقة تداخُلًا أو توافُقًا -كما سيأتي توضيحه- فهي من موضوعات الفَرْق الأصولي، أما إذا كانت العلاقة بَيْن المعنَيَين علاقة تبايُن -كما سيأتي توضيحه أيضًا- فهي من موضوعات الخلاف الأصولي، وليس الفَرْق الأصولي.

النسبة الثانية: إن كان المعقولان لا يجتمعان البتَّة، وهذه النسبة والعلاقة لا يدخُل فيه الفَرْق أيضًا، وبالتالي لن تدخُل الصورة التالية؛ لأن العلاقة بينَهما تبايُن، ولا يوجد شبهٌ حتى يُفرق بينَهما:

١- العلاقة بَيْن النقيضَين: مقابلة بَيْن أمرَين أحدهما وجودي، والآخَر عدمي، أي المقابلة بَيْن الإثبات والنفي، فلا يُقال: الفَرْق بَيْن الصحة والفساد؛ لأن إثبات الصحة معناه نَفْي الفساد، وإثبات الفساد معناه نَفْي الصحة.

٢- العلاقة بَيْن الضدَّين: مقابلة أمرَين وجوديَّين لا يجتمعان، وقد يرتفعان، فلا يُقال: الفَرْق بَيْن الأمر والنهي لوجود التبايُن، وهذا التبايُن علاقة تضاد؛ لأنه يمكِن أن يرتفع الأمر (طلب الفعل)، والنهي (طلب الترك)، وتكون الإباحة[1].

وعند إمعان النظر في هذه النسبة نجد أن موضوعاتها مسائل الأصول، وليس الفَرْق الأصولي، ولو دخَلَت في موضوع الفروق لاتَّسَعت دائرة البحث، وأصبحت الفروق تضُم كلَّ علم الأصول، وهذا ليس مُرادًا قطعًا.

النسبة الثالثة: إذا كان المعقولان يفارق واحدٌ منهما فقط دونَ الآخَر، والذي

(١) قال القرافي: "إن الموافقة والمخالفة ضدان، لا نقيضان، والضدان يمكن ارتفاعهما، ألا ترى أنه قبل ورود الأمر لا موافقة ولا مخالفة؟ وكذلك قبل وجود العالَم لم يوجد طائع ولا عاصٍ، ولا موافق لأمر الله -تعالى- ولا مخالف". نفائس الأصول (١٢٣٤/٣).

يفارق أعم مطلقًا، والذي لا يفارق أخص مطلقًا، ويُعرفان بالمتداخِلَين، أو العموم والخصوص المطلَق، وهذه النسبة يمكن إثبات الفرق بَيْن المعقولين، مثالها الفَرْق بَيْن السبب والعلَّة لمَن فرَّق بأن كل علَّة سببٌ، وليس العكس، والفرق بَيْن القياس والاجتهاد لمَن فرَّق بأنَّ كل قياس اجتهاد، وليس العكس.

النسبة الرابعة: إذا كان المعقولان يفارق كلٌّ واحد منهما الآخَر في بعض الصور، ويجتمعان في صورة أخرى، ويُعرفان بالمتوافِقَين، أو العموم والخصوص من وجهٍ، وهذه النسبة والعلاقة يُمكن إثبات الفَرْق بَيْن المعقولين لوجود اشتراك، مثل الفَرْق بَيْن الواجب والفرض، والمحرَّم والمكروه، فيوجَد قدرٌ مشتركٌ بينَهما، وقدرٌ يختصُّ به كلٌّ معلوم.

وبعدَ توضيح النِّسَب بَيْن المعلومَين، ومعرفة مكان الفَرْق من هذه النِّسَب، أقترحُ التعريف التالي للفروق الأصوليَّة: **التمييز بين المتشابه في علم أصول الفقه.**

محترزات التعريف المختار:

التمييز: تعريفٌ لفظيٌّ من أصل الكلمة اللغويَّة، يُحترَز به من التعريف بالفَرْق أو مشتقَّاته الذي يوقع في الدَّوْر، ويُحتَرز كذلك من التعريف بالاختلاف المباين لمعنى الفَرْق اللغوي.

المتشابه: مورد الفرق في الأصول، ويُحترَز به عن شيئَين:

١- عدم الانعكاس والجمع لأفراد المعرَّف؛ فهذا القَيْد يشمَل التفريق بَيْن كل متشابه بينَهما علاقة تداخُل (العموم والخصوص المطلق)، أو علاقة توافق (العموم والخصوص من وجه)؛ سواءٌ كان هذا الشبَهُ في الصورة أو المعنى -كما سيأتي توضيحه في موضوع الفرق-.

٢- عدم الطرد والمنع من دخول غير المعرَّف في التعريف، فهذا القيدُ يُحترَز به عن علاقة المتساويَين والمتباينَين؛ فليست من بحث الفروق الأصوليَّة.

في علم أصول الفقه: تحديد لنوع الفَرْق، ويُحترَز به عن الفروق في العلوم الأخرى كالفقه واللغة ونحوها.

المبحث الثاني
موضوع علم الفروق الأصوليَّة ونشأته.

المطلب الأول
موضوع الفروق الأصوليَّة

ذَكَر الدكتور يعقوب الباحسين أن موضوع الفروق الأصوليَّة هو مصطلحات وقواعد ومسائل أصول الفقه المتشابهة في صورتها، أو معناها؛ من حيث بيان ما تختلفُ فيه من الأحكام، أو بيان ما تختلفُ وتجتمعُ فيه أيضًا[١].

ومن هنا يظهر الخَلَل في ضم مسائل معلومة الاختلاف ضمنَ هذا العلم، كأن يُقال: الفَرْق بَيْن الأمر والنهي، أو بَيْن العام والخاص، فهذه المصطلحات متباينةٌ لا يبحثُها عِلم الفروق.

إذنْ موضوع هذا العلم في نوعين:

النوع الأول: الفروق في المصطلحات، وهذا النوع أكثر فروقًا من النوع الثاني؛ نظرًا لعناية الأصوليين بتوفير شروط التعريف المنطقيَّة، وبيان محترَزات التعريف.

النوع الثاني: الفروق في القواعد والمسائل والأحكام الأصوليَّة[٢].

والشبه في النوعين إما يكون في الصورة أو في المعنى، والفرق في الآخر، فتظهر أربعة أنواع، وتوضيحها كالآتي:

النوع الأول: شبه الصورة وفرق المعنى في المصطلحات، كمصطلح العام الذي أُريد به الخصوص والعام المخصوص، والمقتضَى والمقتضِي، وتخريج المناط، وتنقيح المناط.

النوع الثاني: شبه الصورة وفرق المعنى في القواعد والمسائل والأحكام الأصوليَّة، كقاعدة: حكاية الحال إذا تطرَّق إليها الاحتمالُ سقَطَ بها الاستدلالُ،

(١) انظُر: الفروق الفقهية والأصولية (ص١٢٣).
(٢) المدخل إلى الفروق الأصولية والمصطلحات والتقسيمات (ص٣٠).

وقاعدة: حكايةُ الحال إذا تُرِك فيها الاستفصالُ تقومُ مقامَ العموم، ويحسُنُ بها الاستدلالُ، والفرق في حُكم المندوب الذي لا يُقَدَّم على الواجب، والمندوب الذي يُقَدَّم على الواجب.

النوع الثالث: شبه المعنى وفرق الصورة في المصطلحات، كالفرض والواجب، والمحرَّم والمكروه، وقياس العلَّة وقياس الدَّلالة، فالصورة للمصطلح مختلفةٌ عن المصطلح الآخَر؛ لكن يوجَد معنًى مشتركٌ بينَهما يحتاج لبيان الفرق.

النوع الرابع: شبه المعنى وفرق الصورة في القواعد والمسائل والأحكام الأصوليَّة، كقاعدة: ما لا يتمُّ الواجبُ إلا به، وقاعدة: الأمرُ بالشيء نهيٌ عن ضده.

المطلب الثاني
نشأة الفروق الأصوليَّة

ظهَرَت الفروق الأصوليَّة مع المدوَّنة الأصوليَّة الأولى، وهي رسالة الإمام الشافعي، فذكَرَ -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- عددًا من الفروق الأصوليَّة كالفرق بَيْن علم العامة وعلم الخاصة[١]، والفرق بَيْن الرواية والشهادة[٢].

واستمرَّ ذِكر الفروق ضمنَ المؤلَّفات الأصوليَّة، ويُعَدُّ كتابُ والد إمام الحرَمَين عبد الله الجُوَيني (ت: ٤٣٨هـ) (الجمع والفرق) أول كتاب صرَّح بمصطلح الفروق الأصوليَّة؛ حيث جاء في مقدمته: "ونفتتحُ الكتاب -إن شاء الله- بفروق في مسائل قليلة معدودة في أصول الفقه، ثم نعطفُ عليها الفروع"[٣]، وإن كان كتابه يُعَدُّ من كتُب الفروق الفقهيَّة، إلا أنه جعَلَ بابًا خصَّصَه للفروق الأصوليَّة، وذكَر فيه خمسة فروق أصوليَّة.

واستمرَّ الوضعُ بذِكر الفروق الأصوليَّة ضمنَ مصنَّفات الأصول، ولم تُفصَل بالتصنيف حتى القرن السابع عندما وضَعَ الإمام القَرافي (ت: ٦٨٤هـ) كتابه (أنوار البروق في أنواء الفروق) الذي اشتَهَر باسم (الفروق)، ويُعَدُّ من أوسع الكتب في الفروق حيث ضم (٥٤٨) قاعدة في الفروق الأصوليَّة والفقهيَّة واللغويَّة، وكانت له عنايةٌ في التمييز بَيْن المصطلحات الأصوليَّة.

أما القرن الثامن فظهر كتابان في العناية بكتاب الفروق، الأول منهما لأبي عبد الله البقوري (ت: ٧٠٧هـ)؛ حيث قام باختصار الفروق للقرافي، وترتيبه، وتمييز الفروق حسبَ نوع العلم، فبلغت الفروق الأصوليَّة ثلاثًا وستين قاعدة.

وأما الكتاب الثاني فهو حاشية لأبي القاسم قاسم بن عبد الله الشاط (ت: ٧٢٣هـ) بعنوان: (إدرار الشروق على أنواء الفروق).

وفي القرن التاسع وضع إسماعيل الصعيدي كتابًا (ت: ٨٨٠هـ) بعنوان: الليث

---

(١) انظُر: الرسالة (ص٣٨٢).
(٢) انظُر: المرجع السابق (ص٣٦٩).
(٣) انظُر: الجمع والفرق (٤٥/١).

العابس في صدمات المجالس، ذَكَر فيه قرابة العشرين فرقًا في المصطلحات، ثم شرَحَه في كتاب تقييد الفارس لليث العابس.

وفي القرن العاشر وضَع أحمد كمال باشا (ت: ٩٤٠هـ) مدونة صغيرة عنونها (بالفروق الأصول)، ذَكَر فيها خمسة وأربعين فرقًا في المصطلحات الأصوليَّة.

كما ظهَرَت رسائل خاصة ببيان بعض الفروق الأصوليَّة، منها:

١- رسالة للإمام القَرافي (ت: ٦٨٤هـ) بعنوان: (الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي).

٢- رسالة رسول التباني الحنفي (ت: ٧٩٣هـ) بعنوان: (رسالة في الفرق بين الفرض العملي والواجب).

٣- رسالة لسراج الدين البلقيني (ت: ٨٠٥هـ) بعنوان: (رسالة الفرق بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب).

٤- رسالة لولي الدين العراقي (ت: ٨٢٦هـ) بعنوان: (الفرق بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب)، تعقَّب فيها شيخه البلقيني.

٥- رسالة لابن كمال باشا (ت: ٩٤٠هـ) بعنوان: (تحقيق المناسبة والملاءمة والتأثير) ورسالة أخرى بعنوان (الفرق بين العلم بالوجه وبين العلم بالشيء من ذلك الوجه)[(١)].

وأما الأبحاث في الوقت المعاصر في الفروق فكثيرةٌ ومتنوعةٌ، وذكَرْنا جملةً منها في الدراسات السابقة، فلا تُنقَل هنا؛ لأن التكرار لا يحسُن في الأبحاث العلمية.

(١) انظُر: الفروق الفقهية والأصولية (ص١٤١، ١٥٣-١٦١)، المدخل إلى الفروق الأصولية والمصطلحات والتقسيمات (ص١٧-٢٠).

المبحث الثالث
التعريف بالإمام الصَّنْعاني وكتاب العُدَّة، وطريقته في بيان الفروق الأصوليَّة

المطلب الأول
التعريف بالإمام الصَّنْعاني

اسمه: محمَّد بن إسماعيل بن صلاح الحسني الكحلاني ثم الصَّنْعاني.

لقبه: يُعرف بالأمير كأسلافه، وبالبدر.

ولادته: ليلة الجمعة، منتصف جماد الآخر، سنة ١٠٩٩هـ، بمدينة كحلان اليمن.

شيوخه: انتقل الصَّنْعاني عام ١١١٠هـ مع والده لصنعاء؛ فأتم بها حفظ القرآن، وأخَذ عن والده الفقه والنحو والبيان وعلوم القرآن.

ومن شيوخه: السيد صلاح بن حسن الكحلاني، والمولى زيد بن محمَّد بن الحسن القاسم، والقاضي علي بن محمَّد العنسي الصَّنْعاني، وغيرهم كثيرٌ.

طلابه: ناصر بن حسين المحبشي، وأخوه إبراهيم، والفقيه أحمد بن يحيى الشامي، والسيد أحمد بن الحسن، وغيرهم.

رحلاته العلمية: حجَّ سنة ١١٢٢هـ، وزار المدينة، وأخَذ عن الشيخ عبد الرحمن بن الخطيب بن أبي الليث خطيب الحرم المدَني، والشيخ طاهر بن إبراهيم الكردي المدني.

وقصَد عام ١١٢٨هـ مدينةَ كحلان باليمن للقراءة على السيد صلاح بن حسن الكحلاني.

وفي عام ١١٣٢هـ حجَّ حَجَّتَه الثانية، والتقى بالشيخ أبي الحسن بن عبد الهادي السندي.

وفي عام ١١٣٤هـ حجَّ حَجَّتَه الثالثة، واجتمع في الحجاز بالعلَّامة الأشبولي،

والسيد عبد الرحمن بن أسلم، والعلَّامة محمَّد بن أحمد الأسدي، وغيرهم.

المناصب العلمية: عُرِضت عليه ولاية القضاء في مدينة ثغر فرفض، ثم عُرِضَت عليه وزارة فامتنَع، ثم عُرِض عليه القضاء العام فامتنَعَ كذلك، واكتفى بالتدريس ونَشْر العلم والتصنيف، حتى قيل عنه: تفرَّغ برئاسة العلم بصنعاء.

مصنَّفاته: كثيرة ومتعددة، وأشهر كتُبه: سُبل السلام شرح بلوغ المرام، ونذكُر بعض مصنَّفاته الخاصة بأصول الفقه:

- إجابة السائل شرح بغية الآمل، شرح على منظومة له في أصول الفقه.
- إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد.
- التحبير شرح تيسير الوصول إلى جامع الأصول، في مجلَّدين ولم يُكمَل.
- الدراية شرح العناية، العناية لشيخه السيد عبد الله الوزير نظَمَ فيه كتاب هداية العقول شرح غاية السول للحسين بن القاسم بن محمَّد، وتوقف النظم - العناية- والشرح الدراية إلى مبحث الإجماع.

وفاته: يوم الثلاثاء، الثالث من شعبان، سنة ١١٨٢ه، وكان عُمره ٨٣ سنة، ودُفِن بصنعاء[(١)].

(١) انظُر: ترجمته: البدر الطالع (١٣٣/٢ - ١٣٩)، أبجد العلوم (ص٦٧٨)، الأعلام (٣٨/٦)، فهرس الفهارس (٥١٣/١)، مقدمة كتاب العُدَّة (٢٩/١-٤٢).

المطلب الثاني
التعريف بكتاب العُدَّة

يُعَدُّ كتاب العُدَّة حاشيةً على شرح العمدة لابن دقيق العيد، وكتاب العمدة لتقي الدين عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي، ويشمل على ٤١٩ حديثًا مما اتفق عليه البخاري ومسلم.

شرع الصَّنْعاني في تأليف العُدَّة وهو بمكة عام ١١٣٤هـ عند قراءته شرح ابن دقيق العيد على العلَّامة محمَّد بن أحمد الأسدي مفتي مكة المكرمة، وقيَّد تعليقاته عليها، وأشار لهذا في مقدمة الكتاب[١]، ثم انشغل عن نشر هذه التعليقات بتصنيفاته الأخرى، حتى لما علا صِيته في اليمن، وأصبَحَ عالمه، طلَب منه بعض أعيانها تدريس كتاب ابن دقيق العيد، فأعاد تصنيف العُدَّة وأضاف إليه ما لم يكُن موجودًا في شرحه الأول، وبَقِيَت هذه الحاشية مخطوطات في اليمن، حتى طلَب الرئيس العام لهيئات الأمر بالمعروف في الحجاز عبد الملك آل الشيخ لبعض معارفه في اليمن يطلُب منهم البحث عن مخطوطة لكتاب العُدَّة، ويطلب من النُّسَّاخ استنساخها، ولما عَلِم الملك سعود بن عبد العزيز أمر بطباعة الكتاب ليعُمَّ نفعُه[٢].

أسلوب الصَّنْعاني في الحاشية:

الذي ظهَر لي في أسلوبه في جزئيَّة البحث يُمكن تلخيصُها في النقاط الآتية:

١- يُعلق على بعض كلام ابن دقيق العيد، وليس كل عبارته.

٢- يبدأ تعليقه بعبارة ابن دقيق، (قال: "..." أقول:).

٣- تعليقه تارةً يكون مختصرًا، وتارةً يكون مفصَّلًا، يذكُر الخلاف وأقوال العلماء.

٤- ينسُب الأقوال إلى قائليها دونَ ذِكر المصدر إلا نادرًا كقوله: "وجزم سليم الرازي بأنه ظاهر لفظ الأم للشافعي، ونقله الشيخ أبو إسحاق في المهذب"[٣]،

---

(١) انظُر: العُدَّة للصنعاني (٤٤/١-٤٥).
(٢) انظُر: مقدمة تحقيق العُدَّة (٥/١).
(٣) العُدَّة للصنعاني (٢٢١/٤-٢٢٢).

وقوله: "وفي شرح مسلم للنووي: وشذَّ بعض الظاهرية فقال: لا يقع"[(١)].

مميزات الحاشية:

١- وضوح الأسلوب، وسهولة العبارة.

٢- ذكر أقوال العلماء في المذاهب المختلفة في المسألة، مما يدُل على اطلاعه الواسع.

المآخذ عليها:

١- ترك التعليق على بعض المسائل.

٢- نسب الأقوال بدون ذِكر المصدر في أكثر المواضع.

٣- لم يذكُر منهجه في الحاشية.

(١) انظُر: العدة للصنعاني (٢٣٢/٤).

المطلب الثالث

طريقة الإمام الصَّنْعاني في بيان الفروق الأصوليَّة

احتاج جمْع الفروق الأصوليَّة عند الإمام الصَّنْعاني في حاشيته العُدَّة الكثير من الجُهد والتدقيق، وإعادة النظر في كلامه؛ وذلك نظرًا لقلَّة التصريح بلفظ الفرق، إضافةً لعدم ترتيبها على الأبواب الأصوليَّة لكون الكتاب حاشيةً على إحكام الأحكام لابن دقيق العيد، وهو كتاب في شرح الأحاديث، وليس كتابًا أصوليًّا؛ فهذا احتاج إلى عناية أخرى بتصنيف هذا الفروق حسبَ المباحث الأصوليَّة.

كما أن طريقة الإمام الصَّنْعاني في بيان الفروق الأصوليَّة اختلفت، وسأذكُر الطرق التي وقفتُ عليها من خلال جزئيَّة البحث، ويمكن تقسيمُها إلى طريقتَين أساسيتَين:

الطريقة الأولى: الألفاظ الصريحة.

الطريقة الثانية: الألفاظ غير الصريحة.

الطريقة الأولى: الألفاظ الصريحة، فهو التصريح بلفظ الفرق وما يتصرَّف عنه، مثال ذلك: تعليقه على كلام ابن دقيق العيد: "قوله: (هل الأمرُ بالأمر بالشيء أمرٌ بذلك الشيء أم لا؟)... قلتُ: وهذا بَيِّن في أخْذ **التفرقة** بَيْن الأمر الصادر من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومن غيره"[(١)].

الطريقة الثانية: الألفاظ غير الصريحة في التفرقة بَيْن المسألتين أو المصطلحَين، وهي متعددة:

١- **التفريق بالعموم والخصوص:** فجريانُ اللفظ على عمومه يختلفُ عن تخصيصه، مثاله: "أقول: وحمَلَه بعضُهم على **أخص** من هذا، وهو أنه لا ينخسه الشيطانُ عند ولادته كما ينخسُ غيرَه"[(٢)].

٢- **التفريق بالإطلاق والتقييد،** فحُكم المطلَق يختلف عن المقيَّد، مثاله قوله: "قالوا: والتَّسَرِّي ليس واجبًا اتفاقًا، فيكون التزويج غير واجب؛ إذ لا يقع

(١) العُدَّة للصنعاني (ص٢٢٩).
(٢) العُدَّة للصنعاني (٢٠٥/٤).

التخييرُ بَيْن واجب ومندوب، وهذا الرد متعَقَّب؛ فإن الذين أوجبوه **قيَّدوه** بما إذا لم يندفع بغير التزويج"[١].

٣- **التفريق بالتقسيم:** فإنَّ ذِكر التقسيم يدُل على الاختلاف والتنوع، مثاله: تأييد الصَّنْعاني لابن دقيق العيد في تقسيمه للألفاظ العامة فقال: "وذَكَر **أن الألفاظ العامة بوضع اللغة على ثلاث مراتب:** أحدها: ما ظهَر فيه قرينة تدُل على عدم قصد التعميم، وجَعَل منه حديث: "فيما سَقَتِ السماءُ العُشْرُ"، الثاني: ما ظهَر فيه قصدُ التعميم بأن أُورِدَ ابتداءً لا على سبب لقصد تأسيس القواعد، والثالث: ما لم تظهَر فيه قرينة زائدة تدُل على التعميم، ولا قرينة تدُل على عدم التعميم، انتهى. ولا يخفى أن هذا كلام صحيحٌ، وقد قرَّرْناه هنالك"[٢].

٤- **التفريق بالنفي:** مثاله قوله: "وأما جمع الطلاق ثلاثًا دفعةً واحدةً؛ **فليس** بحرامٍ ولا مكروهٍ"[٣].

٥- **التفريق بمصطلحات الترجيح:** فالترجيح يدُل على وجود فرق، كالترجيح بلفظ الصحيح مثاله: "(كتاب النكاح) أقول: يأتي للشارح -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- وجه اشتقاقه، وهو لغةً الضمُّ والتداخُلُ، وهو في الشرع حقيقةٌ في العقد، مجازٌ في الوطء **في** الصحيح"[٤].

وكالترجيح بمصطلح الأصح، مثاله: "اختلف العلماءُ في المراد بالباءة هنا على قولين: يرجعان إلى معنًى واحدٍ **أصحها** أن المراد معناها اللغوي وهو الجِماع؛ فتقديره: مَن استطاع منكم الجماعَ لقُدرته على مؤنه، ومَن لم يستطع الجماعَ لعجزه عن مؤنه"[٥].

الترجيح بمصطلح الصواب: "قوله: (هذا مذهب الجمهور من الأُمة) أقول: أي وقوع الطلاق البِدعي، ولم يذكُر الشارح قائلًا بخلافه، وفي شرح مسلم للنووي:

---

(١) العُدَّة للصنعاني (٤/١٧١-١٧٢).
(٢) العُدَّة للصنعاني (٤/٢٩٧-٢٩٨).
(٣) العُدَّة للصنعاني (٤/٢٢٧).
(٤) العُدَّة للصنعاني (٤/١٦٩-١٧٠).
(٥) العُدَّة للصنعاني (٤/١٧٠-١٧١).

وشذَّ بعضُ الظاهريَّة فقال: لا يقَعُ؛ لأنه غير مأذون، فأشبَهَ طلاقُه طلاقَ الأجنبية، **والصواب:** الأولُ"[١].

الترجيح بلفظ أقرب: مثاله: "ولفظة (مِن) يجوز أن تكون ابتدائيَّة أي ابتداء التحريم من الرَّضاع، ويجوز أن تكون سببيَّة؛ أي يحرُم النكاح بسبب الرَّضاع كما يحرُم النسب، وهذا **أقرَبُ**"[٢].

٦- **التفريق بعبارة (بخلاف):** مثاله: قوله: (بكثرة خصائص النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في النكاح) أقول: إلى هذا ذهَبَ جماعةٌ منهم الشافعي فيما نقَلَه عنه المُزَني قال: وموضع الخصوصيَّة أنه أعتَقَها مطلقًا، وتزوَّجَها بغير مهرٍ ولا وليٍّ ولا شهودٍ، وهذا **بخلاف** غيره"[٣].

٧- **التفريق بذِكر وَصْف:** يدُل على أن الحكم يختلفُ بَيْن وجود الوصف وحَذْفه، مثاله: "قوله: (أن يكون مقصودًا للشارع) أقول: **والنص هنا قد خص مُجَزِّزًا** بالاعتبار؛ ولكنَّه لا يَخْفى أن النص لاحظ الواقع وأخبرَ عنه، وإلا فيلزَم أن يُعتَبَر مُجَزِّز نفسُه لا غيرُه من بني مُدْلِج، قال النووي: والصحيح أنه لا يختصُّ"[٤].

٨- **التفريق بالشرط:** مثاله: "(لكنَّه مشروطٌ بعِلمه) أقول: قد عرفتَ مما قدَّمناه أنه عِلمه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"[٥].

٩- **التفريق بالاستثناء:** مثاله: قال الصَّنْعاني: "قوله: "والثاني أن تكون على بابها" أقول: هذا هو أصلها، فلا يخرُج عنها **إلا** لتعذُّر الحَمْل عليها"[٦].

١٠- **التفريق بالاستدراك:** مثاله قوله: "وأما جمع الطلاق ثلاثًا دفعةً واحدةً؛ فليس بحرام ولا مكروه؛ **لكن** الأوْلى تفريقها"[٧].

---

(١) العُدَّة للصنعاني (٤/٢٣٢).
(٢) العُدَّة للصنعاني (٤/٢٨٧).
(٣) العُدَّة للصنعاني (٤/٢١١).
(٤) العُدَّة للصنعاني (٤/٢٧٤).
(٥) العُدَّة للصنعاني (٤/٢٧٩-٢٨٠).
(٦) العُدَّة للصنعاني (٤/١٧٢).
(٧) العُدَّة للصنعاني (٤/٢٢٧).

الفصل الثاني
تطبيقي في دراسة الفروق الأصوليَّة من بداية كتاب النكاح إلى نهاية كتاب الرَّضاع

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول
الفروق الأصوليَّة المتعلقة بالأحكام الشرعية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
الفرق بين الواجب المخيرَّ وبين المندوب.

أولًا: ذكر وجه التشابه في المسألة:

يشترك الواجبُ المخيرَّ والمندوب في أن كلَيْهما مطلوب[١]، والشارع يُخيرِّ المكلَّف بَيْن أشياء لو تُرِك أحدُ هذه الأمور المخيرَّ فيها لا يأثَم صاحبُها، إلا أن التركَ في الواجب المخَيرَّ مشروط باختيار خصلة أخرى، والذم بترك جميع الخصال، أما في المندوب فالتركُ ليس مشروطًا بشيء، ولا يترتب عليه الذم مطلقًا.

ثانيًا: دراسة المسألة أصوليًّا:

الواجب المخيرَّ هو: الأمرُ بواحدٍ من أشياء متعددة، كخصال كفَّارة اليَمين[٢].

والخلاف فيه مع المعتزِلة[٣] خلافٌ لفظيٌّ؛ لاتفاق الكل أنه لا يجب الإتيان بكل واحدٍ من الأشياء المتعددة، ولا يجوز تركُها جميعًا، وإذا أتى المكلَّفُ بواحد منها سقط التكليفُ به[٤].

---

(١) قال الإسنوي: "العلاقة التي بَيْن الواجب وبَيْن المندوب والإرشاد هي المشابهة المعنوية لاشتراكها في الطلب"، نهاية السول (ص١٦١).

(٢) انظُر: تعريفات الواجب المخير: مختصر ابن الحاجب (٢٩٣/١)، مختصر الروضة (٢٧٩/١)، البحر المحيط (٢٤٦/١)، تيسير التحرير (٢١١/٢).

(٣) انظُر: المعتمد (٣٤٠/١).

(٤) انظُر: البحر المحيط (٢٥٣/١).

أما المندوب: مأمورٌ لا يلحق بتركه ذمٌّ، من حيث تركه من غير حاجة إلى بدلٍ.

وقيل: هو ما في فِعله ثوابٌ، ولا عقابَ في تركه[١].

ثالثًا: تطبيق الفرق على كلام الصَّنْعاني:

قال ابن دقيق: "وفيه دليلٌ على أنه لا يؤمَر به إلا القادر على ذلك، وقد قالوا: مَن يَقدر عليه فالنكاح مكروهٌ في حقه، وصيغة الأمر ظاهرةٌ في الوجوب، وقد قسَّم بعض الفقهاء النكاح إلى الأحكام الخمسة، أعني الوجوب والندب، والتحريم، والكراهة، والإباحة، وجُعِل الوجوب فيما إذا خاف العنت، وقَدَر على النكاح؛ إلا أنه لا يتعين واجبًا؛ بل إما هو، وإما التَّسَرِّي[٢]؛ فإن تعذَّر التَّسَرِّي تعَيَّن النكاح حينئذ للوجوب، لا لأصل الشرعيَّة"[٣].

قال الصَّنْعاني: "قوله: (فالوجوبُ فيما إذا خاف العنت إلخ) أقول: قال الحافظ ابن حجر[٤]: هذا يُندَب له التزويج عند الجميع، وزاد الحنابلة في رواية أنه يجبُ[٥]، وبذلك قال أبو عَوَانة الْإِسْفَرَايِني من الشافعيَّة[٦]، وهو قول داود وأتباعه[٧]، وردَّ عليهم عياض، ومَن تَبِعه بوجهين: أحدهما: أن الآية التي احتجُّوا بها خيَّرت بَيْن النكاح والتَّسَرِّي، يعني قوله: {فواحدة أو ما ملكت أيمانكم} [النساء: ٣] قالوا: والتَّسَرِّي ليس واجبًا اتفاقًا، فيكون التزويج غير واجب؛ إذ لا يقع التخييرُ بَيْن واجب ومندوب، وهذا الرد متعَقَّب؛ فإن الذين أوجبوه قيَّدوه بما إذا لم يندفع

(١) انظُر: تعريف المندوب في: ميزان الأصول (ص٢٧)، روضة الناظر (١٢٥/١)، الإحكام للآمدي (١١٩/١)، شرح تنقيح الفصول (ص٧١).

(٢) التسري: من السُّريَّة فُعْلِيَّة قيل: من (السِّر) بالكسر وهو النكاح، فرقًا بينها وبين الحُرة إذا نُكِحَت سِرًّا، وقيل: من (السُّر) بالضم، بمعنى السرور؛ لأن مالكها يُسَرُّ بها. انظُر: المصباح المنير (٢٧٤/١) مادة (السِّرُّ).

(٣) إحكام الأحكام (١٦٨/٢).

(٤) انظُر: فتح الباري (١٠٩/٩).

(٥) انظُر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٩/٨).

(٦) انظُر: روضة الطالبين (٣٦٣/٥).

(٧) انظُر: المحلى بالآثار (٣/٩).

بغير التزويج، وقد صرَّح بذلك ابن حزم[١]؛ فقال: وفرض على كل قادر على الوطء وُجْد ما يتزوج به أو يتَسَرَّى أن يفعل أحدهما؛ فإن عجَز عن ذلك؛ فلْيُكثر من الصوم، وهو قول جماعة من السلف، قلتُ: ولا يَخفى أن عبارته صريحة في وجوب التَّسَرِّي، وأنه أحد الواجبَين؛ فلا يتم قوله آنفًا: (والتَّسَرِّي ليس واجبًا اتفاقًا)، وذَكَر الوجه الثاني، ودفَعَ فلم يذكُره، قال القرطبي[٢]: المنقطع الذي يخاف الضررَ على نفسه ودينه من العزوبة؛ بحيث لا يرتفع ذلك عنه إلا بالتزويج، لا يُختَلَف في وجوب التزويج عليه، وكلام الشارح يلمُّ بكلام ابن حزم بأنه يجب أحدُ الأمرين: التزويج أو التَّسَري"[٣].

دراسة الفرق:

اختَلَف العلماء في مسألة حكم النكاح لمَن خاف على نفْسه العنتَ، فذهَب قوم: أنه يجب عليه واجبًا مخيَّرًا بَيْن النكاح أو التَّسَري؛ واستدلوا بالآية: {فواحدة أو ما ملكت أيمانكم} [النساء: ٣]، وذَهَب قوم: أن النكاح ليس واجبًا بل مندوب، مستدلِّين بالآية بأنه خُيِّر بَيْن التَّسَري والنكاح، والتَّسَري ليس واجبًا، فلا يكون النكاح واجبًا؛ لأنه لا يُخَيَّر بَيْن واجب ومندوب.

فذكَر الصَّنْعاني فرقًا للقائلين بوجوب التَّسَري أنه المقيد في حالة عدم اندفع العنتُ بغير التزويج، فيصبح أحدُ الواجبَين في دفْع العنت إما النكاح أو التَّسَري، فلا يسقط الواجبُ إلا بفعل أحدهما، فإن عَجَز عنهما انتقل للإكثار من الصيام، وهذا بخلاف المندوب؛ فإنه يجوز تركُه مطلقًا بدون بدل عنه.

التعليق على الفرق:

الفرق صحيحٌ، وعبرَّ عنه بدَلالة الإطلاق والتقييد، فالمراد بالتَّسَري الواجب هنا المقيَّد بعدم اندفاع العنت إلا بالتزويج، وليس مطلق التَّسَري المندوب.

---

(١) انظُر: المرجع السابق.

(٢) لم أقف عليه في كتابه الجامع لأحكام القرآن، وقد يكون في كتبه الأخرى المفقودة.

(٣) العُدَّة للصنعاني (٤/١٧١-١٧٢).

المطلب الثاني
الفرق بين الحرام وبين المكروه وبين خلاف الأوْلى

أولًا: ذكر وجه التشابه في المسألة:

الخطاب إذا اقتضى التركَ؛ فإما أن يكون مع الجزم أو لا؛ والأول: التحريم، والثاني: إما أن يكون ورَدَ فيه نهيٌ مخصوصٌ أو لا، والأول: المكروه، والثاني: خلاف الأوْلى[(١)].

فيشترك الحرامُ والمكروهُ وخلافُ الأوْلى في أن جانب الترك أرجح من جانب الفعل، وهذا الاشتراك يوجِب تشابهًا بينَهم يحتاج فيه إلى التفريق.

قال ابن قاضي الجبل: وتُطلَق الكراهة في الشرع بالاشتراك على الحرام، وعلى تَرْك الأوْلى، وعلى كراهة التنزيه[(٢)].

وقال الزركشي: "واختَلَفوا في أشياء كثيرة، هل هو مكروه أو خلاف الأوْلى؟ كالنفض والتنشيف في الوضوء وغيرهما"[(٣)].

ثانيًا: دراسة المسألة أصوليًا:

المحرَّم: ما طلَبَ الشارعُ تركَه على وجه الإلزام.

وأما ما طلَبَ الشارعُ تركَه لا على وجه الإلزام، فإما أن يكون النهيُ فيه مقصودًا، وهذا هو المكروه؛ كالتقبيل للصائم، أو غير مقصود، وهذا خلاف الأوْلى؛ كترك صلاة الضحى.

والمراد بالنهي المقصود ما كان النهي مصرَّحًا به، كقوله: لا تفعلوا كذا، أو نهيتُكم عن كذا.

وأما النهي غير المقصود كأن يأمُر بمستحَب، فتركُه لا يكون مكروهًا[(٤)].

---

(١) انظُر: تشنيف المسامع (١٦٠/١).

(٢) شرح الكوكب المنير (٤٢٠/١).

(٣) البحر المحيط (٤٠٠/١).

(٤) انظُر: البحر المحيط (٢٣١/١)، التقرير والتحبير (١٤٣/٢) شرح الكوكب المنير (٤٢٠/١)، نشر البنود (٢٩/١).

والتحقيق في المسألة كما ذَكَر الزركشي: "أن خلاف الأوْلى قسمٌ من المكروه، ودرجات المكروه تتفاوَتُ كما في السُّنة، ولا ينبغي أن يُعَدَّ قسمًا آخَرَ، وإلا لكانت الأحكام ستة، وهو خلاف المعروف، أو كان خلاف الأوْلى خارجًا عن الشريعة، وليس كذلك"[(١)].

ثالثًا: تطبيق الفرق على كلام الصَّنْعاني:

قال ابن دقيق العيد: "ويَنْبَني على هذا ما إذا قُلنا: إن الحامل تحيض؛ فطلَّقها في الحيض الواقع في الحمل؛ فمَن علَّل بتطويل العِدَّة لم يُحرم؛ لأن العِدَّة ههنا بوضع الحمْل، ومَن أدار الحُكمَ على صورة الحيض منَعَ"[(٢)].

أضاف الصَّنْعاني مسألة: "وأما جمع الطلاق ثلاثًا دفعةً واحدةً؛ فليس بحرام ولا مكروه؛ لكن الأوْلى تفريقها، وبه قال أحمد وأبو ثور[(٣)]، وقال مالك والأوزاعي والليث وأبو حنيفة[(٤)]: جمعها طلاق بِدعة، قلتُ: والقول الآخَر هو الراجح"[(٥)].

دراسة الفرق:

أوضح الإمام الصَّنْعاني الفرقَ بَيْن الحرام والمكروه وخلاف الأوْلى، فجعَلَ جَمْع الطلاق ثلاثًا دفعةً واحدةً من خلاف الأوْلى، وأن تفريق الطلقات أوْلى؛ ولكن مَن فَعَله فجمَعَ الطلاق ثلاثًا دفعةً واحدةً لم يكُن مرتكبًا للحرام ولا للمكروه.

التعليق على دراسة الفرق:

صحة الفرق بَيْن الحرام وبَيْن المكروه وخلاف الأوْلى؛ حيث إنَّ النهي في الحرام على وجه الإلزام، بينما المكروه وخلاف الأوْلى النهيُ فيهما ليس على وجه الإلزام، وأما خلاف الأوْلى فالذي يترجح للباحث أنه من أقسام المكروه، كما ذَكَر الزركشي، وأشار الصَّنْعاني للفرق بنفي الحُكم حيث قال: "فليس بحرامٍ ولا مكروهٍ"، وبالتفريق بالاستدراك بقوله: "ولكن الأوْلى تفريقها".

---

(١) البحر المحيط (٤٠٠/١).

(٢) إحكام الأحكام (١٨٨/٢).

(٣) انظُر: المغني (٣٦٨/٧)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤٥١/٨).

(٤) انظُر: بدائع الصنائع (٩٤/٣)، فتح القدير لابن الهمام (٤٦٧/٧)، التلقين في مذهب الفقه المالكي (١٢٤/١-١٢٥)، مواهب الجليل (٣٩/٤).

(٥) العُدَّة للصنعاني (٢٢٧/٤).

المبحث الثاني
الفروق الأصوليَّة المتعلقة بالأدلة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول
الفرق بين أفعال النبي التشريعية والخاصة.

أولًا: ذِكر وجه التشابه في المسألة:

أفعال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منها التشريعيَّة والخصوصيَّة والجِبِلِّيَّة، وبعض آحاد الأفعال يختلف العلماء في تصنيفها من أي أنوع الأفعال، كخلافهم في توفير شَعره، وقَلْب الرداء بعد الاستسقاء، وهذا الخلاف دليلٌ على وجود شبه يحتاج إلى بيان الفرق.

ثانيًا: دراسة المسألة أصوليًّا:

أفعال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منها الجِبِلِّيَّة -التي فَعَلها بمقتضى الطبيعة والعادة لا التشريع- كالنوم والأكل والشرب[1]؛ فمذهب الجمهور أن هذه الأفعال تدُل على الإباحة، ولا يجب التأسِّي والاقتداء في هذا النوع من الأفعال.

وقِسم من الأفعال قام الدليل على اختصاصه به صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كإباحة وِصال الصيام، والزيادة على أربع نسوة في النكاح، فهذا القِسم خاصٌّ بالرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يُشاركه فيه أحدٌ من الأمَّة؛ بل يُتعَبَّد بترك هذه الأفعال، واعتقاد خصوصيَّتها للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقِسم ثالث من أفعاله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على وجه التشريع، وتُعرف بالأفعال التشريعيَّة، كأفعال الصلاة والحج؛ فهذا القِسم تُشاركه فيه الأمَّة بالتأسِّي، فإن هذا حكمه حُكم المبَيَّن: فإن كان المبَيَّن واجبًا فهو واجب، وإن كان المبيَّن مندوبًا: فهو

(١) المقصود ذات الفعل، فذات النوم والأكل فعل لداعي الجِبِلَّة البشرية، أما هيئة هذه الأفعال التي تشمل آداب النوم والأكل فهذه أفعال تشريعية، فالنوم فعل جِبِلِّي، وكيفيته فعل تشريعي، وكذلك الأكل فعل جِبِلِّي، وهيئته فعل تشريعي.

مندوب.

وبَيْن هذه الصور فروقٌ من حيث ضابط كل نوع، ودلالته على الحكم الشرعي. ويبقى قسمٌ مترددٌ بَيْن الخصوصية وبَيْن المشاركة؛ فهذا القسم حصَلَ فيه خلافٌ، والظاهر أن تُحمَل أفعال هذا القسم على التشريع؛ لأنه خصائصه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإن كثُرت تُعَدُّ قليلة بالمقارنة للأحكام التشريعية؛ إلا إن قام دليلٌ يصرِف هذا الظاهر[١].

قال الفتوحي: "ومنشأ الخلاف في ذلك تعارُض الأصل والظاهر، فإن الأصل عدم التشريع، والظاهر في أفعاله التشريع؛ لأنه مبعوثٌ لبيان الشرعيَّات"[٢].

ثالثًا: تطبيق الفرق على كلام الصَّنْعاني:

قال ابن دقيق العيد: "قوله: "وجعَلَ عتقَها صداقَها" يَحتمل وجهين: أحدهما: أن يكون تزوَّجها بغير صداقٍ على سبيل الخصوصيَّة برسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلما كان عتقُها قائمًا مقامَ الصَّداق إذا لم يكُن ثم عوض سُميَ صَداقًا. والوجه الثاني: قول بعض الفقهاء: أنه أعتقَها فتزوَّجَها على قيمتها، وكانت مجهولة؛ وذلك من خصائص النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقال بعض أصحاب الشافعي: معناه أنه شرط عليها أن يعتقها ويتزوَّجها؛ فقَبِلَت، فلزِمها الوفاء به. وقد اختلَف الفقهاء فيمَن أعتَقَ أَمَتَه على أن يتزوجها، ويكون عتقُها صداقَها؛ فقال جماعة: لا يلزَمها أن تتزوج به، وممَّن قاله مالك[٣]، والشافعي[٤]، وأبو حنيفة[٥].. ونُقِل عن أحمد[٦] وإسحاق أنه يجوز أن يُعتقها على أن يتزوج بها، ويكون عتقُها صداقَها، ويلزَمها ذلك، ويصحُّ الصداق على ظاهر لفظ الحديث.

والأوَّلون قد يُؤَوِّلونه بما تقدَّم من أنه جعَلَ عتقَها قائمًا مقامَ الصداق؛

(١) أصول السرَخسي (٨٦/٢)، الإحكام للآمدي (١٧٣/١)، تحفة المسؤول (١٨٣/٢).
(٢) انظُر: شرح الكوكب المنير (٢١٤/١).
(٣) انظُر: التلقين في الفقه المالكي (١١٦/١)، مواهب الجليل (١٣١/٥).
(٤) انظُر: مختصر المزني (٢٦٤/٨-٢٦٥)، الحاوي الكبير (٨٥/٩).
(٥) انظُر: فتح القدير لابن الهمام (٣٤١/٣-٣٤٢)، البحر الرائق (١٦٨/٣).
(٦) انظُر: الإنصاف في معرفة الخلاف (٩٩/٨-١٠٢)، كشاف القناع (٦٣/٥).

فسمَّاه باسمه، والظاهر مع الفريق الثاني، إلا أن القياس مع الأول؛ فيتردد بَيْن ظنٍّ نشأ من قياسٍ، وظن ينشأُ من ظاهر الحديث، مع احتمال الواقعة للخصوصيَّة، وهي وإن كانت على خلاف الأصل إلا أنه يُتأنس في ذلك بكثرة خصائص الرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ في النكاح، لا سيما هذه الخصوصيَّة؛ لقوله -تعالى-: {وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين} [الأحزاب: ٥٠]"[(١)].

قال الصَّنْعاني: "قوله: (بكثرة خصائص النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ في النكاح) أقول: إلى هذا ذهَبَ جماعةٌ منهم الشافعي فيما نَقَله عنه المُزَني[(٢)] قال: وموضع الخصوصيَّة أنه أعتقها مطلقًا، وتزوَّجها بغير مهرٍ ولا وليٍّ ولا شهودٍ، وهذا بخلاف غيره، وقد أخرج عبد الرزاق جوازَ ذلك عن عَلي وجماعة من التابعين، ومن طريق إبراهيم النَّخَعي قال: "كانوا يكرهون أن تُعتَق أَمَة، ثم يتزوجها، ولا يرون بأسًا أن يجعل عِتقها صَداقها"[(٣)]. قوله: (لا سيما هذه الخصوصيَّة) أقول: خصوصيَّة النكاح بدون مهر؛ فإن الآية دليلٌ ظاهرٌ أنه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يختصُّ بنكاح الواهبة نفْسها من دون مهر ولا غيره"[(٤)].

دراسة الفرق:

اختَلَف العلماء فيمَن أعتق أَمَته على أن يتزوجها، وجعل عِتقها صَداقها على قولين:

المذهب الأول: لا يلزم الأَمَة أن تتزوج به، والشرط باطلٌ، وهذا مذهب الحنفيَّة[(٥)] والمالكيَّة[(٦)] والشافعيَّة[(٧)]، وأوَّلوا هذا الحديث بتأويلَين:

التأويل الأول: أن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ تزوَّجها بغير صَداق على سبيل الخصوصيَّة؛

(١) إحكام الأحكام (١٨٢/٢-١٨٣).
(٢) انظُر: مختصر المزني (٢٦٤/٨-٢٦٥).
(٣) مصنَّف عبد الرزاق (٢٧١/٧/ح: ١٣١١٥).
(٤) العُدَّة للصنعاني (٢١١/٤).
(٥) انظُر: الحجة على أهل المدينة (٤٢١/٣)، البحر الرائق (١٦٨/٣).
(٦) انظُر: التلقين في الفقه المالكي (١١٦/١)، مواهب الجليل (٤٧٥/٣).
(٧) انظُر: الحاوي (٨٦/٩)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٣٣٣/٦).

ولَمَّا لم يكن هناك عوضٌ غير العتق سَمَّاه صداقًا.

التأويل الثاني: أن النبي أعتقَها فتزوَّجَها على قيمتها، وكانت مجهولة؛ وذلك من خصائص النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

المذهب الثاني: يجوز أن يُعتقها ويجعل عتقَها صداقَها، ويلزَم الأُمَة ذلك، وهذا مذهب الإمام أحمد(١) وجماعة الحديث(٢)، واستدلوا بظاهر الحديث.

التعليق على دراسة الفرق:

عِتق السيد لأَمَته وجَعْل عِتقها صَداقها، من الأفعال التي اختُلِف في كونها خاصَّةً بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو تُشاركه الأُمة فيها، والضابط الذي جُعِل في التفريق بينهم وجيهٌ، بأن يُجعَل الفعل على التشريع؛ لأن الأصل في أفعال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الاقْتداء لنص الآية: {لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة} [الأحزاب: ٢١]، ومَن ادَّعى خلافَ ذلك يَلزَمه الدليل، وكان ترجيح ابن دقيق العيد والصَّنْعاني هنا على خلاف الأصل، فجعَلَا هذا الفعل من خصائص النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بدليل اختصاصه بالنكاح بدون مهرٍ، وعبرَّ الصَّنْعاني عن الفرق بعبارة (بخلاف غيره).

ولا يُسلَّم هذا الترجيح، بدليل ما رواه عبد الرزَّاق عن عَليٍّ والتابعين " كانوا يَكْرَهونَ أنْ تُعتَقَ أَمَةٌ، ثم يتزوَّجها، ولا يَرَوْنَ بأسًا أنْ يَجعَلَ عِتقَها صَداقَها"(٣) ولأن المتأمل في أحكام الشريعة وتشوقها إلى تحرير الناس من الرِّق، يُرجح أن هذا الفعل ليس خاصًّا بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأما عن المهر فأيُّ ثمن أغْلى من الحريَّة عن عبد العزيز بن صُهَيب قال: سمعتُ أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: «سَبَى النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صفيَّةَ فأعتَقَها وتزوَّجَها»، فقال ثابت لأنس ما أَصْدَقَهَا؟ قال: «أَصْدَقَهَا نَفْسَها فأَعْتَقَهَا»(٤)، وفي رواية: «أَمْهَرَهَا نَفْسَهَا»(٥).

---

(١) انظُر: شرح منتهى الإرادات (٦٤٦/٢)، كشاف القناع (٦٣/٥).

(٢) انظُر: المغني (٧٤/٧).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) صحيح البخاري (١٣٢/٥/ح: ٤٢٠١).

(٥) وهذه رواية ابن ماجه في سننه (٦٩٢/١/ح: ١٩٥٧).

المطلب الثاني
الفرق بين قول الصحابي: فعَلْتُه على عهد رسول الله وبين فعله بعد عهده

أولًا: ذِكر وجه التشابه في المسألة:

وجهُ الشبَهِ أنَّ كل الروايتَين من الصحابي، ويُفَرَّق بينَهما في زمن الفعل إن كان في زمن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو بعدَه.

ثانيًا: دراسة المسألة أصوليًّا:

قول الصحابي: "كنَّا نفعَلُ كذا أو، كنَّا نقول كذا، أو كانوا يفعلون كذا" إنْ لم يُضِفْه إلى زمان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهو من قبيل الموقوف، وإنْ أضافَه إلى زمان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اختلَفَ علماءُ الأصول على مذهبين:

الأول أنه له حُكمُ المرفوع، وهذا مذهب أكثر الأصوليين[١] وعلماء الحديث[٢].

ودليلهم: أن الظاهر من أمر الصحابة أنهم كانوا لا يُقدِمون على شيء من أمور الدين والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْن أظهُرهم إلا عن أمْره وإذْنه، فصار قولهم: «كنَّا نفعَلُ كذا في زمان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» بمنزلة المسنَد للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لهذا الظاهر، والظاهر حُجَّة؛ ولأن الصحابة ﷺ إنما تُضيف مثلَ هذا القول إلى زمان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لبيان فائدة عِلم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلك، وعدم إنْكاره[٣].

المذهب الثاني: ليس بحُجَّة إذا لم يُنقَل بأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بلَغَه ذلك فأقرَّ عليه، وهذا مذهب الحنفيَّة[٤].

واستدلوا بأن قول الصحابي ذلك لو كان إجماعًا عندَهم؛ لم تَجُز المخالفة لخَرْق الإجماع[٥].

---

(١) انظُر: القواطع (٣٨٩/١)، المسودة (ص٢٩٧)، شرح تنقيح الفصول (ص٣٧٥).
(٢) انظُر: مقدمة ابن الصلاح (ص٤٧-٤٨)، الباعث الحثيث (ص٤٦)، نزهة النظر (ص١١٠).
(٣) انظُر: القواطع (٣٨٩/١).
(٤) انظُر: تيسير التحرير (٦٩/٣-٧٠).
(٥) انظُر: المرجع السابق.

ثالثًا: تطبيق الفرق على كلام الصَّنْعاني:

قال ابن دقيق العيد: "يَستدل به مَن يُجيز العزل مطلقًا، واستدلَّ جابر بالتقرير من الله -تعالى- على ذلك، وهو استدلالٌ غريبٌ، وكان يَحتمل أن يكون الاستدلال بتقرير الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، لكنَّه مشروطٌ بعمله ذلك، ولفظ الحديث لا يَقتضي إلا الاستدلال بتقرير الله تعالى"[(١)].

قال الصَّنْعاني: "قوله: (لكنه مشروطٌ بعِلمه) أقول: قد عرفتَ مما قَدَّمناه أنه عِلمه صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، على أنه قد صرَّح كثيرٌ من الأصوليين وأهل علوم الحديث أن قول الصحابي: فعَلتُه على عهد رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ له حُكم الرفع؛ لأن الظاهر اطلاعُه على ذلك؛ لتوفر دواعيهم على سؤاله عمَّا هو من الأحكام الشرعيَّة، كذا قيل"[(٢)].

دراسة الفرق:

ذَكَر الصَّنْعاني أن قول الصحابي: (فعَلْتُه) على عهد الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ له حُكم المرفوع؛ ومن العلماء مَن اشترط عِلم النبي بفعل الصحابي، فذَكَر الصَّنْعاني أن فِعل العزل من الصحابة قد عَلِمَه النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ لرواية مسلم[(٣)]، والدواعي متوفرةٌ للصحابة لسؤال النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ عن الحكم الشرعي، فيكون الفعلُ منهم إقرارًا منه لهم، بخلاف لو قال: (فعَلتُه) بعدَ عهد النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ.

التعليق على دراسة الفرق:

الفرقُ صحيحٌ، وعبَّر عن الفرق بالتفريق بالشرط؛ فإنه يدُل على اختلاف الحُكمين.

---

(١) إحكام الأحكام (٢٠٨/٢).

(٢) العُدَّة للصنعاني (٢٧٩/٤-٢٨٠).

(٣) ولفظه: "كنا نَعزِل على عهد رسول الله ﷺ، فبلغ ذلك نبيَّ الله ﷺ فلم يَنْهَنا". أخرجه مسلم، باب حكم العزل (١٠٦٥/٢/ح: ١٤٤٠).

المطلب الثالث

الفرق بين العلة القاصرة وبين العلة المتعدية

أولًا: ذِكر وجه التشابه في المسألة:

كل من العلة القاصرة والمتعدية وصفٌ ظاهرٌ منضبطٌ مناسبٌ للحُكم، وهذا التشابه، فإن تعدَّت محل النص كانت علةً متعديةً، وإن لَزِمَت محلَّ النص كانت قاصرةً، ونتيجة هذا التشابه نجد خلافَ العلماء في تصنيف بعض العلل من كونها لازمة أو متعدية.

ثانيًا: دراسة المسألة أصوليًّا:

تنقسم العلةُ من حيث تعديها وعدمه إلى قسمين: علة متعدية، وعلة قاصرة.

العلة المتعدية: هي ما ثَبَت وجودها في الأصل وتعدَّت إلى الفرع، كعلة الإسْكار في الخمر، والكيل في البرُ.

أما العلة القاصرة، فهي: التي يثبُت وجودها في الأصل فقط، ولا يتعدَّى للفرع، مثل التعليل بالسفر للفِطر في رمضان.

واتفق علماءُ الأصول على صحة التعليل بالعلة المتعدية المنصوصة أو المستنبَطة.

أما العلة القاصرة فاتَّفَقوا على التعليل بالمنصوص والمجمَع عليها، أما المستنبَطة فاختلفوا على مذهبين:

المذهب الأول: أنه يجوز التعليل بالعلَّة القاصرة المستنبَطة؛ لأن العلة المستنبَطة كالمنصوصة، وهو مذهب جمهور العلماء[(١)].

المذهب الثاني: أنه لا يجوز التعليل بالعلَّة القاصرة؛ لأنه لا فائدةَ للتعليل إلا التعدية إلى الفرع، وهذا ممتنعٌ مع العلة القاصرة، وهذا مذهب أكثر الحنفيَّة،

(١) انظُر: القواطع (١١٦/٢)، التمهيد في أصول الفقه (٦١/٤)، شرح تنقيح الفصول (ص٤٠٥)، التقرير والتحبير (١٦٩/٣).

وبعض الشافعيَّة والحنابلة[١].

ثالثًا: تطبيق الفرق على كلام الصَّنْعاني:

قال ابن دقيق العيد: "واختلَف مذهب الشافعي في أن القيافة هل تختصُّ ببني مُدْلِج أم لا؟ من حيث أن المعتَبر في ذلك الأشباه، وذلك غير خاصٍّ بهم، أو يُقال: إنَّ لهم في ذلك قوة ليست لغيرهم، ومحلُّ النص إذا اختصَّ بوصفٍ يُمكن اعتبارُه لم يُمكن إلغاؤه؛ لاحتمال أن يكون مقصودًا للشارع"[٢].

قال الصَّنْعاني: "قوله: (أن يكون مقصودًا للشارع) أقول: والنص هنا قد خصَّ مُجَزِّزًا بالاعتبار؛ ولكنَّه لا يَخفى أن النص لاحظ الواقع وأخبر عنه، وإلا فيلزم أن يُعتَبر مُجَزِّزٌ نفْسُه لا غيرُه من بني مُدْلِج، قال النووي[٣]: والصحيح أنه لا يختصُّ"[٤].

دراسة الفرق:

الأصلُ في العلة أن تكون متعديةً من الأصل إلى الفرع إلا إذا قام دليلٌ يفيدُ تخصيصها بالأصل، وفي الحديث ذَكَر الإمام الصَّنْعاني أن العلة لو كانت قاصرةً للزمَ من ذلك أن تكون قاصرةً على مُجَزِّز صاحب القصة لا غيره من بني مُدْلِج، فتعديتُه إلى بني مُدْلِج يُخرجها عن كونها علة قاصرة.

التعليق على الفرق:

الفرق صحيحٌ، وما ذَكَره الصَّنْعاني في ترجيحه كون العلة متعديةً وجيهٌ، واستخدم في بيان الفرق التفريقَ بالوصف، وهو كونه مُجَزِّزًا، وهذا الوصف متعدٍّ، وليس قاصرًا على بني مُدْلِج.

---

(١) انظُر: المراجع السابقة.

(٢) إحكام الأحكام (٢٠٦/٢).

(٣) انظُر: المنهاج شرح صحيح مسلم (٤١/١٠).

(٤) العُدَّة للصنعاني (٢٧٤/٤).

المبحث الثالث
الفروق الأصوليَّة المتعلقة بدلالات الألفاظ

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول
الفروق الأصوليَّة في الحقيقة والمجاز

أولًا: ذِكر وجه التشابه في المسألة:

يقَعُ في استعمال بعض المصطلحات تشابهٌ في كونه حقيقةً أو مجازًا؛ لذلك نجد علماء الأصول ذَكَروا الأمور التي يُعرَف بها المجاز، ويتميَّز عن الحقيقة، ومنهم مَن بحَث هذه المسألة بالتنصيص على الفرق بَيْن الحقيقة والمجاز[(١)]، وما ذاك إلا دليلٌ على وجود الشبهِ بينَهما.

ثانيًا: دراسة المسألة أصوليًّا:

يبحث علماءُ الأصول الحقيقة والمجاز في عدة مسائل، نقتصرُ على المناسب للتطبيق.

أولًا: تعريف الحقيقة والمجاز وأقسامهما:

الحقيقة: هي اللفظُ المستعمَلُ في موضعِه الموضوعِ له أولًا في اللغة.

والمجاز: اللفظُ المستعمَلُ في غير ما وُضِع له أولًا في الاصطلاح الذي به المخاطبة[(٢)].

ونصَّ بعضُ علماء الأصول على اشتراط المناسبة بَيْن المعنى الحقيقي والمجازي في تعريف المجاز[(٣)].

---

(١) كالقرافي في شرح التنقيح (ص٤٢).

(٢) انظُر: الفصول في الأصول (٧/١)، الإحكام للآمدي (٢٧/١-٢٨)، شرح تنقيح الفصول (ص٤٢-٤٥)، شرح مختصر الروضة (٤٨٤/١-٥٠٦).

(٣) انظُر: الإحكام للآمدي (٢٨/١)، شرح تنقيح الفصول (ص٤٤)، روضة الناظر (٤٩٩/١)، تيسير التحرير (٣/٢).

قال الصَّنْعاني: "واعلَم أنه لا بُدَّ لكل مجازٍ من علاقة وقرينة؛ فالعلاقة هي المجوِّزة للاستعمال، والقرينة هي الموجِبة للحمْل عليه"[١].

ووضح المراد بالعلاقة: "قولنا للعلاقة: يُخرِج الغلطَ نحو: خُذ هذا الكتاب مُشيرًا به إلى فرسٍ؛ فإنه وإن صَدَق عليه أنه استُعمِل في غير ما وُضِع له؛ لكن ليس لعلاقةٍ، والعَلاقة بالفتح تُطلَق على المعاني؛ كعلاقة الحُب، وبالكَسْر على الأعيان؛ كعِلاقة السيف، والمراد بها هنا: تعلُّقُ ما للمعنى المجازي بالمعنى الحقيقي"[٢].

وقال في معنى القرينة: "مع قرينة: أي مفيدة للمعنى المجازي صارِفة للفظ عن معناه الحقيقي إلى معناه المجازي، وبه تخرُج الكنايةُ؛ لأنها مستعمَلة في غير ما وُضِع اللفظُ له مع جواز إرادة المعنى الحقيقي"[٣].

وتنقسمُ الحقيقةُ إلى أربعة أقسام: لغوية كاستعمال الإنسان في الحيوان الناطق، وشرعيَّة كاستعمال لفظ الصلاة في الأفعال المخصوصة، وعُرفيَّة عامَّة كاستعمال لفظ الدابة في الحمار، وعُرفيَّة خاصَّة نحو استعمال لفظ الجوهر في المتحَيِّز الذي لا يَقبَل القِسمة.

والمجاز ينقسم بحسب الوضع إلى أربعة مجازات: لغوي كاستعمال الأسد في الرجُل الشجاع، وشرعي كاستعمال لفظ الصلاة في الدعاء، وعُرفي عام كاستعمال لفظ الدابة في مطلَق ما دبَّ، وعُرفي خاص كاستعمال لفظ الجوهر في النفيس.

فلما كانت الحقائق أربعًا كانت المجازات أربعة؛ فلفظ الدابَّة إذا استُعمِل في مطلَق ما دبَّ كان حقيقة لغوية مجازًا لغويًّا، وإذا استُعمِل في الحمار كان حقيقة عُرفيَّة مجازًا لغويًّا؛ لأنه استعمال له في غير ما وُضِع له، ولفظ الصلاة إذا استُعمِل في الدعاء كان حقيقة لغوية مجازًا شرعًا؛ لأنه استعمال في غير ما وُضِع له باعتبار الوضع الشرعي، وإن استُعمِل في الأفعال المخصوصة كان حقيقة شرعيَّة مجازًا لغويًّا[٤].

(١) إجابة السائل شرح بغية الآمل (ص٢٦٨).

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) انظُر: شرح تنقيح الفصول (ص٤٢-٤٥)، التقرير والتحبير (٢/٢-٣).

ثانيًا: الفرق بَيْن الحقيقة والمجاز يقع بالنص أو الاستدلال[١]:

أما النص، بأن يقول الواضع: هذا حقيقة، وذاك مجاز.

وأما الاستدلال فمن عدَّة وجوه، منها:

١- أن يكون أحد المعنَيَين يسبق إلى الفَهْم من غير قرينة، والمعنى الآخَر لا يُفهَم إلا بقرينة؛ فيكون حقيقة فيما يُفهَم منه مطلقًا.

٢- أن يكون أحد المعنَيَين يُستعمَل فيه اللفظ مطلقًا، والآخر لا يُستعمَل إلا مقيَّدًا؛ فيكون حقيقة فيما يقتصر فيه على مجرَّد اللفظ.

٣- أن يصحَّ الاشتقاقُ من أحد اللفظين دونَ الآخر؛ فما يصحُّ من الاشتقاق هو الحقيقة.

ثالثًا: حمل اللفظ على الحقيقة والمجاز معًا:

المذهب الأول: لا يجوز استعمالُ اللفظ في الحقيقة والمجاز معًا، وهذا مذهب الجمهور[٢].

المذهب الثاني: يجوز استعمال اللفظ في الحقيقة والمجاز معًا مطلقًا إلا أنه لا يُمكن الجمع بينهما؛ كافْعَلْ أمرًا وتهديدًا لا يجتمعان، وهذا مذهب بعض الشافعيَّة وبعض المعتزِلة[٣].

المذهب الثالث: يصحُّ استعمالُه في المعنى الحقيقي والمجازي عقلًا لا لغةً، إلا في غير المفرد كالمثنى والجمع فيصحُّ فيهما لغةً؛ لتضمُّنه المتعدد؛ كقولهم: القلم أحد اللسانَين، وهذا مذهب الغزالي[٤] وأبي الحسين البصري[٥]، ورجَّحه ابن الهمام[٦].

---

(١) انظُر: المعتمد (٢٥/١)، روضة الناظر (٥٠٣/١)، إرشاد الفحول (٧١/١).
(٢) انظُر المسألة في: إرشاد الفحول (٧٩/١)، التقرير والتحبير (٢٤/٢).
(٣) انظُر: المعتمد (١٧/١)، قواطع الأدلة (٢٧٧/١).
(٤) انظُر: المستصفى (ص١٩٠).
(٥) انظُر: المعتمد (١٧/١).
(٦) انظُر: التقرير والتحبير (٢٤/٢).

رابعًا: تعارض الحقيقة والمجاز:

تحرير محل النزاع[١]:

أولًا: إذا كان المجاز مرجوحًا، لا يُفهَم إلا بقرينة؛ فتُقَدَّم الحقيقة لرُجحانها؛ لأنها الأصل في الكلام.

ثانيًا: إذا كان المجاز مساويًا للحقيقة في الاستعمال؛ فتُقَدَّم الحقيقةُ أيضًا لرُجحانها لأنها الأصل.

ثالثًا: أن تُهجَر الحقيقة بالكليَّة؛ بحيث لا تُراد في العُرف، ويكون المجاز راجحًا في الاستعمال؛ فيُقَدَّم المجاز.

رابعًا: إذا كان المجاز راجحًا والحقيقة تُتَعاهَد في بعض الأوقات، فهذا هو محل النزاع.

فيُحمَل اللفظ على الحقيقة، ولا يكون مجمَلًا، إلا أن يدُل دليلٌ على أنه أُريدَ به المجاز؛ إذ لو جُعِل كلُّ لفظٍ أمكن التجوُّزُ فيه مجمَلًا؛ لتعذَّرَت الاستفادةُ في أكثر الألفاظ، واختلَّ مقصودُ الوضع، وهو التفاهُم[٢].

وذَهَب بعضُ العلماء إلى أنه إذا تعارَضَت الحقيقة والمجاز الراجح، كان اللفظ مجمَلًا، ويحتاج إلى البيان[٣].

ثالثًا: تطبيق الفرق على كلام الصَّنْعاني:

قال الصَّنْعاني -في مقدمة كتاب النكاح تعليقًا على قول ابن دقيق العيد: كتاب النكاح[٤]-:

"(كتاب النكاح) أقول: يأتي للشارح -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- وجهُ اشتقاقه، وهو لغةً الضمُّ والتداخُلُ، وهو في الشرع حقيقةٌ في العقد، مجازٌ في الوطء في الصحيح، والحُجة

(١) انظُر: الإبهاج (٣١٤/١)، شرح الكوكب المنير (١٩١/١).
(٢) انظُر: روضة الناظر (٥٠١/١)، شرح تنقيح الفصول (ص١١٢)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٤٠/٢).
(٣) انظُر: الإبهاج (٣١٤/١)، نهاية السول (ص١٣٣).
(٤) انظُر: إحكام الأحكام (١٦٨/٢).

في ذلك كثرةُ وروده في الكتاب والسُّنة في العقد حتى قيل: إنه لم يَرِد في القرآن إلا في العقد، إلا قوله -تعالى-: {حتى إذا بلغوا النكاح} [النساء: ٦]؛ فالمراد به الحُكمُ، أما قوله -تعالى-: {حتى تنكح زوجًا غيره} [البقرة: ٢٣٠]؛ فشرط الوطء في التحليل إنما ثبَتَ بالسُّنة، وقالت الحنفيَّة ووجه للشافعيَّة: إنه حقيقةٌ في الوطء، مجازٌ في العقد، وقيل: بالاشتراك فيهما"[١]

دراسة الفرق:

ذَكَر الصَّنْعاني خلافَ العلماء في المعنى الحقيقي للنكاح على ثلاثة أقوال[٢]:

الأول: أنه حقيقةٌ في العقد، مجازٌ في الوطء؛ ودليلهم كثرةُ وروده في القرآن والسُّنة بمعنى العقد، وهو مذهب الجمهور[٣]، واختيار الصَّنْعاني.

الثاني: عكس القول الأول، أن النكاح حقيقةٌ في الوطء، مجازٌ في العقد، وهو مذهب الحنفيَّة، ووجهٌ للشافعيَّة[٤].

الثالث: أن لفظ النكاح مشترَك بَيْن معنى العقد والوطء[٥].

التعليق على الفرق:

فرَّق الصَّنْعاني بَيْن المعنى الحقيقي والمجازي للنكاح، وصحَّح أنه حقيقةٌ في العقد، ومجازٌ في الوطء، وهو تفريقٌ صحيحٌ، واستخدم في بيان الفرق إحدى مصطلحات الترجيح وهو (الصحيح)؛ فالصحيح في عُرف الاستعمال في النصوص الشرعيَّة، فاستعمالُ لفظ النكاح في العقد حقيقةٌ شرعيةٌ مجازٌ لغةً، واستعماله

---

(١) العُدَّة للصنعاني (١٦٩/٤-١٧٠).

(٢) ويظهر أثر الخلاف في: أن الوطء بالزنا هل يُحَرِّم ما حرَّمه النكاح أو لا؟ فمَن جعَلَ اسم النكاح حقيقة الوطء حرَّم بوطء الزنا ما حرَّم بالنكاح، ومَن جعَلَه حقيقة في العقد لم يُحرِّم بوطء الزنا ما حرَّم بالنكاح، كما يظهر أثر الخلاف أيضًا في مسألة إذا علق الطلاق على النكاح، فيُحمَل على المعنى الحقيقي عند كل فريق. انظُر: الحاوي (٧/٩)، مغني المحتاج (٢٠١/٤).

(٣) انظُر: الحاوي (٧/٩)، منح الجليل (٢٥٤/٣)، كشاف القناع (٥/٥).

(٤) انظُر: مغني المحتاج (٢٠١/٤)، فتح القدير (١٨٥/٣).

(٥) انظُر: مغني المحتاج (٢٠١/٤)، منح الجليل (٢٥٤/٣)، فتح القدير (١٨٥/٣).

بمعنى الوطء حقيقةٌ لغويةٌ مجازٌ شرعًا.

المثال الثاني:

قال ابن دقيق العيد: "(الباءة) النكاح، مشتقٌّ من اللفظ الذي يدُل على الإقامة والنزول، و(المباءة) المنزِلُ؛ فلما كان الزوج ينزِل بزوجته سُميَ النكاح (باءة) لمجاز الملازَمة، واستطاعة النكاح القُدرة على مؤنة المهر والنفقة"[(١)].

قال الصَّنْعاني: "قوله: (الباءة النكاح) أقول: قاله: الخطابي[(٢)]، وقال النووي[(٣)]: اختلَفَ العلماء في المراد بالباءة هنا على قولين: يَرجعان إلى معنًى واحدٍ أصحُّها أن المراد معناها اللغوي وهو الجِماع؛ فتقديره: مَن استطاع منكم الجِماع لقدرته على مؤنه، ومَن لم يستطع الجِماع لعجزه عن مؤنه، والقول الثاني: أن المراد بها مؤنَ النكاح ليست باسم ما يُلازمها، وتقديره: مَن استطاع منكم مؤن النكاح فليتزوَّج، ومَن لم يستطع فليَصُمْ، والشارح فسَّر الباءة بالنكاح، والمراد به الوطء؛ ليوافق القول بأنها الجِماع لغةً"[(٤)].

دراسة الفرق:

ذَكَر الصَّنْعاني معنيين لمعنى (الباءة)، الأول: بمعنى الجِماع وهو حقيقة لغوية، والثاني: بمعنى مؤن النكاح وهو مجاز بسبب الملازمة، ورجَّح المعنى الأول؛ لأن الأصل في الكلام الحقيقة.

التعليق على الفرق:

التفريق الذي ذَكَره الصَّنْعاني صحيحٌ، واستخدم في بيان الفرق إحدى مصطلحات الترجيح وهو (الأصح).

المثال الثالث:

قال ابن دقيق: "وقوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «فإنه أغضُّ للبصر وأحصنُ للفَرْج»[(٥)]

(١) إحكام الأحكام (١٦٨/٢).

(٢) انظُر: معالم السنن (١٧٩/٣-١٨٠).

(٣) انظُر: شرح النووي على مسلم (١٧٣/٩).

(٤) العُدَّة للصنعاني (١٧٠/٤-١٧١).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب: الصوم، باب: الصوم لمن خاف على نفسه العُزْبة، (٢٦/٣/ح: ١٩٠٥)، =

يَحتمل أمرين:

أحدهما: أن تكون "أفعل" فيه مما استُعمِل لغير المبالغة.

الثاني: أن تكون على بابها؛ فإن التقوى سببٌ لغض البصر، وتحصين الفَرْج، وفي معارضتها الشهوة والداعي إلى النكاح"[١].

قال الصَّنْعاني: "قوله: "والثاني أن تكون على بابها" أقولُ: هذا هو أصلها، فلا يُخرَج عنها إلا لتعذُّر الحمْل عليها، وهنا لا تعذُّر؛ لأن الخطاب مع المؤمنين؛ بل مع خُلَّصهم وهم شَباب الصحابة"[٢].

دراسة الفرق:

عقَّب الصَّنْعاني على معنى (أفعل)، بأن الأصل والحقيقة فيها أنها صيغةُ تفضيل تُستعمَل للمبالغة، ولا يُخرَج عن هذا الاستعمال إلا حالَ تعذُّر الحمْل عليها، "ولا يلزم أن يكون لكل حقيقة مجازٌ؛ إذ كون الشيء له موضوع لا يلزَم أن يُستعمَل فيما عداه"[٣].

قال أبو الحسين البصري: "ومن أحكام الحقيقة والمجاز أنه لا يجوز أن يكون اللفظ مجازًا في شيء، ولا يكون حقيقةً في غيره، ويجوز أن يكون حقيقةً في شيء ولا يكون مجازًا في غيره"[٤].

وقال السمعاني: "وإذا ثَبَت جوازُ المجاز في القرآن والسُّنة؛ فلكل مجازٍ حقيقةٌ، وليس لكل حقيقةٍ مجازٌ؛ لأن الحقيقة أصلُ المجاز، فافتقر المجازُ إلى الحقيقة، ولم تفتقر الحقيقة إلى المجاز"[٥].

التعليق على الفرق:

ترجيحُ الصَّنْعاني لمعنى (أفعل) صحيحٌ، والأصل كما ذَكَر أن تُحمَل على

ومسلم في كتاب: النكاح، باب: استحباب النكاح لمن تاقت له نفسه، (١٠١٩/٢/ح: ١٤٠٠).

(١) إحكام الأحكام (١٦٩/٢).

(٢) العُدَّة للصنعاني (١٧٢/٤).

(٣) روضة الناظر (٥٠١/١).

(٤) المعتمد (٢٨/١).

(٥) قواطع الأدلة (٢٦٩/١).

حقيقتها، واستخدم في بيان هذا الفرق الاستثناءَ بإلَّا.

المثال الرابع:

قال ابن دقيق العيد: "وقوله: (فحسبت من طلاقها) هو مذهب الجمهور من الأُمة، أعني وقوع الطلاق في الحَيْض والاعتداد به"[(١)].

قال الصَّنْعاني: "قوله: (هذا مذهب الجمهور من الأُمة) أقول: أي وقوع الطلاق البِدعي، ولم يذكُر الشارح قائلًا بخلافه، وفي شرح مسلم للنووي[(٢)]: وشذَّ بعض الظاهريَّة فقال: لا يقَعُ؛ لأنه غير مأذونٍ، فأشبَهَ طلاقُه طلاقَ الأجنبية، والصواب: الأول، وبه قال العلماء كافَّة، ودليلهم: أمرُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمراجعتها، فلو لم يقَع لم يكن رَجْعة، فإن قيل: المراد بالرَّجْعة اللغوية وهي الردُّ إلى حالها الأول، لا أنه يُحسَب عليها طلاقًا. قُلْنا: هذا غلط من وجهين: الأول: حملُ اللفظ على الحقيقة الشرعية مقدَّمٌ على الحقيقة اللغوية، كما تقرَّر في أصول الفقه، والثاني: أن ابن عُمَر صرَّح في رواية مسلم[(٣)] وغيره[(٤)] بأنه حسَبَها عليه"[(٥)].

دراسة الفرق:

ذَكَر الصَّنْعاني خلافَ العلماء في وقوع الطلاق البِدعي على قولين:

الأول: يقَع الطلاق؛ لأمر النبي ابن عُمَر بمراجعتها، والرجعة تقعُ بعد الطلاق، وهو قول الجمهور[(٦)]، وترجيح الصَّنْعاني.

الثاني: لا يقَع الطلاقُ، والمراد بالرجعة هنا المعنى اللغوي، وهو الردُّ إلى حالها

---

(١) إحكام الأحكام (١٨٧/٢).

(٢) انظُر: المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي (٦٠/١٠).

(٣) انظُر: صحيح مسلم، كتاب: الطلاق، باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها...، (١٠٩٥/٢/ح: ١٤٧١).

(٤) انظُر: مسند أحمد (٣٩٢/٥/ح: ٦١٤١)، السنن الكبرى للبيهقي (٢١٧/١٥/ح: ١٥٠٢٢).

(٥) العُدَّة للصنعاني (٢٣٢/٤).

(٦) انظُر: فتح القدير (٤٦٠/٦)، التلقين في فقه المالكية (١٢٥/١)، مغني المحتاج (٤٩٩/٤)، كشاف القناع (٢٤٠/٥).

الأول، وهو مذهب الظاهريَّة[١].

التعليق على الفرق:

ما ذَكَره الصَّنْعاني في ترجيحه لمعنى الرجعة وإيقاع الطلاق صحيحٌ، بناءً على حمل لفظ الرجعة على الحقيقة الشرعيَّة، وتقديمها على الحقيقة اللغوية في لفظ الشارع، واستخدم في بيان الفرق بَيْن المعنيَين عبارةَ بخلاف، واستخدم إحدى مصطلحات الترجيح وهو (الصواب).

(١) انظُر: المحلى بالآثار (٣٦٣/٩).

المطلب الثاني
الفروق الأصوليَّة في حروف المعاني والتأويل

وفيه فرعان:

الفرع الأول: الفرق في حروف المعاني

يبحث بعضُ علماء الأصول[١] موضوعَ حروف المعاني بعد الحقيقة والمجاز؛ لوجود علاقة بينَهما، فما من حرف إلا وله معنًى حقيقيٌّ ومعنًى مجازيٌّ؛ لذلك ناسب ذِكرها بعد مطلب الحقيقة والمجاز تأسيًا بفعل بعض علماء الأصول.

يقول البَزْدَوي في ختام بحث الحقيقة والمجاز: "ومما يتصلُ بهذا القسم حروف المعاني؛ فإنها تنقسم إلى حقيقة ومجاز"[٢].

وجعلتُ هذا الفرع في ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: الفرق بين معاني حرف (أو)

أولًا: ذِكر وجه التشابه في المسألة:

حرف (أو) أحدُ حروف المعاني التي يحتاج إليها الفقيهُ في الاستدلال والاستنباط، وله عدَّة معانٍ متعددة، وتعدُّد معاني الحرف يوقع في الاشتباه الذي يحتاج إلى بيان الفرق.

ثانيًا: دراسة المسألة أصوليًا:

ذَكَر ابن جُزَي أن (أو) لها خمسة معانٍ: الشك، والإبهام، والتخيير، والإباحة، والتنويع[٣].

واتفقوا أن (أو) تُستخدَم في التخيير حقيقةً، ومجازًا فيما عداه من المعاني.

واختَلَفوا في استخدامها بمعنى الشك في الخبر على مذهبين:

المذهب الأول: أنها تُستخدَم للشك، وهو مذهب الجمهور[٤].

---

(١) انظُر: أصول البزدوي (ص٩٠)، أصول الفقه لابن مفلح (١٣٠/١)، البحر المحيط (١٤٠/٣).

(٢) أصول البزدوي (ص٩٠).

(٣) انظُر: تقريب الوصول إلى علم الأصول (ص١٦٧).

(٤) انظُر: قواطع الأدلة (٤٠/١)، التحقيق والبيان (٥٥٨/١)، شرح الكوكب المنير (٢٦٣/١).

المذهب الثاني: أنها لا تُستخدَم للشك؛ وذلك لأن الشك لا يتحقَّق به إفْهام السامع، وهذا مذهب بعض الحنفيَّة[١].

ثالثًا: تطبيق الفرق على كلام الصَّنْعاني:

قال ابن دقيق العيد: "وقولها: (ثم تأتي بدابة: حمار، أو طير، أو شاة) هو بدلٌ من (دابَّة)"[٢].

قال الصَّنْعاني: "قوله: (بدل من دابة) أقول: وحرف (أو) للتنوع لا للشك"[٣].

دراسة الفرق:

ذَكَر الصَّنْعاني المعنى المراد من حرف (أو) في نص الحديث، فهي للتنوع في الدابة التي تمسح بها المرأة المعتدَّة بعدَ مُضي السنة من الوفاة؛ فقد تكون هذه الدابة حمارًا أو طيرًا أو شاة، وليس المراد بحرف (أو) هنا الشك من الراوي.

التعليق على دراسة الفرق:

الفرق صحيحٌ، فحرف الواو يأتي بعدة معانٍ يُساعد السياق في فَهْم المعنى، وعبرَّ عن الفرق بالنفي للمعنى الثاني.

المسألة الثانية: الفرق بين معاني حرف (الباء)

أولًا: ذِكر وجه التشابه في المسألة:

يُعَدُّ حرف (الباء) من حروف المعاني التي لها أثرٌ في الاستدلال، ونظرًا لتعدد معانيه الذي يوقع في الاشتباه احتيجَ إلى بيان الفرق.

ثانيًا: دراسة المسألة أصوليًّا:

الباءُ تُستخدَم للإلصاق حقيقةً، وتُستخدَم في غيره مجازًا[٤].

---

(١) انظُر: أصول السرَخسي (٢١٣/١)، التلويح على التوضيح (٢٠٥/١).
(٢) إحكام الأحكام (١٩٨/٢).
(٣) العُدَّة للصنعاني (٢٥٥/٤).
(٤) أصول السرَخسي (٢٢٨/١)، العُدَّة في أصول الفقه (٢٠٠/١)، تقريب الوصول (ص١٦٧)، البحر المحيط (١٤/٢).

وتأتي الباء للتعدي، وللاستعانة، وللقسم، وللمصاحبة، وللتعليل، وزائدة، وظرفيَّة، وللتبعيض، وإلى غير ذلك من المعاني[١].

ثالثًا: تطبيق الفرق على كلام الصَّنْعاني:

قال ابن دقيق العيد: "والروايات مختلفةٌ في هذا الموضع أيضًا -أعني قوله: (بما معَك)- والناس متنازِعون أيضًا في تأويله؛ فمنهم مَن يرى أن (الباء) هي التي تقتضي المقابلة في العقود، كقولك: بعتُكَ كذا بكذا، وزوجتُكَ بكذا، ومنهم مَن يراه باء سببيَّة؛ أي بسبب ما معكَ من القرآن"[٢].

قال الصَّنْعاني: "قوله: (هي التي تقتضي المقابلة) أقول: قال المازري: هذا يَنبَني على أن الباء للتعويض كقولك: بعتُكَ ثوبي بدينار، وهذا هو الظاهر. وقال عياض: يَحتمل قوله: «بما معَكَ من القرآن»[٣] وجهَين: أظهرُهما أنه يُعلِّمها ما معه من القرآن أو مقدارًا معينًا منه، ويكون ذلك صداقَها، وقد جاء هذا التفسير عن مالك، ويؤيده قولُه في بعض طرقه الصحيحة، فعَلِّمْها من القرآن كما شئتَ، وعيَّنَ في حديث أبي هُرَيرة مقدارَ ما يُعلِّمها وهو عشرون آية، ويَحتمل أن تكون الباء بمعنى اللام، أي لأجْل ما معَكَ من القرآن؛ فأكرمه بأن زوَّجَه المرأة بلا مهر؛ لأنه حافظٌ للقرآن أو بعضه، ونظيرُه قصة أبي طلحة مع أُم سُلَيم؛ وذلك فيما أخرَجه النَّسائي وصحَّحه من طريق جعفر بن سُلَيمان عن ثابت عن أنس قال: « خَطَبَ أَبُو طَلَحَةَ أُمَّ سُلَيْمٍ فقالتْ: واللهِ مَا مِثْلُكَ يا أَبَا طَلْحَةَ يُرَدُّ، ولكِنَّكَ رَجُلٌ كافرٌ، وأنا امرأةٌ مُسلِمَةٌ، ولا يَحِلُّ لِي أن أتزوجك، فإِن تُسلِمْ فذاك مَهْرِي وما أسأَلُكَ غيرهُ، فَأَسْلَمَ فكان ذلك مَهْرَهَا» وترجم النَّسائي: التزويج على الإسلام[٤].

قوله: (ومنهم مَن يراها باء السببية) أقول: هو معنى اللام الذي ذكَره عياض، قال عياض: ويؤيد أن الباء للتعويض لا للسببيَّة ما أخرَجه ابن أبي شَيْبة[٥]

---

(١) انظُر: المرجع السابق.

(٢) إحكام الأحكام (١٨٥/٢).

(٣) أخرجه البخاري، باب التزويج على القرآن وبغير صداق، (٢٠/٧/ح: ٥١٤٩)، ومسلم، باب الصداق وجواز كونه تعليمًا، (١٠٤٠/٢/ح: ١٤٢٥).

(٤) انظُر: السنن الكبرى للنسائي، التزويج على الإسلام، (٤٧٧/٧/ح: ٥٦٨٨).

(٥) لم أجده في مسنده، وفي مصنَّفه وجدتُ حديث سهل بن سعد أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «زوَّج

والترمذي من حديث أنس «إنَّ النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ سأل رجُلًا من أصحابه: هل تزوجْتَ؟ قال: لا، وليس عندي ما أتزوجُ به، قال: أليسَ معَكَ {قُلْ هُوَ الله أَحَدٌ}» الحديثَ، قلتُ: لم أجِده في الترمذي في باب المهور مع ذِكر حديث الباب، ولا وجدتُه في التفسير عنه، فيُنظَر -إن شاء الله-"[1].

دراسة الفرق:

ذَكَر الإمام الصَّنْعاني لمعنى الباء في الحديث ثلاثة معانٍ، وهي: التعويض، واللام، والسببية، وذكَرَ أن المعنى الأول هو الظاهر.

التعليق على الفرق:

خلافُ العلماء في المراد بحرف الباء في الحديث يدُل على الشبَه بَيْن المعاني التي يحتاج فيها إلى تدقيق نظرٍ، والفرق الذي ذكَرَه في ترجيح معنى الباء بالاستدلال بالأحاديث وجيهٌ، واستخدم التنافي بنفي كونها سببيَّة لبيان الفرق، وإثبات أنها للتعويض.

المسألة الثالثة: الفرق بين معاني حرف (من)

أولًا: ذِكر وجه التشابه في المسألة:

حرف (مِن) يأتي لعدة معانٍ، واختُلِف في: أيُّ هذه المعاني حقيقةٌ فيه؟ وهذا التشابه يحتاج إلى بيان المعنى المراد الذي فارق غيرَه في دلالته فترجَّح عليه.

ثانيًا: دراسة المسألة أصوليًّا:

تأتي مِن لعدة معانٍ منها: للتبعيض، ولابتداء الغاية، ولبيان الجنس، وزائدة[2].

واختلف علماء الأصول في أي المعاني تكون (مِن) حقيقةً، ومجازًا في غيره؟ على ثلاثة مذهب:

المذهب الأول: أنها حقيقة في التبعيض، مجاز في غيره، وهذا مذهب الحنفيَّة،

رجلًا امرأةً على أن يُعلمَها سورةً من القرآن».

(١) العُدَّة للصنعاني (٤/٢١٨-٢١٩).

(٢) انظُر: تقريب الوصول إلى علم الأصول (ص١٦٧).

وبعض الشافعيَّة[١].

المذهب الثاني: أنها حقيقة في ابتداء الغاية، وهو مذهب الحنابلة وبعض الشافعيَّة[٢].

المذهب الثالث: أنها حقيقة في التبيين، وهذا مذهب بعض الشافعيَّة[٣].

ثالثًا: تطبيق الفرق على كلام الصَّنْعاني:

المثال الأول:

قال ابن دقيق العيد: "واختار بعضُ المتأخرين تحريمَ نظر المرأة إلى الأجنبي مستدلًّا بقوله -تعالى-: {قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم} [النور: ٣٠]، {قل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن} [النور: ٣١]، وفيه نظرٌ؛ لأن لفظة (مِن) للتبعيض"[٤].

قال الصَّنْعاني: "قوله: (لأن لفظة (مِن) للتبعيض) أقول: هو قول سيبويه[٥]، وعن الأخفش[٦] أنها زائدةٌ، وعلى الأول فالتبعيض مجمَل؛ لأنه يَحتمل ما ذَكَره الشارح، ويَحتمل عن نظر الفجأة؛ فإنه أُبيح له النظرة الأولى، ويَحتمل نظر مَن يريد خطبتها؛ فإنه قد أباحه الشارعُ؛ فلا يدُل على معَيَّن حتى ينهض بها عليه الاستدلال؛ ولأنه يلزم من كلام الشارح أن لا يَحرُم على الرجل نظرُ الأجنبية إلا إذا كان لشهوة؛ لأن الآيتين بلفظٍ واحدٍ وسياقٍ واحدٍ"[٧].

دراسة الفرق:

علَّق الصَّنْعاني على حمل (مِن) للتبعيض كما ذَكَر ابن دقيق العيد، وبيَّن أنها زائدة، ففي حال حمْل معنى (مِن) على التبعيض يترتَّب عليه وجود مجمَل، والمجمَل

(١) انظُر: أصول السرَخسي (٢٢٢/١)، البرهان (٥٦/١)، القواطع (٤٠/١).
(٢) انظُر: العُدَّة (٢٠٢/١)، التمهيد (١١٢/١)، القواطع (٤٠/١).
(٣) انظُر: الإبهاج (٣٥١/١)، نهاية السول (ص١٤٣).
(٤) إحكام الأحكام (١٩٢/٢).
(٥) انظُر: كتاب سيبويه (٢٢٥/٤).
(٦) انظُر: مفاتيح الغيب (٣٦٠/٢٣)، فتح القدير للشوكاني (٢٦/٤) ذكروا القولين.
(٧) العُدَّة للصنعاني (٢٤١/٤).

لا ينهض للاستدلال به، ويلزم كذلك لازم فاسد، وهو أن الرجل لا يَحرُم عليه النظرُ للأجنبية إلا إذا كان بشهوة؛ وذلك لأن آيات سورة النور في الأمر بغض البصر للرجال والنساء في سياقٍ واحدٍ.

التعليق على دراسة الفرق:

الفرق صحيحٌ، وحمل (مِن) في الآية على كونها زائدة أسلَمُ من ورود الاعتراضات التي ذَكَرها الصَّنْعاني حالَ حمْلها على التبعيض، واستخدمَ في بيان الفرق المغايرةَ في الحكم لكلا المعنَيَين.

المثال الثاني:

ذَكَر ابن دقيق العيد حديث ابن عبَّاس -رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ- في أول كتاب الرَّضاع قال: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في ابنة حمزة: «لا تَحِلُّ لي؛ يَحرُمُ من الرَّضاعِ ما يَحرُمُ من النسبِ، وهي ابنةُ أخي من الرَّضاعةِ»[(١)(٢)].

علَّق الإمام الصَّنْعاني: "ولفظة (مِن) يجوز أن تكون ابتدائيَّة؛ أي ابتداء التحريم من الرَّضاع، ويجوز أن تكون سببيَّة؛ أي يحرُم النكاح بسبب الرَّضاع كما يحرُم النسب، وهذا أقربُ"[(٣)].

دراسة الفرق:

ذَكَر الصَّنْعاني أن المراد بـ(مِن) في الحديث يُحمَل على معنيَين، الأول: الابتداء، والثاني: السببيَّة، ورجَّح حمْلَها على السببية، فالرَّضاع سببٌ لتحريم النكاح.

التعليق على دراسة الفرق:

الفرق صحيحٌ، ويترتَّب على حمْلها على السببية التنصيصُ على العلة في تحريم النكاح حالَ وجود الرَّضاعة، واستخدم في بيان الفرق إحدى مصطلحات الترجيح وهو التعبير بصيغة التفضيل (أقرب).

---

(١) أخرجه البخاري باب عمرة القضاء، (١٤١/٥/ح: ٤٢٥١)، ومسلم في باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة، (١٠٧١/٢/ح: ١٤٤٦-١٤٤٧).

(٢) إحكام الأحكام (٢١٢/٢).

(٣) العُدَّة للصنعاني (٢٨٧/٤).

الفرع الثاني: الفرق بين التأويل المقبول وبين التأويل المرفوض

أولًا: ذِكر وجه التشابه في المسألة:

التأويل: صرفُ اللفظ عن الاحتمال الظاهر؛ فإن كان هذا الصرف بدليلٍ فهو تأويلٌ مقبولٌ، وإن كان بلا دليلٍ أو دليلٍ ضعيفٍ فهو مرفوضٌ، فهما قسيمان لذلك وقع التشابه، إضافةً لإمعان النظر والاجتهاد في دليل التأويل هل يُقبَل فيُصنَّف أنه تأويلٌ صحيحٌ، أو يُرفَض فيُصنَّف بأنه تأويلٌ مرفوضٌ؟

ثانيًا: دراسة المسألة أصوليًا:

التأويل في الاصطلاح: صرفُ الكلام عن ظاهره إلى معنًى يَحتملُه.

وهذا الحد يتناول التأويل الصحيح والفاسد، فإن أردتَ تعريف التأويل الصحيح زِدتَ في الحد: بدليلٍ يُصَيِّره راجحًا؛ لأنه بلا دليلٍ، أو مع دليلٍ مرجوحٍ أو مساوٍ، فهو تأويلٌ فاسدٌ[(١)].

ومن التعريف السابق يتضح أن التأويل ينقسم إلى قسمين:

تأويل صحيح: ما دلَّ عليه دليلٌ صحيحٌ.

تأويل فاسد: ما ليس له دليلٌ، أو دليله ليس صحيحًا.

أقسام التأويل بالنظر إلى الدليل[(٢)]:

١- التأويل القريب: إذا كان المعنى المؤَوَّل إليه اللفظ قريبًا، فيترجَّح بأدنى مرجِّح.
٢- التأويل المتوسط: إذا كان المعنى المؤَوَّل إليه متوسطًا، فيحتاج إلى دليلٍ متوسطٍ في القوة.
٣- التأويل البعيد: إذا كان المعنى المؤَوَّل إليه اللفظ بعيدًا جدًّا، فيحتاج إلى مرجِّح قوي، ولا يترجَّح بمرجِّح ليس قويًّا.
٤- التأويل المتعذِّر: إذا كان المعنى المؤَوَّل إليه لا يَحتمله اللفظ؛ فيكون مردودًا.

---

(١) انظُر: البحر المحيط (٣٧/٥)، إرشاد الفحول (٣٢/٢)، وانظُر: تعريف التأويل في: روضة الناظر (٥٠٨/١)، إيضاح المحصول من برهان الأصول (ص٣٧٤)، كشف الأسرار (٦٨/١).
(٢) انظُر: روضة الناظر (٥٠٨/١)، إرشاد الفحول (٣٥/٢).

شروط التَّأويل[١]:

١- أن يكون التأويل موافقًا لوضع اللغة، أو عُرف الاستعمال.

٢- أن يقوم الدليل على أن المراد بذلك اللفظ هو المعنى الذي حُمِل عليه إذا كان لا يُستعمَل كثيرًا فيه.

ثالثًا: تطبيق الفرق على كلام الصَّنْعاني:

قال ابن دقيق العيد: "قوله: (التمس لو خاتمًا من حديد)... واستدلَّ به مَن يرى جواز الصَّداق بما قلَّ أو كثُرَ، وهو مذهب الشافعي وغيره[٢]، ومذهب مالك أن أقلَّه رُبع دينار، أو ثلاثة دراهم أو قيمتها[٣]، ومذهب أبي حنيفة أن أقلَّه عشرة دراهم، ومذهب بعضهم أن أقلَّه خمسة دراهم[٤]، واستدلَّ به على جواز اتخاذ خاتَم من حديد، وفيه خلاف لبعض السلف، وقد قيل: عن بعض الشافعيَّة كراهتُه"[٥].

ذَكَر الصَّنْعاني الأقوال بالتفصيل، ثم ختَمَ المسألة بقوله: "إذا عرفتَ هذا، فهذه التأويلات لا تصلحُ إلا لو قام الدليلُ على أنه لا يجزي الصداق بنحو خاتَم حديد، وأما والأحاديث التي قدَّمنا تُقَوِّيه وتؤيِّده، فلا وجهَ لتأويله"[٦].

دراسة الفرق:

ذَكَر الصَّنْعاني الفرقَ بَيْن التأويل الصحيح والفاسد، وهو قيام الدليل، فبما أنه لم يَقُم الدليل على أنه لا يجزي الصداق بنحو الخاتَم، فلا وجهَ لتأويل هذا الحديث، وصَرْفه عنه ظاهره.

التعليق على دراسة الفرق:

الفرق صحيحٌ، واستخدَمَ في بيانه التفريق بالاستثناء.

---

(١) انظُر: روضة الناظر (٥١١/١)، البحر المحيط (٤٤/٥)، إرشاد الفحول (٣٤/٢).

(٢) انظُر: مذهب الشافعية في: الحاوي (٤٠٠/٩)، مغني المحتاج (٣٦٧/٤)، ووافقهم الحنابلة: انظُر: المغني (٢١٠/٧)، كشاف القناع (١٢٩/٥).

(٣) انظُر: مذهب المالكية في: مواهب الجليل (١٨٦/٥)، التاج والإكليل (٥٠٨/٣).

(٤) انظُر: مذهب الحنفية في: المبسوط (٨٠/٥-٨٢)، بدائع الصنائع (٢٧٥/٢-٢٧٦).

(٥) إحكام الأحكام (١٨٤/٢).

(٦) العُدَّة للصنعاني (٢١٥/٤).

المطلب الثالث
الفروق الأصوليَّة في دلالة العموم والخصوص

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: الفرق بين إجراء صيغ العموم على حقيقتها وبين صرفها عن الحقيقة للخصوص

أولًا: ذِكر وجه التشابه في المسألة

اختلَفَ علماءُ الأصول في صيغ العموم، هل هي حقيقة في العموم، أو في الخصوص، أو ليس لها حقيقة؟ وهذا الخلاف يدُل على وجود شبهٍ يحتاج فيه إلى بيان فرقٍ؛ حيث استُعمِلت هذه الصيغ في نصوص الشرع للعموم تارةً وللخصوص تارةً؛ فاحتيج لبيان الفرق في استخدامها.

ثانيًا: دراسة المسألة أصوليًّا:

اختلَف علماء الأصول في دلالة صيغ العموم، هل هي حقيقةٌ في العموم مجازٌ في غيره، أو حقيقةٌ في الخصوص مجازٌ في غيره، أو ليس للعموم صيغة؟ وكان محصِّلة خلافهم على ثلاثة مذاهب هي:

المذهب الأول: ذَهَب جمهور الأصوليين إلى أن للعموم صيغًا موضوعة للدَّلالة عليه حقيقة، ولا تُصرَف للخصوص إلا بقرينة، وهذا المذهب اختاره ابن دقيق العيد والصَّنْعاني، واستدلوا لمذهبهم بأدلة من الكتاب والسُّنة وإجماع الصحابة وكلام العرب.

المذهب الثاني: ذَهَب بعضُ الأصوليين إلى أنها حقيقة في الخصوص؛ فحمَلوها على أخص الخصوص -أي على أقل ما يُطلَق عليه اللفظ- ولا تُستعمَل في العموم إلا بقرينة، ويُقال لهم: أرباب الخصوص، بدعوى أن دَلالة هذه الصيغ على الخصوص مُتَعَيِّنة، ودَلالتها على العموم مشكوك فيها، ولا ثبوتَ مع الشك[1].

(١) نُسِب هذا القول إلى محمَّد بن شجاع الثلجي، وأبي هاشم الجبائي، وابن المنتاب، وهو اختيار =

المذهب الثالث: ذَهَب جماعةٌ من علماء الأصول إلى التوقف في صيغ العموم، ويُقال لهم: الواقفيَّة، بدعوى أن هذه الصيغ من باب المشترَك، والمشترَك يجب التوقُّف فيه؛ فلا تُستعمَل في أحد معانيه إلا بدليل، ولا يوجَد دليلٌ من العقل ولا النقل على كونها للعموم أو الخصوص؛ إذ العقل لا مدخلَ له في اللغات، والنقل إما تواتر أو آحاد، والمتواتر لا يمكنُ دعواه؛ لأن وجوده يفيدُ العلم الضروري ويمنع الخلاف، والآحاد لا حُجةَ فيه؛ لكونه يفيدُ الظن فلا يُبنى عليه مسائل الأصول[١].

ثالثًا: تطبيق الفرق على كلام الصَّنْعاني:

المثال الأول:

قال ابن دقيق العيد: "وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وللعاهر الحَجَر»[٢] قيل: إنَّ معناه أن الخَيْبة مما ادعاه وطلبه، كما يقال: لفلان التراب، وكما جاء في الحديث الصحيح: «وإنْ جاء يطلُبُ ثمنَ الكلبِ فامْلأْ كفَّه تُرابًا»[٣] تعبيرًا بذلك عن خيبته، وعدم استحقاقه لثمن الكلب، وإنما لم يُجْروا اللفظ على ظاهره، وجَعَلوا «الحَجَر» ههنا عبارة عن الرجْم المستحَق في حق الزاني؛ لأنه ليس كل عاهر يستحِق الرجْم، وإنما يستحِقه المحصَن، فلا يُجرى لفظ «العاهر» على ظاهره في العموم، أما إذا حمَلْناه على ما ذكَرْنا من الخيبة كان ذلك عامًّا في حق كل زانٍ، والأصل العمل بالعموم فيما تَقتضيه صيغته"[٤].

قال الصَّنْعاني: "قوله: (قيل: معناه) أن له الخيبة والحرمان من الولد الذي

=

الآمدي. انظُر: التبصرة (ص١٠٦)، الإحكام للآمدي (٢٠١/٢)، كشف الأسرار (٤٣٧/١)، أصول ابن مفلح (٧٥٢/٢-٧٥٣)، إرشاد الفحول (ص٢٣٧).

(١) نقل عن أبي الحسن الأشعري، واختاره الباقلاني. انظُر: التقريب والإرشاد (١٨/٣)، أصول السرَخسي (١٣٢/١).

(٢) أخرجه البخاري، باب للعاهر الحجر، (١٦٥/٨/ح٦٨١٧-٦٨١٨)، ومسلم، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات (١٠٨٠/٢/ح: ١٤٥٧-١٤٥٨).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، باب في أثمان الكلاب (٢٧٩/٣/ح: ٣٤٨٢)، قال ابن حجر: "إسناده صحيح"، انظُر: فتح الباري (٤٢٦/٤).

(٤) إحكام الأحكام (٢٠٥/٢).

يدَّعيه، وقال أبو عبيد: أي لا حقَّ له في النسب. قوله: (فيما تَقْتضيه صيغته) أقول: ولفظ العاهر هنا اسمُ جنسٍ معرَّف باللام؛ فهو من صيغ العموم؛ فلا يخرُج منه عاهر إلا بدليلٍ، وكل زانٍ خائب لكونه عاصيًا لا مرجومًا بالحجارة"[(١)].

دراسة الفرق:

اختلَف العلماء في دلالة قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وللعاهِرِ الحَجَرُ» على معنيَين:

المعنى الأول: بأن المراد له الخيبة والحرمان من الولد الذي يدَّعيه، فلا حقَّ له في نسبه؛ وهؤلاء أجْرَوُا الصيغة على ظاهرها من العموم؛ وذلك لأن (العاهر) اسمُ جنس معرَّف بألفٍ ولامٍ؛ فيشمَل كلَّ عاهر، فهو خائب بعصيانه كما ذكَر الصَّنْعاني.

المعنى الثاني: أن المراد بقوله: «للعاهر الحجر» أي للزاني الرجمُ، فخصصوا (العاهر) بالمحصَن.

التعليق على دراسة الفرق:

يتضح صحةُ الفرق، فهذه الصيغة تُستخدَم تارةً للعموم، وتارةً للخصوص، والأصل فيها أن تُجْرى على عمومها، ولا يَخرُج منها إلا ما قام الدليلُ على إخراجه، أو وُجِد المانع من التعميم كالمثال التالي، واستخدمَ في بيان الفرق الاستثناء بإلَّا، والتفريق بالعموم والخصوص.

المثال الثاني:

قال ابن دقيق العيد: "وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لم يَضُرَّه الشيطانُ» يَحتمل أن يؤخَذ عامًّا يدخُل تحته الضرر الديني، ويَحتمل أن يؤخَذ خاصًّا بالنسبة إلى الضرر البدني، بمعنى أن الشيطان لا يتخبَّطه ولا يدخُله بما يضُر عقله أو بدنه، وهذا أقرَب، وإن كان التخصيص على خلاف الأصل؛ لأنَّا إذا حمَلْناه على العموم اقتضى ذلك أن يكون الولد معصومًا عن المعاصي كلها، وقد لا يتفق ذلك، أو يَعِز وجوده، ولا بدَّ من وقوع ما أخبر عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أما إذا حمَلْناه على أمر الضرر في

(١) العُدَّة للصنعاني (٤/٢٧١-٢٧٢).

العقل أو البدن فلا يمتنع ذلك، ولا يدُل دليلٌ على وجود خلافه، واللهُ أعلمُ"[١].

قال الصَّنْعاني: "قوله: (وهذا أقربُ) أقول: وحمَلَه بعضُهم على أخص من هذا، وهو أنه لا ينخُسه الشيطان عند ولادته كما ينخُس غيره"[٢].

دراسة الفرق:

اختلَفَ العلماء في دلالة قوله: «لم يضُرَّه الشيطانُ» على معنيَين:

المعنى الأول: الضرر العام الديني والبدني؛ وذلك لأن صيغة (لم يضره) نكرة في سياق النفي، فتَعُم كلَّ ضرر.

المعنى الثاني: الضرر البدني فقط، فلا يمسه الشيطانُ بضرر بدني، وذكَر الصَّنْعاني تخصيصًا له زيادةً على هذا بأنْ لا يضُرَّه الشيطان عند ولادته فقط، وهذا التخصيص وإن كان خلافَ الأصل؛ إذ الأصلُ العملُ بالعموم فيما تَقْتَضيه صيغته؛ إلا تعميم الضرر يمتنع وجودُ ولدٍ لا يمسه الشيطانُ معصوم عن المعاصي؛ فكان لا بدَّ من التخصيص ليصدق خبرُ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

التعليق على الفرق:

صحة الفرق؛ فإن صيغة العموم التي يقوم المانعُ على تعميمها، أو الدليلُ على تخصيصها تُفارق الأصلَ فيما تَقتَضيه صيغُ العموم من الاستغراق، واستخدمَ في التفريق معنى العموم والخصوص.

الفرع الثاني: في الفرق بين تخصيص الكتاب بخبر الواحد وبين تخصيصه بالمشهور

أولًا: ذِكر وجه التشابه في المسألة:

الحديث المشهور من أقسام خبر الآحاد؛ فقد يلتبسُ لدى البعض أن مذهب الحنفيَّة عدمُ تجويز التخصيص به مثل قولهم في خبر الواحد، وهذا الشبه كان

(١) إحكام الأحكام (١٨٠/٢).
(٢) العُدَّة للصنعاني (٢٠٥/٤).

سببًا في إطلاق القول عن الحنفيَّة بعدم التخصيص بخبر الآحاد، والمسألة فيها تفصيلٌ لديهم.

ثانيًا: دراسة المسألة أصوليًّا:

يُعرف الأصوليون خبر الواحد: الحديث الذي يرويه الواحدُ أو الاثنان ما لم يبلغ الشهرة والتواتر[١].

والمشهور عند علماء الحديث: ما رواه ثلاثة فأكثر، ولم يبلُغ التواتر، سُميَ بذلك لشهرته ووضوح أمره[٢].

واتفق علماء الأصول على جواز تخصيص الكتاب بالمتواتر والمشهور؛ والخلاف إنما وقَعَ في خبر الواحد؛ فذهب الجمهور[٣] إلى جواز التخصيص به، وذهب الحنفيَّة[٤] إلى منْع التخصيص به.

قال أمير بادشاه: "(لنا) في أنه لا يجوز تخصيص الكتاب بخبر الواحد؛ أن خبر الواحد (لم يثبت ثبوته)؛ أي مثل ثبوت الكتاب؛ لأن ثبوتَه قطعيٌّ، وثبوت خبر الواحد ظنيٌّ؛ (فلا يُسقِط) خبرُ الواحد (حكمه)؛ أي الكتاب (عن تلك الأفراد) التي يُخرجها خبرُ الواحد من عموم الكتاب على تقدير أن يخصصه (وإلَّا)؛ أي وإن لم يكن كذلك بأن يسقط الكتاب عنها (قُدِّم الظني)؛ أي لزِم تقديمُ الدليل الظني (على) الدليل (القاطع)، وهو باطلٌ؛ (بخلاف ما لو ثبَتَ) الخبرُ (تواترًا أو شهرةً)؛ فإنه يجوز تخصيص الكتاب به (للمقاومة) بَيْن الكتاب وبينَهما، أما بينَه وبينَ المتواتر فبالاتفاق، وأما بينَه وبينَ المشهور على رأي الجصاص ومَن وافقه؛ فإنه يفيدُ علم اليقين فظاهرٌ، وأما على رأي ابن أبان ومَن وافقه في أنه علم طمأنينة؛ فلِأنَّهُ قريبٌ من اليقين"[٥].

---

(١) انظُر: شرح تنقيح الفصول (ص٣٥٦).

(٢) انظُر: الباعث الحثيث (ص١٦٥)، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر (ص٤٦).

(٣) انظُر: قواطع الأدلة (١٨٥/١)، التمهيد في أصول الفقه (١٠٥/٢)، شرح تنقيح الفصول (ص٢٠٨).

(٤) انظُر: فصول البدائع في أصول الشرائع (١٤١/٢)، كشف الأسرار (٩/٣)، التقرير والتحبير (٢١٩/٢).

(٥) تيسير التحرير (١٣/٣).

ثالثًا: تطبيق الفرق على كلام الصَّنْعاني:

قال ابن دقيق: "جمهور الأُمة على تحريم هذا الجمع أيضًا، وهو مما أُخِذ من السُّنة، وإن كان إطلاق الكتاب يقتضي الإباحةَ؛ لقوله -تعالى-: {وأحل لكم ما وراء ذلكم}[النساء: ٢٤]، إلا أن الأئمَّة من علماء الأمصار خَصُّوا ذلك العموم بهذا الحديث، وهو دليلٌ على جواز تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد"[(١)].

علَّق الصَّنْعاني: "قوله: (تخصيص الكتاب بخبر الواحد) أقول: ليس المرادُ بالواحد الفردَ؛ بل ما عدا المتواتر، والقولُ بجواز تخصيص عموم القرآن بخبر الآحاد مذهبُ الأئمة الأربعة، وخالف فيه جماعةٌ على تفصيل كابن أبان والكَرْخي، وتوقَّف القاضي أبو بكر، واستدلَّ الجمهور بأنها خُصَّت الآية المذكورة بالحديث المذكور، وأُجيب بأنهم إن كانوا أجمعوا فالمُخَصِّص الإجماعُ لا السُّنةُ، وإلا فلا دليلَ؛ لأنه لا يُتَصَوَّر فيه دليل الإجماع والفرضُ عدمُه، وأُجيب بأنهم أجمعوا على التخصيص بها، واعلَمْ أنه ذَكَر الحافظ ابن حجر[(٢)] أن هذا الحديث رواه من الصحابة ثلاثة عشر نفرًا وعدَّهم...، ولولا خشية التطويل لأوردتُها مفصَّلة، انتهى. وفيه ردٌّ على مَن زَعَم أنه لم يَرْوِه إلا أبو هُرَيرة كما نقله ابن عبد البر[(٣)]؛ حيث قال: كان بعض أهل الحديث يزعُم أنه لم يروِ هذا الحديث غير أبي هُرَيرة، يعني من وجه يصحُّ"[(٤)].

دراسة الفرق:

أوضح الصَّنْعاني أن المراد بتخصيص الكتاب بخبر الواحد ليس المراد بالواحد الفرد، وهو ما يُعرَف في اصطلاح المحدِّثين بالغريب[(٥)]، وإنما المراد به المشهور الذي لم يَصِل لحد التواتر، فهذا الحديث من قِسم المشهور الذي يُخَصُّ به عمومُ الكتاب عند الحنفيَّة.

---

(١) إحكام الأحكام (١٧٤/٢).
(٢) انظُر: فتح الباري (١٦١/٩).
(٣) انظُر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني (٢٧٧/١٨).
(٤) العُدَّة للصنعاني (١٨٨/٤).
(٥) انظُر: الباعث الحثيث (ص١٦٦).

التعليق على دراسة الفرق:

الفرق صحيحٌ؛ حيث أوضح الصَّنْعاني أن هذا الخبر المشهور الذي يفيدُ غَلَبةَ الظن ويُقارب اليقين، فيُخَصَّص به عند الحنفيَّة، ولا يُنقَض قولهم بعدم تخصيص الكتاب بخبر الواحد به، وعبرَّ عن الفرق بالتفريق بالاستدراك على المراد بخبر الواحد.

الفرع الثالث: في الفرق بين قاعدة تخصيص العام بدلالة السياق وقاعدة تخصيص العام بالسبب

أولًا: ذِكر وجه التشابه في المسألة:

قد يرِدُ اللفظ العام على سبب خاص، ويكون سياق السبب واللفظ العام أو السؤال والجواب مقتضيًا للتخصيص، وقد لا يكون، فإن كان الأول اقتضى التخصيص بدَلالة السياق؛ وذلك لأن السياق مُبَيِّن للمجمَلات مرجِّح للمُحتمَلات، وإن كان الثاني فهي المسألة الخلافية، هل يُخَصَّص العام بالسبب؟ وهذا شبه يحتاج إلى تأمُّل وتدقيق.

قال ابن دقيق العيد: "فقد يجيء بعض الضَّعَفة؛ فيرى السؤال والجواب حيث يقتضي السياق التخصيص؛ فيَحمله على المسألة الخلافية، ويُرجح ما رجَّحه الجمهور من القول بالعموم، وهو عندنا غلطٌ في أصل هذا المحل؛ فلْيُنْتَبَهْ له"[(١)].

وقال: "ويجب أن يُنْتَبَه للفرق بَيْن دلالة السياق والقرائن الدالة على تخصيص العموم، وعلى مراد المتكلم، وبَيْن مجرَّد ورود العام على السبب لا يقتضي التخصيص"[(٢)].

ثانيًا: دراسة المسألة أصوليًّا:

دلالة السياق لم يتكلم عليها كثيرٌ من علماء الأصول، كما سيأتي في كلام ابن دقيق العيد في مثال هذا الفرع، وذَكَر الزركشي فيها كلامًا مقتضبًا فقال: "دلالة السياق، أنكرها بعضُهم، ومَن جَهِل شيئًا أنكره، وقال بعضهم: إنها متَّفَق عليها في مجاري كلام الله تعالى"[(٣)].

---

(١) شرح الإلمام بأحاديث الأحكام (١٢٦/١).

(٢) إحكام الأحكام (٢١/٢)، ونقل كلامه في البحر المحيط (٥٠٤/٤).

(٣) البحر المحيط (٥٤/٨).

ولعل الخلافَ في دلالة السياق في تخصيصها للعام، وإلا فهي دلالة متَّفَق عليها في البيان، ويؤكد أن الخلاف في تخصيصها للعام قولُه بعد ذلك: "مسألة هل يُترك العمومُ لأجْل السياق؟ يُخرَّج من كلام الشافعي في هذه المسألة قولان...، وأطلق الصيرفي جواز التخصيص به، ومثَّله بقوله -سبحانه-: {الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم} [آل عمران: ١٧٣]، وكلام الشافعي في الرسالة يقتضيه؛ فإنه بوَّب لذلك بابًا فقال: باب الصنف الذي قد بَيَّن سياقُه معناه، وذكَر قوله -سبحانه-: {واسألهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر} [الأعراف: ١٦٣] قال: فإنَّ السياق أرشد إلى أن المراد أهلها، وهو قوله: {إذ يعدون في السبت}"[(١)].

وقال الشوكاني بعد أن ذَكَر كلامًا نظيرًا لكلام الزركشي: "والحقُّ أن دلالة السياق إن قامت مقامَ القرائن القوية المقتضية لتعيين المراد؛ كان المخَصِّص هو ما اشتمَلَت عليه من ذلك، وإن لم يكن السياقُ بهذه المنزلة، ولا أفاد هذا المفاد، فليس بمُخَصِّص"[(٢)].

أما مسألة تخصيص العام بالسبب؛ فقد ذَكَر علماء الأصول في هذه المسألة قولين:

القول الأول: العبرة بعموم اللفظ دونَ خصوص السبب، وهذا مذهب الجمهور.

القول الثاني: العبرة بخصوص لا بعموم اللفظ، ونُسِب هذا القول للشافعي.

والصحيح هو القول الأول، وقد نقل ابن تيميَّة والقرافي إجماعَ الأُمة على أن الأحكام الواردة على أسباب خاصَّة حكمُها عامٌّ في حق غير أولئك المعنَيَين.

وما نقله الجُوَيْني[(٣)] في تخريج مذهب الإمام الشافعي في أن العبرة بخصوص السبب، ونقل ذلك عنه الآمدي[(٤)]، وابن الحاجب[(٥)] وغيرهم، فاستدركَ

(١) البحر المحيط (٥٠٣/٤).
(٢) إرشاد الفحول (٣٩٨/١).
(٣) انظُر: البرهان (١٣٤/١).
(٤) انظُر: الإحكام للآمدي (٢٩٣/٢).
(٥) انظُر: مختصر ابن الحاجب (٧٢٨/٢).

عليه الإسنوي[١] بنصٍّ للشافعي من كتاب الأُم[٢] بما يدُل على أن العبرة بعموم اللفظ.

وذَكَر الرازي سببَ النقل الفاسد عن الإمام الشافعي بكونه يرى بخصوص السبب؛ فقال: "عابوا عليه ما نُقِلَ عنه أنه قال: العبرةُ بخصوص السبب لا بعموم اللفظ، ومعاذَ الله أن يصحَّ هذا النقلُ عنه، وكيف وكثيرٌ من الآيات نزَلَت في أسباب خاصة، ثم لم يَقُل أحدٌ من الأئمة إنها مقصورةٌ على تلك الأسباب"، ثم ذكَرَ السبب في وقوع هذا النقل الفاسد عنه أنه يقول: إن دلالته على سببه أقْوى؛ لأنه لما وَقَع السؤال عن تلك الصورة لم يَجُز ألَّا يكون اللفظ جوابًا عنه، وإلا تأخَّر البيانُ عن وقت الحاجة. وأبو حنيفة عكَسَ ذلك، وقال: دلالته على سبب النزول أضعفُ، فبالَغَ الشافعي في الرد على مَن يُجَوِّز إخراج السبب، وأطنَبَ في أن الدلالة عليه قطعيَّة؛ لدلالة العام عليه بطريقَين: أحدهما: العموم. وثانيهما: كونه واردًا لبيان حكمه؛ فتوهَّم المتوهمُ أنه يقول: إن العبرة بخصوص السبب[٣].

ثالثًا: تطبيق الفرق على كلام الصَّنْعاني:

قال ابن دقيق: "الحديث أصلٌ في باب الحضانة، وصريحٌ في أن الخالة فيها كالأُم عند عدم الأُم، وقوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «الخالةُ بمنزلةِ الأُمِّ»[٤] سياقُ الحديث يدُل على أنها بمنزلتها في الحضانة، وقد يستدل بإطلاقه أصحابُ التنزيل على تنزيلها منزلةَ الأُم في الميراث، إلا أن الأول أقْوى؛ فإن السياق طريقٌ إلى بيان المجمَلات، وتعيين المحتَمَلات، وتنزيل الكلام على المقصود منه، وفَهْم ذلك قاعدة كبيرة من قواعد أصول الفقه، ولم أرَ مَن تعرَّض لها في أصول الفقه بالكلام عليها، وتقرير قاعدتها مطوَّلة، إلا بعض المتأخرين ممَّن أدركنا أصحابهم، وهي قاعدة متعَيِّنة على الناظر، وإن كانت ذات شَغَب على المناظر"[٥].

---

(١) انظُر: نهاية السول (ص٢١٩).

(٢) انظُر: الأم (٢٥٩/٥).

(٣) انظُر: مناقب الشافعي للرازي (ص١٧٠-١٧٨)، ونقل كلامه ابن السبكي في الإبهاج (١٨٥/٢)، والإسنوي (ص٢٢٠)، والزركشي (٣٥٩/٢).

(٤) أخرجه البخاري، باب عمرة القضاء، (١٤١/٥/ح: ٤٢٥١).

(٥) إحكام الأحكام (٢١٦/٢).

قال الصَّنْعاني: "قوله: (قاعدة كبيرة) أقول: تقدَّم للمحقق ذِكر هذا في شرح الحديث الثاني من كتاب الزكاة[١]، وذَكَر أن الألفاظ العامة بوضع اللغة على ثلاث مراتب: أحدها: ما ظهر فيه قرينة تدُل على عدم قصد التعميم، وجعَلَ منه حديث: «فيما سَقَت السماءُ العُشرُ»[٢]، الثاني: ما ظهَرَ فيه قصدُ التعميم بأن أورد ابتداءً لا على سبب لقصد تأسيس القواعد، والثالث: ما لم تظهَر فيه قرينة زائدة تدُل على التعميم، ولا قرينة تدُل على عدم التعميم، انتهى. ولا يخفى أن هذا كلامٌ صحيحٌ، وقد قررناه هنالك، وهذا الحديث هنا مثل حديث: "فيما سَقَت السماءُ العُشرُ" لم يقصد به تعميم تنزيل الخالة منزلةَ الأُم في كل شيء، وكفى بالسياق دليلًا على ذلك"[٣].

دراسة الفرق:

ذَكَر الإمام الصَّنْعاني تقسيم الألفاظ العامة بوضع اللغة إلى ثلاثة أقسام، وكان من بين هذه الأقسام ما ظهر منه قصد التعميم بقرينة زادت عن اللفظ، ومن ذلك قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا الحديث: «الخالةُ بمنزلةِ الأُمِّ» فهذا اللفظ عامٌّ وردَ على سببٍ خاصٍّ، وهي قصة ابنة حمزة؛ فخَرَج هذا اللفظ من صيغته على العموم بكون منزلة الخالة كالأُم في الميراث والحضانة، وتخصيص منزلة الخالة بالحضانة فقط دونَ الميراث بدلالة السياق، وليس لورودها على سبب خاص.

التعليق على دراسة الفرق:

الفرق صحيحٌ ودقيقٌ، فلو جُعِل التخصيص بدلالة السبب، لكان القول الراجح بأن الخالة تُنَزَّل منزلةَ الأُم في الميراث؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وهذا يُخالف أحكام المواريث، وعبرَّ عن الفرق بالتقسيم عند ذِكر المراتب الثلاث للألفاظ العامة بوضع اللغة.

---

(١) انظُر: العُدَّة للصنعاني (٢٨٤/٣).

(٢) أخرجه البخاري، باب العشر فيما يُسقى من ماء السماء (١٢٦/٢/ح: ١٤٨٣).

(٣) العُدَّة للصنعاني (٢٩٧/٤-٢٩٨).

المطلب الرابع
الفروق الأصوليَّة في دلالة الأمر والمفهوم

وفيه فرعان:

الفرع الأول: الفرق بين أمر النبي ﷺ بالأمر بالشيء وأمر غيره بالأمر بالشيء

أولًا: ذِكر وجه التشابه في المسألة:

يتضح وجهُ الشبه بَيْن المسألتين في أن صورتها واحدةٌ، وهو توجُّه الأمر من الآمِر الأول لشخص ثالث بواسطة شخص ثانٍ (آمِر ثانٍ)، والفارق بَيْن أن يكون الآمِر الأول هو النبي ﷺ أو غيره، فهل يكون الشخص الثالث مأمورًا من قِبل الآمِر الأول؟

ثانيًا: دراسة المسألة أصوليًّا:

اختلَف علماء الأصول في الأمر بالأمر بالشيء، هل يكون أمرًا بذلك الشيء أو لا؟ على مذهبين[(١)]:

المذهب الأول: أن الأمر بالأمر بالشيء ليس أمرًا به، ما لم يدُل عليه دليلٌ، وهذا مذهب الجمهور، ودليلهم: أنه مبلِّغٌ لا آمِرٌ، ولو كان آمِرًا لكان قولُ القائل: "مُرْ عبدكَ بكذا" مع قول السيد لعبده: "لا تفعَلْه" أمرين متناقضين.

المذهب الثاني: أن الأمر بالأمر بالشيء أمرٌ بذلك الشيء من الآمِر الأول، ولم يُنسَب لمذهب أو شخص.

ودليلهم: فُهِم أنه أمرٌ من قول السلطان لوزيره: قُلْ لفلان: افْعَلْ كذا، فلو لم يفعل استحقَّ العقاب لمخالفة أمر السلطان. أُجيب عليه: بأنه الوزير هنا مبلِّغٌ، والأمر ليس له أصلًا، وإنما لفلان.

---

(١) انظُر: المستصفى (ص٢١٦)، شرح تنقيح الفصول (ص١٤٨)، بديع النظام (٤١٢/٢)، أصول ابن مفلح (٧١٧/٢).

ثالثًا: تطبيق الفرق على كلام الصَّنْعاني:

قال ابن دقيق العيد: "ويتعلَّق بالحديث مسألة أصوليَّة، وهي أن الأمر بالأمر بالشيء، هل هو أمرٌ بذلك الشيء أم لا؟ فإن النبي قال لعُمر في بعض طرق هذا الحديث: «مُرْه، فأمَرَه بأمْرِه»، وعلى كل حال فلا ينبغي أن يُتَرَدَّد في اقتضاء ذلك الطلب، وإنما ينبغي أن يُنظَر في أن لوازم صيغة الأمر هل هي لوازم لصيغة الأمر بالأمر، بمعنى أنهما هل يستويان في الدلالة على الطلب من وجهٍ واحدٍ، أم لا ؟"[١].

قال الصَّنْعاني: "قوله: (هل الأمرُ بالأمر بالشيء أمرٌ بذلك الشيء أم لا؟)... قلتُ: وهذا بَيِّن في أخذ التفرقة بَيْن الأمر الصادر من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومن غيره، فمهما أمرَ الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحدًا أن يأمُر غيره به وجَبَ؛ لأن الله -تعالى- أوجب طاعتَه، وهو صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أوجب طاعة أميرَه، كما ثبت في الصحيح: «مَن أطاعَني فقد أطاعَ الله تعالى، ومَن أطاعَ أميري فقد أطاعَني» وأما غيرُه من بعده فلا"[٢].

دراسة الفرق:

وضَّح الإمام الصَّنْعاني الفرق بَيْن الأمر بالأمر بالشيء الصادر من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومن غيره، فالأول يُعَدُّ أمرًا، بينما الثاني لا يُعَدُّ أمرًا.

التعليق على الفرق:

الفرق صحيحٌ؛ حيث إن أمرَ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من لوازم طاعة الله والدعوة إلى تطبيق شرعه ونشْره، وعبرَّ عن الفرق بصريح لفظ التفرقة.

الفرع الثاني: في الفرق بين قاعدة المفهوم إذا خرج مخرج الغالب وقام الدليل على صرف القيد عن العمل به، وبين ما إذا لم يقم الدليل

أولًا: ذِكر وجه التشابه في المسألة:

ما خرَجَ مخرَجَ الغالب عند القائلين بمفهوم المخالفة قد يقوم الدليلُ على

(١) إحكام الأحكام (٢/١٨٨-١٨٩).
(٢) العُدَّة للصنعاني (٤/٢٢٩).

صرف القيد عن العمل به، وقد لا يقوم؛ فإن كان الأول فلا مفهومَ له، وإن كان الثاني اعتُبِر المفهوم بناءً على مذهبهم، فالمسألة فيها شبه، والفارق بينهم قيامُ الدليل.

ثانيًا: دراسة المسألة أصوليًّا:

تعليق الحكم على وصفٍ يدُل على انتقاء الحكم بانتفاء الوصف عندَ علماء الأصول القائلين بمفهوم المخالفة؛ واختلفوا في اشتراط كون الوصف لا يَخرُج مخرجَ الغالب على قولين، وقبلَ ذِكر القولين نوضح المراد بهذا باشتراط ألَّا يكون الوصف خرجَ مخرجَ الغالب؛ أي: لا تكون العادةُ جاريةً باتصاف المذكور بالوصف[١].

أما أقوال علماء الأصول في اشتراط التخصيص بالمفهوم ألَّا يخرج الوصف مخرجَ الغالب؛ فقد اختلفوا على قولين:

القول الأول: اشترطوا في الوصف ألَّا يخرج مخرجَ الغالب؛ فإذا خرج مخرجَ الغالب لا مفهومَ له، وهذا مذهب الجمهور القائلين بمفهوم المخالفة[٢].

ودليلُهم في التفريق بَيْن الصفة الغالبة الدالة على نفي الحكم، والصفة غير الغالبة الدالة على نفي الحكم أن مفهوم الصفة إذا خرجت مخرجَ الغالب لا يكون إلَّا دالًّا على انتفاء الحكم عن المسكوت عنه، وذلك بسبب أن الصفة الغالبة على الحقيقة تكون لازمةً في الذهن بسبب الغَلَبة، فإذا استحضرها المتكلمُ ليحكمَ عليها حضَرَت معها تلك الصفةُ، فنطق بها المتكلمُ لحضورها في الذهن مع المحكوم عليه، لا أنه استحضَرَها ليفيدَ بها انتفاءَ الحكم عن المسكوت عنه، أما إذا لم تكن الصفة غالبةً فلا تكون لازمةً للحقيقة في الذهن، فالمتكلمُ قد قصَدَ حضورَها في ذهنه ليفيدَ بها سلبَ الحكم عن المسكوت عنه[٣].

القول الثاني: لم يَشترِطوا هذا الشرط، فعمِلوا بالمفهوم في الوصف الذي خرجَ مخرجَ الغالب، وهذا اختيار إمام الحرَمَين الجُوَيْني، والشيخ عز الدين بن

(١) انظُر: تشنيف المسامع (٣٤٧/١).
(٢) انظُر: روضة الناظر (١٣٨/٢)، شرح تنقيح الفصول (ص٢٧١)، تشنيف المسامع (٣٤٧/١).
(٣) انظُر: شرح تنقيح الفصول (ص٢٧٢).

عبد السلام[١].

ودليلُهم في عدم التفريق بَيْن الصفة إذا خرجت للغالب، أو لم تخرج: أن الوصف الغالب تدُل العادةُ على ثبوته للحقيقة؛ فالمتكلمُ يكتفي بدلالة العادة عليه، فإذا أتى بالوصف مع أن العادة كافية في الدَّلالة عليه؛ دلَّ هذا على أن المتكلم أتى بها لاختصاص الحكم بها، وسلبه عمَّا عداه؛ لانحصار غَرَضه فيه، وأما إذا لم يكُن عادة؛ فقد يُقال: إن المتكلم أتى بهذا الوصف ليفهمَ السامعُ أن هذا الوصف ثابتٌ لتلك الحقيقة[٢].

سبب الخلاف في اعتبار مفهوم ما خرج مخرجَ الغالب، أو عدم اعتباره: تعارُض الفوائد في المفهوم، فالقول بالمفهوم منشؤُه طلبُ الفائدة في التخصيص، وهي نفيُ الحكم عن المخالف للصفة؛ فإذا وُجِد احتمالٌ آخَرُ للتخصيص بالذِّكر غير المخالفة في الحكم، وكان هذا الاحتمالُ ظاهرًا كالتخصيص بالعادة؛ حصَل التعارُضُ، هل يُحكَمُ بالظاهر وهو العادة فلا يُعمل مفهومه، أو يُحكَم بالأصل وهو أن التخصيص بالذكر ينفي الحكمَ عما سواه فيثبت المفهوم[٣]؟

وذَكَر الصَّنْعاني ضابطًا يُعَدُّ فرقًا للعمل بمفهوم الوصف الذي خرج مخرجَ الغالب، وهو قيام الدليل على صرف القيد عن العمل به؛ فلا يُعمَل بمفهومه حينئذ، أما إذا لم يَقُم الدليلُ على صرف العمل به، فيُعمل بمفهومه، وهذا التفريق نبَّه له الإمام الصَّنْعاني.

ثالثًا: تطبيق الفرق على كلام الصَّنْعاني:

قال ابن دقيق العيد: "وقد يحتَجُّ بهذا الحديث مَن يرى اختصاص تحريم الربيبة بكونها في الحِجر، وهو الظاهري، وجمهور الفقهاء على التحريم مطلقًا، وحملوا التخصيصَ على أنه خرجَ مخرجَ الغالب، وقالوا: ما خرجَ مخرجَ الغالب لا مفهومَ له"[٤].

(١) انظُر: البرهان (١٧٨/١)، البحر المحيط (١٤١/٥).
(٢) انظُر: الإبهاج (٣٧٢/١)، البحر المحيط (١٤٣/٥).
(٣) انظُر: البحر المحيط (١٤٢/٥).
(٤) إحكام الأحكام (١٧٣/٢).

قال الصَّنْعاني: "اعلَمْ أنه شرَطَ الأصوليون للعمل بمفهوم المخالفة شروطًا:... الثاني: ألَّا يكون خرجَ مخرجَ الغالب، مثل: قوله تعالى: {وربائبكم} الآية [النساء: ٢٣]، فإن الغالب كون الربائب في الحجور، ومن شأنهنَّ ذلك فقيد به، لا لأن الحكم في اللاتي لسْنَ في الحجور بخلافه. انتهى. قلتُ: فيه مبحثان: الأول: أنه إنما اعتمَدَ الأصوليون الآية في المثال، وذلك لا يتمُّ حتى يقوم الدليل القاهر لتحريم الربيبة التي ليست في الحِجر، ولا دليلَ إلا الآية، وقد صَرَفوها عن أصلها، وهو اعتبار المفهوم بالمذهب؛ فكأنه تقرَّر المذهب، ثم نظروا الآية فطبَّقوها عليه، وإنما يحسُن التمثيلُ بما هو متَّفَق عليه نحو قوله -تعالى-: {لا تأكلوا الربا أضعافًا مضاعفة} [آل عمران: ١٣٠]؛ فإنَّ هذا خرج مخرجَ الغالب للإجماع على تحريم الربا مطلقًا، ومثل قوله -تعالى-: {ولا تقتلوا أولادكم من إملاق } [الأنعام: ١٥١]، {ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنًا} [النور: ٣٣]؛ فإن هذه لم يُعتَبر مفهومُ القيود فيها؛ لكون تحريم القتل والربا معلومًا من ضرورة الدين لا ما نحن فيه؛ فإنه لم يقُم الدليلُ على صرف القيد عن العمل به"[(١)].

دراسة الفرق:

وضحَ الصَّنْعاني أن اشتراط قَيْد ألَّا يخرجَ الوصفُ مخرجَ الغالب ليس على إطْلاقه؛ فإنه متى قام الدليلُ على صرف القيد عن العمل به، فلا مفهومَ له، وإن لم يَقُم الدليلُ على صرفه فيبقى مفهومُه مرادًا؛ فتحريم الربيبة التي ليست في الحِجر لم يَقُم الدليل عليه إلا الاستدلال بالآية، وهذا صرفٌ عن الأصل، وهو إعمالُ مفهوم المخالفة، وكان أنسبَ للاستدلال على هذا الشرط بما قام الدليلُ على صرف العمل بالقيد كقوله -تعالى-: {لا تأكلوا الربا أضعافًا مضاعفة} [آل عمران: ١٣٠]، وقوله: {ولا تقتلوا أولادكم من إملاق} [الأنعام: ١٥١]، وقوله: {ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنًا} [النور: ٣٣]؛ فإن المفهوم لم يعمل في هذه الآيات، لقيام الدليل القاطع على تحريم الربا والقتل والزنا بالإجماع.

التعليق على دراسة الفرق:

الذي يظهَر لي -واللهُ أعلمُ- أن الفرق ليس صحيحًا، فمتى قام الدليلُ على

(١) العُدَّة للصنعاني (١٨٦/٤).

صرف القيد عن العمل به، فلا يُعمَل بمفهومه لقيام الدليل، أما إذا لم يَقُم الدليل على صرف القيد عن العمل، فيتعارَض هنا الأصل وهو إعمالُ المفهوم، والظاهر وهو إرادةُ المتكلم للعُرف، وعند تعارُض الدليلين يُتَوَقَّف حتى يأتي المرجِّحُ، أما القول بإعمال المفهوم فهو ترجيحٌ للأصل على الظاهر بدون مرجِّح.

وذَكَر ابن بطال في مسألة الربيبة: لا تأثيرَ للحِجر في التحريم؛ إذ لو كان الحِجر شرطًا في التحريم لوجَبَ إذا ارتفع أن يرتفعَ التحريم، فلما زال الحِجر بموت أمها أو طلاقها، ولم يُبَح نكاحُ البنت تبيَّن عدم اعتبار الحِجر، ويدُل عليه قوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ «لَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ» فهو عامٌّ، ولم يُخَصَّص باللاتي في الحُجور[1]، واستخدم الصَّنْعاني في بيان الفرق التفريقَ بالإطلاق، والتقييد.

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢١٣/٧).

نتائج البحث

١- كشف البحثُ عن سمات الفرق في ثلاث نقاط:

- الفرق يكون بَيْن شيئين.

- وجود التشابه بينَهما في الظاهر الذي يحتاج فيه إلى بيان الفرق.

- وجود سبب للفرق والتمييز.

٢- العلاقة في الفرق بَيْن الشيئين علاقة تداخُل أو توافُق، ولا يكون الفرق في علاقة المتساوِيَين والمتبايِنَين.

٣- اقترَحَ البحثُ تعريفًا للفروق الأصوليَّة: التمييز بَيْن المتشابه في علم أصول الفقه.

٤- حصَرَ البحثُ أنواعَ الفروق الأصوليَّة في أربعة أنواع، نوع في التعريفات، ونوع في المسائل، والقواعد، والأحكام، وكل منها ينقسم إلى قسمين تشابه في الصورة واختلاف في المعنى، أو تشابه في المعنى واختلاف في الصورة.

٥- أظهر البحثُ عناية الإمام الصَّنْعاني بالفروق الأصوليَّة، وهذا إن دلَّ على شيء؛ فإنه يدُل على تمكُّنه من الصنعة الأصوليَّة.

٦- أبان البحثُ عن طرق الإمام الصَّنْعاني في تناوله للفروق الأصوليَّة، وعدم التصريح بها في الغالب.

توصيات البحث

١- إكمال البحث في استخراج الفروق الأصوليَّة لدى الإمام الصَّنْعاني من خلال حاشيته العُدَّة في الأبواب الفقهيَّة المتبقية.

٢- البحث في الفروق الأصوليَّة لدى شرَّاح الحديث، كالإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم، والإمام ابن دقيق العيد في كتابه إحكام الأحكام، وغيرهما.

٣- العناية بمسار الفروق الأصوليَّة في الدراسات العليا، بجَعْل مقَرَّر خاص بذلك، وتكليف طلبة الدراسات العليا ببحث الفروق الأصوليَّة في كتُب شروح الحديث، لاكتساب الدُّرْبة في التمييز بَيْن المسائل المتشابهة، وتنمية الملَكة الأصوليَّة والفقهيَّة لديهم.

ثبت المصادر والمراجع

١- الإبهاج في شرح المنهاج، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت، عام النشر: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٢- الإجماع، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، ط: الأولى١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

٣- إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، الطبعة والتاريخ: بدون.

٤- الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.

٥- إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: محمد سعيد البدري أبو مصعب، الناشر : دار الفكر، سنة النشر : ١٤١٢ – ١٩٩٢، مكان النشر: بيروت.

٦- الأشباه والنظائر، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٧- أصول البزدوي - كنز الوصول الى معرفة الأصول-، علي بن محمد البزدوي الحنفي، ن: مطبعة جاويد بريس - كراتشي

٨- أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، الناشر: دار المعرفة – بيروت.

٩- أصول الفقه ابن مفلح، لشمس الدين محمد بن مفلح، تحقيق: د.فهد السدحان، الناشر: مكتبة العبيكان، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

١٠- أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل، محمد بن إسماعيل الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، تحقيق: حسين السياغي، حسن الأهدل، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، ط: الأولى، ١٩٨٦م.

١١- الأم، أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، الناشر: دار المعرفة. بيروت-لبنان. ط: الثانية. ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م.

١٢- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي المرداوي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية.

١٣- إيضاح المبهم من معاني السلم في المنطق، للشيخ أحمد الدمنهوري، الناشر: شركة مكتبة مصطفى الباني الحلبي وأولاده، الطبعة الأخيرة، ١٣٦٧ه-١٩٤٨م.

١٤- إيضاح المحصول من برهان الأصول، محمد بن علي بن عمر المازري، تحقيق: د. عمار الطالبي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، ط: الأولى.
١٥- الباعث لحثيث إلى اختصار علوم الحديث، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الثانية.
١٦- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، ط: الثاني.
١٧- البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، الناشر: دار الكتبي، ط: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
١٨- بديع النظام (نهاية الوصول إلى علم الأصول) ، لمظفر الدين أحمد بن الساعاتي، تحقيق: سعد بن غرير بن مهدي السلمي، الناشر: رسالة دكتوراة (جامعة أم القرى)، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
١٩- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، سنة النشر: ١٩٨٢م.
٢٠- البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، المحقق: صلاح عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط: الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٢١- التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، الناشر: دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨ه.
٢٢- تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، أبو زكريا يحيى بن موسى الرهوني، المحقق: الدكتور الهادي بن الحسين شبيلي، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث - دبي، الإمارات، ط: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.
٢٣- تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي، دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر، الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية، ط: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م .
٢٤- التقرير والتحبير، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
٢٥- التلقين في الفقه المالكي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، المحقق: أبي أويس محمد الحسني، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى

١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
٢٦- التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، الناشر: مكتبة صبيح بمصر.
٢٧- التمهيد في أصول الفقه، محفوظ بن أحمد بن الحسن أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي، المحقق: مفيد محمد أبو عمشة، ومحمد بن علي بن إبراهيم، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (٣٧)، ط: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.
٢٨- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، عام النشر: ١٣٨٧ه.ـ
٢٩- تيسير التحرير، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي، الناشر: مصطفى البابي الحلبي، مصر ، ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.
٣٠- الجمع والفرق، لأبي محمد عبد الله بن يوسف الجويني (ت ٤٣٨ هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن سلامة لمزيني، الناشر: دار الجيل للنشر والطباعة والتوزيع – بيروت، رقم ط: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
٣١- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.
٣٢- الحجة على أهل المدينة، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، المحقق: مهدي حسن، الناشر: عالم الكتب – بيروت، ط: الثالثة، ١٤٠٣ه.
٣٣- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، الناشر: عالم الكتب، ط: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٣٤- روضة الطالبين وعمدة المفتين، محي الدين النووي، تحقيق: عادل عبد الموجود، على معوض، الناشر: دار الكتب العلمية.
٣٥- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط: الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
٣٦- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: محمد عبد الحميد،

الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
٣٧- سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
٣٨- السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: مركز البحوث بدار التأصيل، الناشر: دار التأصيل، القاهرة، ط: الأولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.
٣٩- شرح السلم المنورق للأخضري، مطبوع مع إيضاح المبهم من معاني السلم.
٤٠- شرح تنقيح الفصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط: الأولى، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.
٤١- شرح صحيح البخاري لابن بطال، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ط: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
٤٢- شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي، محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، ط: الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٤٣- الصحاح، إسماعيل بن حماد الجوهري. اعتنى به: خليل مأمون شيحا. ن: دار المعرفة. بيروت- لبنان. ط: الأولى. ١٤٢٦ هـ-٢٠٠٥ م.
٤٤- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ.
٤٥- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٤٦- علم الجذل في علم الجدل، نجم الدين الطوفي، تحقيق: فولفهارت هاينريشس، مطبعة كتابكم، بيروت، ١٤٠٨ه.
٤٧- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ه.
٤٨- فتح القدير، كمال الدين محمد السيواسي المعروف بابن الهمام، دار الفكر، بيروت.
٤٩- فتح القدير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٤ه.
٥٠- الفروق الفقهية والأصولية، مقوماتها- شرُوطُهَا- نشأتها- تطورها (دراسَة نظرية- وصفية- تاريخية)، يعقوب الباحسين، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، ط: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٥١- الفروق اللغوية، أبو هلال الحسن العسكري، تحقيق: محمد إبراهيم سليم، الناشر: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر.
٥٢- فصول البدائع في أصول الشرائع، محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري، المحقق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ٢٠٠٦ م - ١٤٢٧ هـ.
٥٣- الفصول في الأصول (أصول الجصاص)، أبو بكر أحمد بن علي الجصاص، تحقيق: محمد تامر، دار الكتب العلمية، لبنان، ط: الثانية، ٢٠١٠م.
٥٤- قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي، المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٩م.
٥٥- كتاب سيبويه، أبو البشر عمرو بن عثمان بن قنبر سيبويه، تحقيق : عبد السلام هارون الناشر: دار الجيل، بيروت.
٥٦- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، الناشر: دار الكتب العلمية.
٥٧- لسان العرب. جمال الدين ابن منظور محمد بن مكرم الأنصاري. ن: دار صادر. بيروت-لبنان. ط: الأولى. ٢٠٠٠ م.
٥٨- المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، الناشر: دار الفكر – بيروت.
٥٩- مختصر منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل. لجمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمر المعروف بـ(ابن الحاجب). تحقيق: د. نذير حمادو. دار ابن حزم. بيروت- لبنان. ط: الأولى. ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
٦٠- المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
٦١- المسودة في أصول الفقه، آل تيمية، تحقيق: محمد عبد الحميد، ، الناشر: دار الكتاب العربي.
٦٢- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: أحمد شاكر، ن:دار الحديث، القاهرة، ط: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
٦٣- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي. أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي. ن: دار الكتب العلمية. بيروت- لبنان. ط: الأولى. ١٤١٤ هـ-١٩٩٤ م.
٦٤- المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، تحقيق:كمال يوسف الحوت، الناشر:

مكتبة الرشد -الرياض، ط: الأولى، ١٤٠٩ه.
٦٥- مصنف عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند، المكتب الإسلامي - بيروت، ط: الثانية، ١٤٠٣ه.
٦٦- مطالع الدقائق في تحرير الجوامع والفوارق، جمال الدين الإسنوي، تحقق: د. نصر الدين واصل، الناشر: دار الشروق، القاهرة - مصر، ط: الأولى، ٢٠٠٧م.
٦٧- المعتمد في أصول الفقه، أبو الحسين محمد البَصْري المعتزلي، تحقيق:خليل الميس، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٣ه.
٦٨- معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، الناشر: دار الفكر، ط: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٦٩- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد الخطيب الشربيني، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٧٠- المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي الشهير بابن قدامة، الناشر: مكتبة القاهرة.
٧١- مقاييس اللغة. أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا. تحقيق: عبدالسلام محمد هارون. ن: دار الجيل. بيروت. ط: الأولى. ١٤١١ هـ-١٩٩١ م.
٧٢- معالم السنن، أبو سليمان حمد بن محمد بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، الناشر: المطبعة العلمية - حلب، ط: الأولى،١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.
٧٣- معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح، أبوعمرو عثمان بن عبد الرحمن، المعروف بابن الصلاح، تحقيق: نور الدين عتر، الناشر: دار الفكر- سوريا، دار الفكر المعاصر - بيروت، سنة النشر: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٧٤- مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط: الثالثة،١٤٢٠هـ.
٧٥- مناقب الإمام الشافعي، للإمام فخر الدين الرازي، تحقيق: د. أحمد السقا، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ه-١٩٨٦م.
٧٦- منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، الناشر: دار الفكر - بيروت، ط: بدون، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.
٧٧- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط: الثانية، ١٣٩٢ه.
٧٨- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن

عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، الناشر: دار الفكر، ط: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٧٩- ميزان الأصول في نتائج العقول، علاء الدين أبو بكر محمد السمرقندي، تحقيق: محمد عبد البر، الناشر: مطابع الدوحة الحديثة، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ه-١٩٨٤م.

٨٠- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: نور الدين عتر، الناشر: مطبعة الصباح، دمشق، ط: الثالثة، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٨١- نفائس الأصول في شرح المحصول، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: عادل عبد الموجود، علي معوض، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، ط: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٨٢- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، الناشر: دار الفكر، بيروت، ط: أخيرة - ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٨٣- نهاية السول شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، ط: الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

Bibliography of sources and references

1- delight in explaining the curriculum, Taqi al-Din Abu al-Hassan Ali bin Abdul-Kafi bin Ali bin Tamam bin Hamid bin Yahya Al-Subki and his son Taj al-Din Abu Nasr Abdul Wahab, publisher: House of scientific books-Beirut, year of publication: 1416 Ah - 1995 ad.

2- consensus, Muhammad ibn Ibrahim ibn al-Mundhir Al-nisaburi, investigation: d. Fouad Abdel Moneim Ahmed, publisher: Dar Al-Muslim publishing and distribution, I: 1425 Ah - 2004 ad.

3- tightening the rules explained by the mayor of the provisions, Ibn muqiq Al-Eid, publisher: Sunnah Muhammadiyah Press, edition and date: without.

4- the rule of law, Abu al-Hassan Sayed al-Din Ali bin Abi Ali bin Mohammed bin Salem Al-thulabi Al-AMDI, investigator: Abdul Razzaq Afifi, publisher: Islamic Bureau, Beirut-Damascus-Lebanon.

5- guiding Stallions to achieve the science of Origins, Muhammad Bin Ali bin Muhammad al-shawkani, Investigation: Muhammad Said al-Badri Abu Musab, publisher: Dar Al-Fikr, year of publication: 1412 – 1992, place of publication: Beirut.

6- similarities and isotopes, Jalal al - Din Abdul Rahman Al-Suyuti, publisher: House of scientific books, I: the first, 1411 Ah-1990 ad.

7- the origins of Al-bazdawi-the treasure of access to the knowledge of Origins -, Ali bin Muhammad al-bazdawi Al-Hanafi, n: Javed Press-Karachi

8- the origins of Al – sarakhsi, Mohammed bin Ahmed bin Abi Sahl Shams Al-imams Al-sarakhsi, publisher: Dar Al-marefa-Beirut.

9- the origins of fiqh Ibn Mufleh, by Shams al-Din Muhammad ibn Mufleh, investigation: d.Fahad Al-Sadhan, publisher: Obeikan library, I: the first, 1420 Ah - 1999 ad.

10- the origins of fiqh called the questioner's answer explained in order to hope, Mohammed bin Ismail al-Sanani, Abu Ibrahim, Ezz al-Din, investigation: Hussein al-sayagi, Hassan Al-Ahdal, publisher: Al-Risala Foundation-Beirut, I: the first, 1986.

11- mother, Abu Abdullah Mohammed bin Idris al-Shafi'i, publisher: House of knowledge. Beirut-Lebanon. I: the second. 1393- 1973 ad.

12- fairness in the knowledge of the most correct from the dispute, Alaeddin Abu al-Hassan Ali al-Mardawi, publisher: the House of revival of the Arab heritage, second edition.

13- a vague explanation of the meanings of peace in logic, by Sheikh Ahmed Al-Damanhouri, publisher: Mustafa al-Bani al-Halabi and sons Library Company, last

edition, 1367 Ah-1948 ad.

14- clarification of the crop from the proof of assets, Mohammed bin Ali Bin Omar al-Mazri, investigation: Dr. Ammar Talbi, publisher: Dar Al-Gharb al-Islami, I: the first.

15- the reason for the urge to abbreviate the sciences of Hadith, Abu al-Fida Ismail Ibn Omar Ibn Kathir al-Qurashi al-Basri and then Al-damashki, investigator: Ahmed Mohammed Shaker, publisher: House of scientific books, Beirut-Lebanon, I: II.

16- the magnificent sea explained the treasure of minutes, Zain al-Din ibn Ibrahim ibn Muhammad, known as Ibn Najim al-Masri, publisher: Islamic Book House, I: II.

17- the surrounding sea in the origins of jurisprudence, Abu Abdullah Badreddin Muhammad bin Abdullah bin Bahadur Al - Zarkashi, publisher: Dar Al-Ketbi, I: the first, 1414 Ah-1994 ad.

18- Badi Al-Nizam (the end of access to the science of Origins), by Muzaffar al - Din Ahmed bin al-Saati, investigation: Saad bin Ghurair bin Mahdi al-Salami, publisher: doctoral thesis (Umm Al-Qura University), 1405 Ah-1985 ad .

19- the beginnings of crafts in the order of canons, Alaeddin kassani, publisher: Arab Book House, Beirut, year of publication:1982.

20- proof in the origins of jurisprudence, Abdul Malik bin Abdullah bin Youssef bin Mohammed Al – juwayni, Abu Al - Maali, Rukn al-Din, nicknamed the imam of the two mosques, investigator: Salah Aweida, publisher: House of scientific books Beirut-Lebanon, I: first edition 1418h-1997g.

21- The Crown and the diadem by Mukhtasar Khalil, Muhammad ibn Yusuf ibn Abi Al-Qasim al-abdiri, publisher: Dar Al-Fikr, Beirut, 1398 Ah.

22- the masterpiece of the official in a brief explanation, Abu Zakariya Yahya bin Musa al-rahuni, investigator: Dr. Al-Hadi Bin Al-Hussein shabili, publisher: research house for Islamic Studies and heritage revival - Dubai, UAE, I: the first, 1422 Ah - 2002 ad.

23- conducting the collection of mosques by Taj al-Din al-Sobki, Abu Abdullah Badreddin Muhammad bin Abdullah bin Bahadur Al-Zarkashi Al-Shafi'i, study and investigation: Dr. Sayed Abdul Aziz-Dr. Abdullah Rabi, teachers at the Faculty of Islamic and Arabic Studies at Al - Azhar University, publisher: Cordoba library for scientific research and heritage revival - distribution of the Makkah library, I: the first, 1418 Ah-1998 ad .

24- reporting and inking, Abu Abdullah, Shams al-Din Muhammad Bin Muhammad Bin Muhammad, known as the son of Amir Haj, and it is said that he is the son of Al - muqtaqat Hanafi, publisher: House of scientific books, I: II, 1403 Ah-1983 ad.

25- indoctrination in Maliki jurisprudence, Abu Muhammad Abdul Wahab bin Ali bin Nasr al-thulabi al-Baghdadi al-Maliki, investigator: Abu Owais Muhammad Al-Hassani, publisher: House of scientific books, I: the first 1425 Ah-2004 ad.

26- waving on the illustration, Saad al-Din Masoud Bin Omar al-Taftazani, publisher: Sabih library, Egypt.

27- introduction to the origins of jurisprudence, Mahfouz bin Ahmed bin Hassan Abu al - Khattab al - kaludani Hanbali, investigator: Mufid Mohammed Abu Amsha, and Mohammed bin Ali bin Ibrahim, publisher: Center for scientific research and revival of Islamic heritage-Umm Al-Qura University (37), I: first, 1406 Ah-1985 ad.

28- preface to the meanings and foundations of what is in the foothold, Abu Omar Yusuf bin Abdullah bin Mohammed bin Abdul Bar bin Asim Al – Nimri al-Qurtubi, investigation: Mustafa bin Ahmed Al-Alawi, Mohammed Abdul Kabir Al-Bakri, publisher: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs-Morocco, year of publication: 1387 Ah.

29 - facilitating liberation, Mohammed Amin bin Mahmoud al-Bukhari, known as the Hanafi Prince Badshah, publisher: Mustafa al-Babi al-Halabi, Egypt, 1351 Ah - 1932 ad.

30- collection and difference, by Abu Muhammad Abdullah Bin Yusuf al-juwayni (d. 438 Ah), investigator: Abdul Rahman bin Salama Lamzini, publisher: House of generation publishing, printing and distribution – Beirut, no.I: 1424 Ah - 2004 ad.

31- the great scholar in the jurisprudence of the doctrine of Imam Shafi'i, a brief explanation of the muzni, Abu al-Hassan Ali ibn Muhammad ibn Muhammad ibn Habib Basri al-Baghdadi, famous for the Mawardi, investigator: Sheikh Ali Muhammad Moawad-Sheikh Adel Ahmed abdulmod, publisher: House of scientific books, Beirut-Lebanon, I: the first, 1419 Ah -1999 ad.

32- the argument against the people of the city, Abu Abdullah Muhammad ibn al-Hassan Ibn farqad Al-Shaybani, investigator: Mehdi Hassan, publisher: the world of books – Beirut, I: III, 1403 Ah.

33- minutes of the first prohibition to explain the end known as the explanation of the end of wills, Mansour Bin Yunus bin Salah al-Din son of Hassan bin Idris al-bahuti Al-Hanbali, publisher: world of books, I: the first, 1414 Ah - 1993 ad.

34- students ' kindergarten and the mayor of the muftis, Muhyiddin al-Nawawi, investigation: Adel Abdul-mawjod, Ali Moawad, publisher: House of scientific books.

35- The Kindergarten of the headmaster and the paradise of views on the origins of jurisprudence on the doctrine of Imam Ahmad bin Hanbal, Abu Muhammad

Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmad Bin Muhammad Bin Qudamah al-jamaili al-Maqdisi and then the Hanbali Damascene, famous for Ibn Qudamah al-Maqdisi, publisher: Al-Rayyan foundation for printing, publishing and distribution, I: second edition 1423 Ah-2002 ad.

36- Sunan Abu Dawood, Abu Dawood Suleiman bin Al-ashath Al-sijistani, investigation: Mohammed Abdul Hamid, publisher: Modern Library, Sidon-Beirut.

37- Sunan Ibn Majah, son of Majah Abu Abdullah Muhammad ibn Yazid Al-Qazwini, Investigation: Muhammad Fuad Abdul Baqi, publisher: the House of revival of Arabic books-Faisal Isa Al-Babi al-Halabi.

38- the great Sunnah, Abu Abdul Rahman Ahmed bin Shuaib al-Nisai, investigation: Research Center at Dar Al-tassir, publisher: Dar Al-tassir, Cairo, I: 1433h - 2012g.

39 - explanation of the illuminated ladder of Al-akhdhari, printed with a vague explanation of the meanings of the ladder.

40- explanation of the revision of the chapters, Abu Abbas Shihab al-Din Ahmed bin Idris bin Abdul Rahman al-Maliki, famous for Al-qarafi, investigator: Taha Abdul Rauf Saad, publisher: United technical printing company, I: the first, 1393Ah- 1973.

41- explanation of Sahih al-Bukhari to Ibn Battal, son of Battal Abu al-Hassan Ali bin Khalaf bin Abdul Malik, investigation: Abu Tamim Yasser bin Ibrahim, publishing house: al-roshd library-Saudi Arabia, Riyadh, I: II, 1423 Ah-2003 ad.

42- explanation of the enlightening planet, Taqi al-Din Abu al-Buqa Muhammad bin Ahmed bin Abdulaziz bin Ali al-futuhi, known as the son of al-Najjar Al-Hanbali, Muhammad al-zahili and Nazih Hammad, publisher: Obeikan library, I: II 1418 Ah-1997 ad.

43- Al-Sahah, Ismail bin Hammad Al-Gohari. Take care of him: Khalil Mamoun Shiha. N: House of knowledge. Beirut-Lebanon. I: the first one. 1426 Ah-2005 ad.

44- Sahih al-Bukhari, Muhammad Bin Ismail al-Bukhari, Investigation: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser, publisher: Dar Touq Al-Najat, I: the first, 1422 Ah.

45- Sahih Muslim, Muslim Ibn Al-Hajjaj al-qushairi Al-nisaburi, investigation: Mohammed Fouad Abd al-Baqi, publisher: House of revival of Arab heritage-Beirut.

46- the science of the root in the science of controversy, Najm al-Din al-Tufi, investigation: Wolfhart Heinrichs, your book press, Beirut, 1408 Ah.

47- Fath al-Bari explained Sahih al-Bukhari, Ahmed bin Ali Bin Hajar al-Asqalani, publisher: Dar Al-marefa-Beirut, 1379 Ah.

48- Fateh al-Qadir, Kamal al-Din Muhammad al-siwasi, known as Ibn al-Hammam, Dar Al-Fikr, Beirut.

49- Fath al-Qadir, Muhammad Bin Ali bin Muhammad bin Abdullah Al-shawkani,

publisher: Dar Ibn Kathir, Dar Al-Kalm al-Tayeb, Damascus, Beirut, I: the first, 1414 Ah.

50- fiqh and fundamentalist differences, their elements-conditions - origin - development (theoretical - descriptive – historical study), Yacoub Al - bahassin, publisher: Al-roshd library-Riyadh, I: the first, 1419 Ah-1998 ad.

51- linguistic differences, Abu Hilal Al-Hassan al-Askari, investigation: Mohammed Ibrahim Salim, publisher: Dar Al-Elm and culture for publishing and distribution, Cairo-Egypt.

52- chapters of the innovations in the origins of the canons, Mohammed bin Hamza bin Mohammed, Shams al-Din al-Fanari, investigator: Mohammed Hussein Mohammed Hassan Ismail, publisher: House of scientific books, Beirut-Lebanon, I: the first, 2006 ad-1427 Ah.

53- chapters in the origins (the origins of Al-Jassas), Abu Bakr Ahmed bin Ali al-Jassas, investigation: Mohammed Tamer, House of scientific books, Lebanon, I: II, 2010.

54- evidence cutters in the origins, Abu al-Muzaffar, Mansour bin Mohammed bin Abdul-Jabbar son of Ahmed Al-maruzi Al-Samani Tamimi Hanafi and then Al-Shafi'i, investigator: Mohammed Hassan Mohammed Hassan Ismail al-Shafi'i, publisher: House of scientific books, Beirut, Lebanon, I: the first, 1418 Ah-1999 ad.

55- sibawayh's book, Abu al-Bishr Amr ibn Othman Ibn Qanbar sibawayh, investigation: Abdus Salam Haroun publisher: Dar Al-Jil, Beirut.

56- revealing the mask of the body of persuasion, Mansur bin Yunus bin Salah al-Din son of Hassan bin Idris al-bahuti Al-Hanbali, publisher: House of scientific books.

57- the tongue of the Arabs. Jamal al-Din is the son of the perspective of Muhammad ibn Makram Al-Ansari. N: a issuing house. Beirut-Lebanon. I: the first one. 2000 m.

58- local archeologist, Abu Muhammad Ali bin Hazm Al-Andalusi al-Qurtubi Al-Dhaheri, publisher: Dar Al-Fikr-Beirut.

59- a very brief summary of the soul and hope in the science of Origins and controversy. For Jamal al-Din Abu ' Amr Uthman ibn Umar, known as (Ibn al-Hajib). Investigation: Dr. Nazir Hamadou. Dar Ibn Hazm. Beirut-Lebanon. I: the first one. 1427h-2006g.

60- the hospital, Abu Hamid Muhammad Bin Muhammad Al-Ghazali al-Tusi, Investigation: Muhammad Abdul Salam Abdul Shafi, publisher: House of scientific books, I: the first, 1413 Ah - 1993 ad.

61- the draft in the origins of fiqh, al-Taymiyya, investigation: Mohammed Abdul Hamid,, publisher: Arab Book House.

62- the Musnad of Imam Ahmed bin Hanbal, Abu Abdullah Ahmed bin Hanbal Al-

Shaibani, investigation: Ahmed Shaker, n: Dar Al-Hadith, Cairo, I: the first, 1416 Ah-1995 ad.

63- the illuminating lamp in the Gharib of the great commentary of al-Rifai. Ahmed bin Mohammed bin Ali al-maqri Al-Fayoumi. N: House of scientific books. Beirut-Lebanon. I: the first one. 1414 Ah-1994 ad.

64- the classifier of hadiths and antiquities, Abu Bakr ibn Abi Shaybah, investigation:Kamal Yusuf al-Hout, publisher: Al-roshd library-Riyadh, I: the first, 1409 Ah.

65- the work of Abdul Razzaq, Abu Bakr Abdul Razzaq Bin Hammam bin Nafi Al-Humairi Al-Yamani al-Sanani, investigator: Habib al-Rahman Al-Azami, publisher: Scientific Council - India, Islamic Bureau – Beirut, I: II, 1403 Ah.

66- reading the minutes in the liberation of mosques and differences, Jamal al-Din al-isnawi, check: Dr. Nasr al-Din Wasel, publisher: Dar Al-Shorouk, Cairo-Egypt, I: first, 2007.

67- the author of the origins of fiqh, Abu al-Hussein Muhammad Basri Al-Mu'tazili, investigation: Khalil al-Mays, publisher: House of scientific books-Beirut, I: the first, 1403 Ah.

68- Dictionary of language standards, Abu al-Hussein Ahmed bin Fares, investigation: Abdul Salam Harun, publisher: Dar Al-Fikr, I: 1399 Ah - 1979 ad.

69- singer who needs to know the meanings of the syllabus, Shams al - Din Muhammad al-Khatib Al-Sherbini, publisher: House of scientific books, I: the first, 1415 Ah-1994 ad.

70- singer, Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmed al-Maqdisi, famous as Ibn Qudamah, publisher: Cairo library.

71- language metrics. Abu al-Husayn Ahmad ibn fares Ibn Zakariya. Investigation: Abdulsalam Mohammed Haroon. N: the House of generation. Beirut. I: the first one. 1411 Ah-1991 ad.

72- milestones of the Sunnah, Abu Suleiman Hamad bin Muhammad Bin Al-Khattab Al-Basti, known as Al-Khattabi, publisher: scientific press – Aleppo, I: the first, 1351 Ah - 1932 ad.

73- knowledge of the types of Hadith Sciences, known as the introduction of the son of Salah, Abu ' Amr Othman bin Abdul Rahman, known as the son of Salah, investigation: Nour al-Din Ater, publisher: House of thought-Syria, House of contemporary thought-Beirut, year of publication: 1406 Ah - 1986 ad.

74- keys of the unseen = the great interpretation, Abu Abdullah Muhammad Bin Omar Bin Hassan bin Hussein Al-Razi aka Fakhr al-Din al-Razi Khatib Al-Rai, publisher:

House of revival of Arab heritage-Beirut, I: III, 1420 Ah.

75- the minaqib of Imam Shafi'i, by Imam Fakhr al-Din al-Razi, an investigation: Dr. Ahmed el-Saqa, publisher: Al-Azhar colleges library, Cairo, first edition, 1406h-1986g.

76- al-Jalil grants brief explanation Khalil, Mohammed bin Ahmed bin Mohammed Alish, publisher: Dar Al-Fikr-Beirut, I: without, publication date: 1409 Ah-1989 ad.

77- the curriculum is explained correctly by Muslim Ibn Al-Hajjaj, Abu Zakariya Muhyi al-Din al-Nawawi, publisher: House of revival of Arab heritage-Beirut, I: II, 1392Ah.

78- the talents of al - Jalil in a brief explanation Khalil, Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad ibn Muhammad ibn Abd al-Rahman Al-Trabulsi al-Maghribi, known as the al-Maliki pastoral woodcutter, publisher: Dar Al-Fikr, I: III, 1412 Ah-1992 ad.

79- the balance of assets in the results of minds, Alaeddin Abu Bakr Mohammed Al-Samarkandi, investigation: Mohammed Abdul Bar, publisher: modern Doha presses, first edition, 1404 Ah-1984 ad.

80- an excursion to clarify the elite of thought in the term Ahl al-Athar, Abu al-Fadl Ahmed bin Ali bin Mohammed Bin Hajar al-Asqalani, investigation: Nour al-Din Ater, publisher: Al-Sabah press, Damascus, I: III, 1421 Ah-2000 AD.

81- the precious assets in the explanation of the crop, Shihab al-Din Ahmed bin Idris al-qarafi, investigation: Adel Abdul-mojod, Ali Moawad, publisher: Nizar Mustafa al - Baz library, I: the first, 1416 Ah-1995 ad.

82- the end of the one who needs to explain the curriculum, Shams al-Din Muhammad Bin Abi Al-Abbas Ahmad bin Hamza Shihab al-Din Al-Ramli, publisher: Dar Al-Fikr, Beirut, I: akhirah - 1404 Ah-1984 ad.

83- the end of the solution the explanation of the Access platform, Abdul Rahim Bin Hassan bin Ali al-isnawi Al-Shafi'i, publisher: House of scientific books-Beirut-Lebanon, I: the first 1420 Ah-1999 ad.

فهرس الموضوعـات

الموضـــــوع **الصفحة**

المقدمة ٩٣
الفصل الأول نظري في التعريف بعلم الفروق الأصوليَّة وكتاب العُدَّة للصَّنْعاني ١٠١
المبحث الأول تعريف الفروق الأصوليَّة ١٠١
المطلب الأول تعريف الفروق الأصوليَّة كمركَّب وصفي ١٠١
المطلب الثاني تعريف الفروق الأصوليَّة كلَقَب ١٠٣
المبحث الثاني موضوع علم الفروق الأصوليَّة ونشأته ١٠٩
المطلب الأول موضوع الفروق الأصوليَّة ١٠٩
المطلب الثاني نشأة الفروق الأصوليَّة ١١١
المبحث الثالث التعريف بالإمام الصَّنْعاني وكتاب العُدَّة، وطريقته في بيان الفروق الأصوليَّة ١١٣
المطلب الأول التعريف بالإمام الصَّنْعاني ١١٣
المطلب الثاني التعريف بكتاب العُدَّة ١١٥
المطلب الثالث طريقة الإمام الصَّنْعاني في بيان الفروق الأصوليَّة ١١٧
الفصل الثاني تطبيقي في دراسة الفروق الأصوليَّة من بداية كتاب النكاح إلى نهاية كتاب الرَّضاع ١٢٠
المبحث الأول الفروق الأصوليَّة المتعلقة بالأحكام الشرعية ١٢٠
المطلب الأول الفرق بين الواجب المخيَّر وبين المندوب. ١٢٠
المطلب الثاني الفرق بين الحرام وبين المكروه وبين خلاف الأوْلى ١٢٣
المبحث الثاني الفروق الأصوليَّة المتعلقة بالأدلة ١٢٥
المطلب الأول الفرق بين أفعال النبي التشريعية والخاصة ١٢٥
المطلب الثاني الفرق بين قول الصحابي: فعَلْتُه على عهد رسول الله وبين فعله بعد عهده ١٢٩
المطلب الثالث الفرق بين العلة القاصرة وبين العلة المتعدية ١٣١
المبحث الثالث الفروق الأصوليَّة المتعلقة بدلالات الألفاظ ١٣٣
المطلب الأول الفروق الأصوليَّة في الحقيقة والمجاز ١٣٣
المطلب الثاني الفروق الأصوليَّة في حروف المعاني والتأويل ١٤٢
الفرع الأول: الفرق في حروف المعاني ١٤٢
المسألة الأولى: الفرق بين معاني حرف (أو) ١٤٢
المسألة الثانية: الفرق بين معاني حرف (الباء) ١٤٣

المسألة الثالثة: الفرق بين معاني حرف (من) ١٤٥
الفرع الثاني: الفرق بين التأويل المقبول وبين التأويل المرفوض..... ١٤٨
المطلب الثالث الفروق الأصوليَّة في دلالة العموم والخصوص ١٥٠
الفرع الأول: الفرق بين إجراء صيغ العموم على حقيقتها وبين صرفها عن الحقيقة للخصوص ١٥٠
الفرع الثاني: في الفرق بين تخصيص الكتاب بخبر الواحد وبين تخصيصه بالمشهور..... ١٥٣
الفرع الثالث: في الفرق بين قاعدة تخصيص العام بدلالة السياق وقاعدة تخصيص العام بالسبب..... ١٥٦
المطلب الرابع الفروق الأصوليَّة في دلالة الأمر والمفهوم ١٦٠
الفرع الثاني: في الفرق بين قاعدة المفهوم إذا خرج مخرج الغالب وقام الدليل على صرف القيد عن العمل به، وبين ما إذا لم يقم الدليل ١٦١
نتائج البحث..... ١٦٦
توصيات البحث..... ١٦٦
ثبت المصادر والمراجع ١٦٧
فهرس الموضوعـات ١٨١